

٩

كِتَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ  
وَفَضْلِهَا

obeikandi.com



روى إسماعيل القاضي في «أحكامه» في هذه الآية من طريق حمران عن عثمان مرفوعاً: «من علم أن الصلاة عليه حقاً يقيناً واجباً مكتوباً دخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

وعن عكرمة عن ابن عباس: ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾: موجباً<sup>(٢)</sup>، وكذا رواه من طرق.

وقوله: (وقته عليهم) قال ابن التين: روينا عن البخاري بالتشديد، وهو في اللغة بالتخفيف، ويدل على صحته موقوتاً؛ إذ لو كان مشدداً لكان موقتاً. تقول: وقته فهو موقوت إذا بين للفعل وقتاً يفعل فيه. والمواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر البخاري بإسناده إلى ابن شهاب: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا .. الحديث بطوله.

(١) رواه عبد بن حميد في «المنتخب» ١٠٥/١ (٤٩)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ٦٠/١، والبزار في «مسنده» ٨٧/٢ (٤٤٠) وقال: هذا حديث مرفوع لا نعلم روي إلا عن عثمان، والحاكم ٧٢/١، والبيهقي ٣٥٨/١، وفي «شعب الإيمان» ٣/٣٩-٤٠ (٢٨٠٨) وقد زاد محققها في الإسناد: حدثنا أبي - بعد عبد الله بن أحمد موهماً أن الحديث من «مسند أحمد» وليس هو كذلك كما ورد في «مجمع الزوائد» ٢٨٨/١. فليستدرك من هنا. وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٨٢): حسن لغيره، وقال: رواه أبو يعلى وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على «المسند»، والحاكم وصححه وليس عند ولا عن عبد الله لفظه «مكتوب».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٢٦٢/٤ (١٠٤٠٠).

(٣) قال ابن منظور في «لسان العرب» ٤٨٨٧/٨. مادة: وقت: وَقَّتَ الشَّيْءُ يَوْقَتُهُ، وَوَقَّتُهُ يَقْتُهُ إِذَا بَيَّنَّ حُدَّهُ، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ فَأُطْلِقَ عَلَى الْمَكَانِ، فَقِيلَ لِلْمَوْضِعِ: مِيقَاتٌ، وَهُوَ مِفْعَالٌ مِنْهُ، وَأَصْلُهُ مِوَقَاتٌ، فَقَلْبْتَ الْوَاوِ يَاءً لِكَسْرَةِ الْمِيمِ.

وأخرجه في بدء الخلق<sup>(١)</sup>، وغزوة بدر<sup>(٢)</sup>.  
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وهو أول حديث  
في «الموطأ»<sup>(٤)</sup> وطرقه البخاري.  
وحديث صلاته في الوقتين أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وله  
طرق<sup>(٥)</sup>. وفي «الصحيح» ما يشهد له.

- (١) سيأتي برقم (٣٢٢١) باب: ذكر الملائكة.
- (٢) سيأتي برقم (٤٠٠٧) كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا.
- (٣) رواه مسلم (٦١٠) كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، وأبو داود برقم (٣٩٤)، والنسائي ١/٢٤٥-٢٤٦، وابن ماجه (٦٦٨).
- (٤) «الموطأ» ٣/١ (٢-١).
- (٥) ورد هذا الحديث عن جمع من الصحابة منهم: جابر وابن عباس وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري وغيرهم:  
فأما حديث جابر:  
فرواه الترمذي (١٥٠)، والنسائي ١/٢٦٣، وأحمد ٣/٣٣٠-٣٣١، وابن راهويه  
كما في «نصب الراية» ١/٢٢٢، وابن حبان ٤/٢٣٥-٢٣٦ (١٤٧٢)، والدارقطني  
١/٢٥٦-٢٥٧، والحاكم ١/١٩٥-١٩٦، والبيهقي ١/٣٦٨. قال البخاري في  
حكاية عن الترمذي ١/٢٨٢ أصح شيء في المواقيت حديث جابر.  
وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: صحيح مشهور لحسين بن  
علي الأصغر. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٢/٤٦٧: يجب أن يكون  
مرسلاً. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠).  
وأما حديث ابن عباس:  
فرواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد ١/٣٣٣، والشافعي ١/٥٠-٥١  
(١٤٦)، وعبد الرزاق ١/٥٣١ (٢٠٢٨)، وابن أبي شيبة ١/٢٨٠ (٣٢٢٠)، وأبو  
يعلى ٥/١٣٤-١٣٥ (٢٧٥٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٩)، وابن خزيمة ١/  
١٦٨ (٣٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٦، والطبراني ١٠/٣٠٩  
(١٠٧٥٢)، والدارقطني ١/٢٥٨، والحاكم ١/١٩٣، والبيهقي ١/٣٦٤.  
قال الترمذي ١/٢٨٢: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه:

أحدها:

قوله: (آخر الصلاة يومًا) أي: يومًا ما، لا أن ذلك كان سجيته كما كانت ملوك بني أمية تفعل لاسيما العصر<sup>(١)</sup>.

= وقال الحافظ في «التلخيص» ١٧٣/١: وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه لكن تويج عند عبد الرزاق. قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة. وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر. اهـ. بتصرف.  
وصححه الألباني في «الإرواء» ١/٢٦٨-٢٦٩.  
وأما حديث أبي مسعود الأنصاري:

فرواه أبو داود (٣٩٤)، وابن راهويه كما في «نصب الراية» ١/٢٢٣، والدارقطني ١/٢٦١، والحاكم ١/١٩٢-١٩٣، وقال: قد أنفقا على حديث بشير بن أبي مسعود في آخر حديث الزهري، عن عروة بغير هذا اللفظ، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٢٤: واعلم أن حديث أبي مسعود في الصحيحين إلا أنه غير مفسر. اهـ. قلت: يعني: بدون ذكر المواقيت وأسماء الصلوات كما سنبه عليه قريبًا. وحسنه الألباني في «الإرواء» ١/٢٧٠.  
وأما حديث أبي هريرة:

فرواه البزار في «مسنده» كما في «نصب الراية» ١/٢٢٤، والنسائي ١/٢٤٩-٢٥٠، والطحاوي ١/١٤٧ مختصرًا، والسراج كما في «الإرواء» ١/٢٦٩، والدارقطني ١/٢٦١، والحاكم ١/١٩٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الألباني في «الإرواء» ١/٢٦٩: إنما هو حسن وليس على شرط مسلم. وهناك أحاديث أخر بسط تخريجها والكلام عليها الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٢٢ ومنها حدث عمرو بن حزم، وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، وابن عمر.

قال ابن رجب في «الفتح» له ٣/١٣: وقد روي حديث صلاة جبريل بالنبي ﷺ في مواقيتها في يومين مع بيان مواقيتها من رواية: ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر وأنس ولم يخرج منها في «الصحيح». قلت: يعني البخاري.

(١) روى عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/٣٧٩ بعد أن عقد بابًا سماه: الأمراء يؤخرون =

وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر عليه<sup>(١)</sup>.

وقال عطاء: أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى<sup>(٢)</sup>، وكذا كان الحجاج يفعل<sup>(٣)</sup>.

ثم إنه أخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لا عن الوقت ولا يعتقد ذلك فيه؛ لجلالته وإنكار عروة عليه؛ إنما وقع؛ لتركه الوقت الفاصل الذي صلى فيه جبريل وهو وقت الناس ففيه المبادرة<sup>(٤)</sup> بالصلاة في وقتها الفاضل<sup>(٥)</sup>.

ثانيها:

هذه الصلاة المؤخرة كانت العصر كما ذكره في المغازي<sup>(٦)</sup>.

= الصلاة أثارًا تدل على ذلك فمن هؤلاء الأمراء:

١- عبيد الله بن زياد (٣٧٨١).

٢- المختار الكذاب (٣٧٩٨).

٣- مروان (٣٨٠١).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٧٥/١ (٥٤٨٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٥٧/٢ (٧٥٩٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٥٧/٢ (٧٥٩٧).

(٤) يوجد في (ج) سقط بمقدار ثلاث صفحات.

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦٧/٨: ولعل جاهلاً بأخبار يقول: إن عمر بن

عبد العزيز كان من الفضل والدين والتقدم في العلم والخير، بحيث لا يظن به أحد

أن يؤخر الصلاة عن أفضل وقتها، كما يصنع بنو عمه، فإن قيل ذلك، فإن عمر

-رحمه الله- كان كما ذكرنا وفوق ما ذكرنا إذ ولي الخلافة، وأما وهو أمير على

المدينة أيام عبد الملك والوليد، فلم يكن كذلك، وهذا أشهر عند العلماء من أن

يحتاج فيه إلى إكثار. اهـ

(٦) سيأتي برقم (٤٠٠٧) باب: شهود الملائكة بدرًا.

وهذه الواقعة كانت بالمدينة، وتأخير المغيرة كان بالعراق كما صرح به هنا. وفي رواية: بالكوفة<sup>(١)</sup>.

ثالثها:

قام الإجماع عَلَى عدم تقديم الصلاة عَلَى وقتها إلا شيئًا شاذًا، روي عن أبي موسى وبعض التابعين، بل صح عن أبي موسى خلافه<sup>(٢)</sup>.

رابعها:

قوله: (أليس قد علمت). كذا الرواية، وهي جائزة، إلا أن المشهور في الاستعمال الصحيح: ألت، نبه عليه بعض فضلاء الأدب.

خامسها:

قوله: (فصلى، فصلى). ذهب بعضهم إلى أن الفاء هنا بمعنى الواو؛ لأنه ﷺ إذا أتم بجبريل يجب أن يكون مصليًا بعده. وإذا حملت الفاء عَلَى حقيقتها وجب أن يكون مصليًا معه، وهذا ضعيف. والفاء للتعقيب. والمعنى أن جبريل كلما فعل فعلاً تابعه النبي ﷺ.

= قلت: ورد عند البخاري التصريح بأنها صلاة العصر في (٣٢٢١) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(١) رواها مالك في «موطئه» ٣/١ (١) برواية أبي مصعب، والقعني (٤)، ويحيى الليثي ص ٢٨.

(٢) نقل الإجماع عَلَى ذلك ابن عبد البر في «الاستذكار» ١/١٨٨، «التمهيد» ٨/٧٠، وابن هبيرة في «الإفصاح» ١/٢٦٢.

قال ابن عبد البر: وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء روي عن أبي موسى الأشعري وعن بعض التابعين، وقد أنعقد الإجماع عَلَى خلافه، فلم نر لذكره وجهًا؛ لأنه لا يصح عندي عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه، بما يوافق الجماعة فصار اتفاقًا صحيحًا.

وهو أولى من الواو؛ ولأن العطف بالواو يحتمل معه أن يكون الشارع صلى قبل جبريل، والفاء لا تحتمل ذلك فهي أبعد من الاحتمال، وأبلغ في البيان.

سادسها:

لم يذكر هنا أوقات الصلاة، وإنما ذكر عددها؛ لأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه<sup>(١)</sup>.

سابعها:

قوله: ( «بهذا أمرتُ؟» ) روي بفتح التاء على الخطاب للشارع<sup>(٢)</sup>، وبالضم على أنه إخبار من جبريل عن نفسه أن الذي أمرني الله أن أفعله هو الذي فعلته.

قال ابن العربي: نزل جبريل إلى الشارع مأموراً مكلفاً بتعليمه لا بأصل الصلاة؛ لأن الملائكة وإن كانوا مكلفين بغير شرائعنا، ولكن الله كلف جبريل الإبلاغ والبيان كيف ما احتجج إليه قولاً وفعلًا. وأقوى الروايتين: فتح التاء، أي: الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملًا هذا تفسيره اليوم مفصلاً. وبهذا يتبين بطلان من يقول: إن في صلاة جبريل به جواز صلاة المعلم بالمتعلم، والمفترض خلف المتفل<sup>(٣)</sup>.

ثامنها:

قوله: ( فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: أَعَلِمَ مَا تُحَدِّثُ بِهِ ) ظاهره الإنكار كما قال

(١) تقدم قريباً تخريج الأحاديث المفسرة لأوقات وأسماء الصلوات فانظرها.

(٢) رواه بناء الخطاب أبو ذر الهروي كما ورد في هامش اليونانية ١/١١١.

(٣) «عارضة الأحوذى» ١/٢٥٨-٢٥٩.

القرطبي<sup>(١)</sup>؛ لأنه لم يكن عنده خبر من إمامة جبريل: إما لأنه لم يبلغه أو بلغه فنسيه، وكل ذلك جائز عليه.

قَالَ: والأولى عندي أن حجة عروة عليه إنما هي فيما رواه عن عائشة من أنه ﷺ كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتها قبل أن تظهر، وذكر له حديث جبريل موطئًا له ومعلمًا بأن الأوقات إنما ثبت أصلها بإيقاف خبر النبي ﷺ عليها<sup>(٢)</sup>.

تاسعها:

قوله: (أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هي ألف الأستفهام دخلت على الواو، فكان ذلك تقريرًا.

قَالَ النُّووي: والواو مفتوحة<sup>(٣)</sup>. و(أن) بفتح الهمزة وكسرهما، والكسر أظهر. كما قاله صاحب «الاقضاب»<sup>(٤)</sup>؛ لأنه أستفهام مستأنف، إلا أنه ورد بالواو، والفتح على تقدير: أو علمت، أو حدثت أن جبريل نزل؟

عاشرها:

قوله: (كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ) فيه: دلالة على أن الحجة في الحديث المسند دون المقطوع<sup>(٥)</sup>؛ لقوله: (كذلك كان

(١) «المفهم» ٢٣١/٢-٢٣٢.

(٢) ورد في هامش الأصل: من خط الشيخ؛ فيه نظر؛ لأن عروة استدلاله بإمامة جبريل مستأنف.

(٣) عبارة النووي في «شرح مسلم» ١٠٨/٥: قوله: أو إن جبريل. هو بفتح الواو وكسر الهمزة.

(٤) ورد بهامش (س): وهو في «المطالع».

(٥) يقصد المصنف - رحمه الله - بالمقطوع هنا المرسل عند علماء مصطلح الحديث. وكلامه هنا فيه رد على أهل النظر القائلين بأنه أبين حجة وأظهر قوة من المتصل. =

بشير)؛ لأن عروة كان قد أخبر أن جبريل أقام للنبي ﷺ وقت الصلاة، فلم يقنع بذلك من قوله؛ إذ لم يسند له ذلك، فلما قال: أعلم ما تحدث به. جاء بالحجة القاطعة فقال: كذلك كان بشير، وفي رواية: سمعت<sup>(١)</sup>، وفي أخرى: حَدَّثَنِي بشير<sup>(٢)</sup>.

وبشير: بفتح أوله، واسم أبي مسعود: عقبة بن عمرو البدرى الأنصاري، وبشير: والد عبد الرحمن، قيل: إن له صحبة، وأدرك النبي ﷺ صغيراً.

وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، وقال: ولد في حياة الشارع، روى له الجماعة إلا الترمذي، وشهد صفين مع علي<sup>(٣)</sup>.

= قال الخطيب في «الكفاية» ص ٥٦٢: عنها بأنها دعوى باطلة؛ لأن أهل العلم لم يختلفوا في صحة الاحتجاج بالمسانيد، واختلفوا في المراسيل، أو لو كان القول الذي قاله المخالف صحيحاً؛ لوجب أن تكون القصة بالعكس في ذلك- يعني: قصة عمر بن العزيز السالفة قريباً- وقد اختلف أئمة أهل الأثر في أصح الأسانيد وأرضائها، وإليه المرجع في ذلك، وقولهم هو الحجة على من سواهم، فكلُّ قال على قدر أجهاده وذكر ما هو الأولى عنده، ونص على المسند دون المرسل فدل ذلك على تنافيهما واختلاف الأمر فيهما.

- (١) ستأتي برقم (٣٢٢١) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.
- (٢) ستأتي برقم (٤٠٠٧) كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا.
- (٣) بشير هذا يروي عن أبيه، ويروي عنه ابنه عبد الرحمن وعروة بن الزبير وغيرهما. جزم ابن عبد البر وأبو نعيم أن له صحبة، وجزم الأول أنه ولد على عهد النبي ﷺ. وقال ابن خلفون: إنه ولد بعد وفاة النبي ﷺ، اهـ. أما البخاري والعجلي ومسلم وأبو حاتم وغيرهم فجزموا بأنه تابعي.

وينظر في ترجمته: «التاريخ الكبير» ١٠٤/٢ (١٨٤٥)، «الجرح والتعديل» ٢/٣٧٦ (١٤٦٢)، «الثقات» ٧٠/٤، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٤٠٩/١ (٣٠٨)، «الاستيعاب» ٢٥٦/١ (٢٠٩)، «تهذيب الكمال» ١٧٢/٤ (٧٢٤)، «إكمال مغلطي» ٤٢١/٢ (٧٧١)، «الإصابة» ١٦٨/١ (٧٥٥).

الحادي عشر:

قوله: (قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> والأربعة.

والحجرة: الدار، وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة، من حجرت أي: منعت، سميت بذلك؛ لأنها تمنع من دخولها أن يوصل إليه، ومن أن يُرى، ويقال لحائط الحجرة: الحجار<sup>(٢)</sup>.

وقولها: (قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ) أي: تعلقو وتصير على ظهر الحجرة، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي: ما قدروا أن يعلاوا عليه؛ لارتفاعه وإملاسه، وقال النابغة:

وإنا لنرجوا فوق ذلك مظهرًا

أي: علوًا ومرتقى، يقال: ظهر الرجل إلى فوق السطح: علا فوقه، قيل: وإنما قيل له ذلك؛ لأنه إذا علا فوقه ظهر شخصه لمن تأمله. وقيل: معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب، وكل شيء خرج فقد ظهر، قال أبو ذؤيب:

وعيرني الواشون أني أحبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها  
أي: ذاهب. والتفسير الأول أقرب وأليق بظاهر الحديث؛ لأن الضمير في قوله: (تظهر). إنما هو راجع إلى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث، ويأتي لذلك زيادة (بيان)<sup>(٣)</sup> إن شاء الله في باب: وقت العصر<sup>(٤)</sup>.

(١) برقم (٦١١) كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٢) «لسان العرب» ٧٨٢/٢ مادة: حجر. (٣) من (ج).

(٤) سيأتي برقم (٥٤٤-٥٤٦) كتاب: مواقيت الصلاة.

الثاني عشر: في فوائد الحديث ملخصة:

منها: المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل.

ومنها: دخول العلماء على الأمراء، إذا كانوا أئمة عدل.

ومنها: إنكار العلماء على الأمراء ما يخالف السنة.

ومنها: جواز مراجعة العالم لطلب البيان.

ومنها: الرجوع عند التنازع إلى السنة، فإنها الحجة والمقنع.

ومنها: أن الحجة في المسند دون المقطوع<sup>(١)</sup> كما سلف.

ومنها: قصر البنيان والاقتصاد فيه، من حيث إن جدار الحجرة كان

قصيراً، قَالَ الحسن: كنت أدخل بيوت النبي ﷺ [وأنا]<sup>(٢)</sup> محتلم وأنا

أسقفها بيدي، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.



(١) تقدم أن المراد بالمقطوع هنا: المرسل، وسبق الكلام عليه قريباً.

(٢) كذا في «المخطوط» وفي مصادر التخريج «فأتناولها».

(٣) رواه ابن سعد ١٦١/٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٠)، والبيهقي في

«الشعب» ٣٩٧/٧ (١٠٧٣٤)، وصحح الألباني إسناده في «الأدب».

## ٢- باب قوله تعالى:

﴿مُتَّبِعِينَ لِحُكْمِهِ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا

مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ- هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَزَنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ- ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ- وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْتَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالنَّقِيرِ». [انظر: ٥٣- مسلم: ١٧- فتح: ٧/٢]

المنيب: التائب، وقرن الله ﷻ التقى ونفي الإشراك به بإقامة الصلاة، فهي أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد، وأقرب الوسائل إلى الله تعالى، ومفهوم الآية كمفهوم قوله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم من حديث جابر<sup>(١)</sup>، ولفظ النسائي: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»<sup>(٢)</sup> ونحوه من الأحاديث<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (٨٢) كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق أسم الكفر على من ترك الصلاة.  
(٢) النسائي ٢٣٢/١، ورواها الدارمي في «سننه» ٧٨٥/٢ (١٢٦٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» ٣٠٤/٤ (١٤٥٣)، والبيهقي ٣/٣٦٦، وصححها الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٦٣).

(٣) منها حديث بريد بن الحصيب مرفوعاً بلفظ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». رواه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي ١/٢٣١-٢٣٢، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد ٥/٣٤٦-٣٥٥، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، =

وقال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة<sup>(١)</sup>. وكان الصديق إذا حضرت الصلاة قَالَ: قوموا إلى ناركم التي أوقدتموها فأطفئوها<sup>(٢)</sup>. وقال يحيى بن سعيد في «الموطأ»: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه نظر في عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله<sup>(٣)</sup>.

ثم أورد البخاري في الباب حديث وفد عبد القيس.

= وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٦٤).

ومنها: حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً بلفظ: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد كفر». وفي رواية: «فقد أشرك». رواه اللالكائي (١٥٢١)، وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢١٤/١ لهبة الله الطبري، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم. وكذا صححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٦٦).

ومنها حديث أنس مرفوعاً بلفظ: «بين العبد وبين الكفر أو الشرك، ترك الصلاة فإذا تركها فقد كفر».

رواه محمد بن نصر المروزي «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٦٨).

(١) رواه عبد الزراق ١٢٥/٣ (٥٠١٠)، وابن أبي شيبة ٤٣٧/٧، والدارقطني ٥١/١ (١٧٢٦)، والبيهقي ٣/٣٦٦، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/٢٢٥، ٢٣٨. (٢) لم أعثر فيما بين يدي من المصادر على من عزا هذا الأثر إلى مصدر، وهو في «إحياء علوم الدين» ١/١٩٨ بلا سند ولا عزو.

وقد ورد هذا الأثر مرفوعاً عن أنس بلفظ: «إن لله ملكاً ينادي عند كل صلاة يا بني آدم، قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على أنفسكم، فأطفئوها بالصلاة».

رواه الطبراني في «الأوسط» ٩/١٧٣ (٩٤٥٢)، واللفظ له، وفي «الصغير» ٢/٢٦٢ (١١٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٤٢-٤٣، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب» (٣٥٨).

(٣) «الموطأ» ص ١٢٥، رواية يحيى بن يحيى.

وقد سلف في باب: أداء الخمس من الإيمان في كتاب الإيمان<sup>(١)</sup>، وكان من شأنه عليه أفضل الصلاة والسلام أن يعلم كل قوم بما تمس الحاجة إليه، وما الخوف عليهم من قبله أشد، وكان وفد عبد القيس يخاف عليهم الغلول في الفياء، وكانوا يكثرون الانتباز في هذه الأوعية، فعرفهم ما بهم الحاجة إليه، وما يخشى منهم موافقته، وترك غير ذلك مما قد شهر وفشى عندهم.



## ٣- باب البيعة على إقام الصلاة

٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٧- مسلم: ٥٦- فتح: ١٧/٢]

ذكر فيه حديث جرير بن عبد الله قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

هذا الحديث تقدم آخر الإيمان في قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة»<sup>(١)</sup>، ويأتي في الزكاة أيضًا<sup>(٢)</sup>.

ومبايعة الشارع جريراً على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ لأنهما دعامة الإسلام، وأول الفرائض بعد التوحيد، والإقرار بالرسالة، وذكر النصح لكل مسلم بعدهما يدل أن قوم جرير كانوا أهل غدر، فعلمهم ما بهم إليه أشد حاجة، كما أمر وفد عبد القيس بالنهي عن الطروق، ولم يذكر النصح، إذ علم أنهم في الأغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير، وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه، وفيه قَالَ ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ قَوْمٌ فَكْرِمُوهُمْ»<sup>(٣)</sup> فبايعه بهذا ورجع إلى قومه معلماً.



(١) سلف برقم (٥٧).

(٢) سيأتي برقم (١٤٠١) باب: البيعة إيتاء الزكاة.

(٣) من حديث جرير رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» ٢٣٥/٥ (٢٥٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٣٢٥/٢ (٢٣٥٨)، «الأوسط» ٢٤٠/٦ (٦٢٩٠)، «الصغير» ٦٧/٢ (٧٩٣)، والبيهقي ١٦٨/٨، وفي «شعب الإيمان» ٤٦١/٧ (١٠٩٩٧)، وصححه الألباني في «الصحيح» (١٢٠٥) بمجموع طرقه.

## ٤- باب الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ

٥٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ -أَوْ عَلَيْهَا- لَجْرِيءٌ. قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ». قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُكْسِرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعِدِّ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ، فَأَمْرًا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦- مسلم: ١٤٤، فتح: ٨/٢]

٥٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَمْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْلًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [٤٦٨٧- مسلم: ٢٧٦٣- فتح: ٨/٢]

ذكر فيه حديثين:

الأول: حديث حذيفة:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ -أَوْ عَلَيْهَا- لَجْرِيءٌ. قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ». قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيْفَحَ أَمْ يَكْسِرُ؟ قَالَ: يُكْسِرُ. قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيِطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري في الصوم وفيه: فقال عمر: ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَغْلُقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>، والزكاة وفيه: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: لما قَالَ عمر: لم يغلق الباب أبدًا. قلت: أجل<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه أيضًا في علامات النبوة<sup>(٣)</sup>، وأخرجه مسلم أيضًا<sup>(٤)</sup>.

ثانيها:

الفتنة أصلها الأبتلاء والامتحان ثم صارت عرفًا لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء، وتكون في الخير والشر، قَالَ تعالى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] يقال: فتن. وَأَبَى الْأَصْمَعِيُّ أَفْتَنَ<sup>(٥)</sup>.

وقال سيبويه: فتنه جعل فيه فتنة<sup>(٦)</sup>. وأفتنه<sup>(٧)</sup>: أوصل الفتنة إليه.

(١) سيأتي برقم (١٨٩٥) كتاب: الصوم، باب: الصوم كفارة.

(٢) سيأتي برقم (١٤٣٥) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة تكفر الخطيئة.

(٣) سيأتي برقم (٣٥٨٦) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

(٤) مسلم رقم (١٤٤) في الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا.

(٥) «لسان العرب» ٦/ ٣٣٤٥ وفيه قصة فانظرها هناك.

(٦) «الكتاب» ٤/ ٥٦ (ط. هارون).

(٧) في (س)، (ج): وأوفتنه. وإضافة الواو هنا للتمييز بين أفتن مفتوح الهمزة، وأفتن

مضمومها. كما في قولهم: أوخي تصغير أخي. نبه عليه ابن قتيبة في «أدب الكاتب» =

والفتنة أيضًا: الضلال والإثم والإزالة عما كان عليه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] والفتنة أيضًا: الكفر، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣]. والفتنة أيضًا: الفضيحة والعذاب، وما يقع بين الناس من القتال والبلية، والغلو في التأويل المظلم.

قَالَ الْفَرَاءُ: أهل الحجاز يقولون: ﴿مَا أَثَّرَ عَلَيْهِ بِفَتْنَيْنِ﴾ ﴿١﴾ وأهل نجد: (بمفتنين)<sup>(١)</sup>.

ولما رأى عمر أن الأمر كاد أن يتغير، سأل عن الفتنة التي تأتي بعده خوفاً أن يدركها، مع علمه بأنه الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره، لكنه من شدة الخوف خشي أن يكون نسي، فسأل من يُذكره.

### ثالثها:

فتنة الرجل في أهله وماله يصدقه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] والمعنى في ذَلِكَ أن يأتي من أجلهم ما لا يحل له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة كالقُبلة التي أصابها الرجل من المرأة في الحديث الآتي وشبهها<sup>(٢)</sup>، فذلك الذي يكفرها

= ص ٢٠١. وأثبتناها هنا بما يوافق الكتابة والرسم الحديث. وبعد مراجعة مطبوع «اللسان» ٣٣٤٥/٦: وجدت نص سيبويه هذا وفيه: وَأَفْتَنَهُ هَكَذَا بفتح الألف. والله أعلم.

قلت: يشهد لما ذكرنا ما حكاه أبو زيد في «اللسان» أيضًا: أفتن الرجل بصيغة ما لم يسم فاعله.

(١) أنظر: «مشارك الأنوار» ٢/١٤٥-١٤٦، «الفاثق» ٣/٨٧، «الصحاح» ٦/٢١٧٥-

٢١٧٦، «لسان العرب» ٦/٣٣٤٤-٣٣٤٦.

(٢) حديث إصابة الرجل القبلة من المرأة يأتي بعد هذا تمام شرح حديث الباب هذا.

أما عن شبهة ففي «الصحيح» منه جملة:

الصلاة والصوم، ومثله قوله ﷺ: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما أجتنبت الكبائر»<sup>(١)(٢)</sup>.

والمراد بفتنة الرجل بجاره أيضًا وأهله ما يعرض له معهم من شر أو حزن أو ترك حق وشبه ذلك.

رابعها:

إنما علم عمر أنه الباب؛ لأنه كان مع النبي ﷺ على حراء، ومعه أبو بكر وعثمان، فرجف بهم، فقال النبي ﷺ: «أثبت حراء فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»<sup>(٣)</sup>، وفهم ذلك من قول حذيفة حين قال: بل

= منها حديث وقوع سلمة بن صخر على أهله وهو صائم، يأتي برقم (١٩٣٦) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان.

وحديث هبة أبي النعمان بشير لابنه النعمان وعدم مساواته بإخوته ويأتي برقم (٢٥٨٦) كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد.

فهذان الحديثان يبينان ما يقترب الرجل من الذنوب بسبب فتنة الأهل والولد.

(١) رواه مسلم (٢٣٣) كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، والترمذي (٢١٤)، وابن ماجه (١٠٨٦)، وأحمد ٢/٢٢٩، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) سبق ابن بطال المؤلف إلى القول بهذا المعنى. فانظر الكلام على فتنة الرجل في أهله وماله من «شرحه» ١٥٤/٢ فستجده بألفاظ وسياق مقارب لما هنا مقارنة شديدة.

(٣) رواه مسلم (٢٤١٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما، والترمذي (٣٦٩٦)، ولفظه عندهما: «فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد». والنسائي في «الكبرى» ٥٩/٥ (٨٢٠٧) وفيه: «أهده» بهاء السكت، وأحمد ٢/٤١٩، وابن أبي عاصم في «السنة» ٦٠٧/٢ (١٤٤١-١٤٤٢)، من حديث أبي هريرة ؓ، ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» ٦٠٧/٢ (١٤٣٨) بلفظ المصنف عن أنس ؓ.

قلت: سيأتي برقم (٣٦٧٥) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت متخذًا خليلًا» عن أنس بلفظ: «أثبت أحد...» الحديث.

يكسر الباب. ويدل عليه أيضًا قوله: (إِذَا لَا يُغْلَقُ). لأن الغلق إنما يكون في الصحيح. وأما الكسر: فهو هتك لا يجبر، وفتق لا يرقع<sup>(١)</sup>. وقيل: معنى يكسر، أي: يُقتل فلا يموت بغير قتل. وكذلك أنخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يُغلق إلى يوم القيامة. وهي الدعوة التي لم يجب فيها ﷺ في أمته<sup>(٢)</sup>. ولذلك قَالَ: فلن يزال الهَرْجُ إلى يوم القيامة<sup>(٣)</sup>.

والقاف في (لَا يُغْلَقُ) مفتوحة؛ لأنه فعل منصوب بـ (إِذَا)، و(إِذَا) تفعل النصب في الفعل المستقبل لعدم ثلاثة أشياء، وهي: أن يعتمد ما قبلها على ما بعدها، وأن يكون الفعل فعل حال، وأن لا يكون

= وقال ابن حجر: وقع في رواية لمسلم ولأبي يعلى من وجه آخر عن سعيد «حراء» والأول أصح، ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة، ثم ظهر لي أن الاختلاف فيه من سعيد، فإنني وجدته في «مسند الحارث بن أبي أسامة»: عن روح ابن عباد عن سعيد فقال فيه: «أحد أو حراء» بالشك، وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ «حراء» وإسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ: «أحد» وإسناده صحيح، فقوي احتمال تعدد القصة، وتقدم في أوامر الوقف من حديث عثمان أيضًا نحوه وفيه «حراء»، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يؤكد تعدد القصة فذكر أنه كان على حراء ومعه المذكورون هنا وزاد معهم غيرهم، والله أعلم. «فتح الباري» ٣٨/٧.

(١) في (ج): يرفع. بفاء. وهو تصحيف.

(٢) وهذه الدعوة هي: إهلاك بعضهم لبعض كما رواه مسلم (٢٨٨٩) كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض. من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

(٣) ورد هذا القول موقوفًا على ابن عمر، ولم أجد من رفعه.

رواه مالك ١/٢٤٦-٢٤٧ (٦٢٤)، وأحمد ٥/٤٤٥ من رواية جابر بن عتيق عن ابن عمر بنحو حديث ثوبان المتقدم في الهامش السابق، أما قوله: فلن يزال إلى آخره. فكما أسلفنا أنه موقوف، وبالله التوفيق.

معها واو العطف. وهذه الثلاثة معدومة هنا<sup>(١)</sup>.

ومعنى: (إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا): أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك.

وقوله: (مُغْلَقًا) هو الأفصح؛ لأنه رباعي من أغلقت، وإن حكي غلقت لكنه مردول.

وأوضح سيدي أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الفتنة في الأهل فقال: هي عَلَى وجوه منها، هل يوفي لهم الحق الذي يجب لهم عليه أم لا؟ لأنه راع عليهم، ومستول عن رعايتهم، فإن لم يأت بالواجب منها فليس مما يكفره فعل الطاعات، بدليل قوله ﷺ للذي سأله إذا قتل في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر: يكفر ذلك عني خطاياي؟ قَالَ: «نعم إلا الدين»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا من جميع الذنوب.

(١) قال ابن مالك:

ونصبوا بإذن المستقبلا      إن صدرت والفعل بَعْدَ مُؤَصَّلَا

أو قبلة اليمين، وانصب وارفعاً      إذا إذن من عطف وقعا

وقال ابن عقيل: ولا ينصب -أي: المضارع- بها بشروط:

أحدها: أن يكون الفعل مستقبلاً. الثاني: أن تكون مصدره. الثالث: أن لا يفصل بينها وبين منصوبها.

انظر: «شرح ابن عقيل» ٤/ ٥-٦، «الآجرومية وشرحها» لابن عثيمين ص ١٣٢-١٣٣ ففيها أمثلة تحرر هذا الموضوع ومنهما فراجع.

(٢) رواه النسائي ٦/ ٣٣-٣٤، وأحمد ٢/ ٣٠٨، ٢/ ٣٣٠، وأبو يعلى ١١/ ٤٨٠

(٦٦٠٢). من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في تعليقه على «شرح العقيدة

الطحاوية» لابن أبي العز ص ٤٥٤، وله شاهد عند مسلم (١٨٨٥) عن أبي قتادة

وقال: «من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله»<sup>(١)</sup>، وإجماع أن الحقوق إذا وجدت لا يسقطها إلا الأداء، فإن كان ما تركه من حقوقهم من طريق المندوبات، فليس من ترك مندوبًا يكون عليه إثم، فيحتاج إلى تكفير.

فيبقى وجه آخر، وهو تعلق القلب بهم، وهو على قسمين: إما تعلقًا مفرطًا حتى يشغله عن حق من الحقوق، فهذا ليس مما يدخل تحت ما يكفر الطاعات، بل يدخل تحت وعيد قوله تعالى: ﴿قَدْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٢٤] وإن كان ما لا يشغله عن توفية حق من حقوق الله، فهذا النوع -والله أعلم- هو الذي يكفره أفعال الطاعات.

وذكر في قوله: «فتنة الرجل في أهله» هل هذا خاص بالرجال دون النساء، فقال ﷺ: «هن شقائق الرجال»<sup>(٢)</sup> معناه في لزوم الأحكام.

(١) هذا الحديث ذكره البخاري كتاب: الهبة، باب: إذا وهب دينًا على رجل في الترجمة للحديث رقم (٢٦٠١) معلقًا، وقال ابن حجر: وصله مسدد في «مسنده» من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا «من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتحلله منه» الحديث. وقد تقدم موصولاً بمعناه في كتاب المظالم، «فتح الباري» ٥/٢٢٤.

قلت: وسيأتي حديث أبي هريرة موصولاً برقم (٢٤٤٩) كتاب: المظالم، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له، هل يبين مظلمته؟ من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم..».

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأحمد ٦/٢٥٧.

وقال الشيخ شاکر في تعليقه على الترمذي ١/١٩٠: هذا إسناد صحيح. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٦٣).

وإنما هذا من باب الأعلى، يؤيد ذلك قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»<sup>(١)</sup> ولم يقل ذلك في المرأة، فالرجال في هذا المعنى أشد.

وأما فتنته في ولده، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآية [التغابن: ١٥]. وذلك من فرط محبته لهم وشغله بهم عن كثير من الخير أو التفريط بما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم، فهذه فتن تقتضي المحاسبة، وقد تكون المرأة في ذلك أشد من الرجال، لكن لما ليس لها الحكم عليه مثل الأب، فذكر الأعلى.

وأما المال، فالرجال والنساء في ذلك سواء، إلا أنه في الرجال أغلب؛ لأنهم يحكمون ولا يحكم عليهم، والنساء في الغالب محكوم عليهن، فلذلك -والله أعلم- ذكر الرجال دون النساء.

وهل هذا الحكم خاص بالأربعة هذه أم هي من باب التنبيه بالأعلى؟ لأن العلة (إذا أنيط)<sup>(٢)</sup> بها الحكم إذا وجدت لزم الحكم، وهو إجماع أهل السنة<sup>(٣)</sup>. فكل ما يشغل عن حق من حقوق الله فهو وبال على صاحبه<sup>(٤)</sup>، وكل ما كان للنفس به تعلق، ولم يشغل عن حق من حقوق الله فتوفية الحقوق (المأمور بها كفارة له. وهل الواحد من

(١) سيأتي برقم (٥٠٩٦) كتاب: النكاح، باب: ما يتقضى من شؤون المرأة من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) في «بهجة الأنفس» ٢٠٠/١: وهو أن العلة التي نيط بها الحكم، إذا وجدت لزم الحكم. اهـ.

(٣) ينظر في أن العلة مناط الحكم: «الإحكام في أصول الأحكام» للأمدي ٣/٣٧٩، «إرشاد الفحول» ٢/٨٧٠، ٨٧٣.

(٤) «بهجة النفوس» ٢٠٠/١-٢٠١ ملخصاً.

ذَلِكَ يَكْفُرُ<sup>(١)</sup> أو المجموع؟ فذكر من أفعال الأبدان أعلاها، وهو الصلاة والصوم. قَالَ (الله جل جلاله في حقها)<sup>(٢)</sup>: ﴿وإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] وذكر من حقوق الأموال أعلاها، وهي الصدقة، ومن الأقوال أعلاها، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن فعل هذِهِ لم يكن له أن يترك الباقي، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعدًا. ومن ترك شيئًا من الواجبات فقد أتى فاحشًا ومنكرًا، ومن آتاهما فقد بعد من الله، ومن بعد كيف يكفر عنه شيء؟

وأما فتنة الولد، فهي فرط محبتهم، وشغله بهم عن كثير من الخير، أو التفريط بما يلزمه من القيام بحقوقهم، فهذه الفتنة تقتضي المحاسبة، وكذا فتنة المال.

وأما فتنة الجار، فهي أن تتمنى أن تكون مثل حاله إن كان متسعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ [الفرقان: ٢٠]. فهذه الأنواع وما شابهها مما يكون من الصغائر فدونها يكفرها أعمال البر للآية: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، قَالَ بعض أهل التفسير: الحسنات هنا: الصلاة، والسيئات: الصغائر<sup>(٣)</sup>. وقال ابن العربي: الفتنة التي تدخل على الرجل من هذه الجهات إن كانت من الصغائر صح ذَلِكَ فيها، وإن كانت من الكبائر فلا تقوم الحسنات بها<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين القوسين طمس في (س).

(٢) ما بين القوسين طمس في (س).

(٣) «زاد المسير» ٤/١٦٨-١٦٩.

(٤) «عارضه الأحوذى» ٩/١١٥.

خامسها:

معنى «تموج»: تضطرب ويدفع بعضها بعضًا، وشبهها بموج البحر لشدة عظمها.

وقوله: (فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ). القائل (فهبنا) هو أبو وائل. وجاء في رواية: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ: سَلْ حُدَيْفَةَ عَنِ الْبَابِ، فَقَالَ: عَمْرٌ<sup>(١)</sup>. وَيَأْتِي لِهَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ فِي أَبْوَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود:

أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَمْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ آيَلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في التفسير، وقال: زُلْفًا: ساعات بعد ساعات. ومنه سميت المزدلفة، الزلف: منزلة بعد منزلة، وأما زلفى فمصدر مثل القربى، أزدلفوا: اجتمعوا، زلفًا: جميعًا. وقال في آخر الحديث إلى هذه الآية: قَالَ: «لَمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه مسلم في التوبة<sup>(٣)</sup>، والترمذي في التفسير<sup>(٤)</sup>، والنسائي في

(١) جاء ذلك في رواية الترمذي (٢٢٥٨).

(٢) سيأتي برقم (٤٦٨٧) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَإِقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾.

(٣) برقم (٢٧٦٣) كتاب: التوبة، باب: قوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

(٤) برقم (٣١١٤) باب: من سورة هود.

الرجم<sup>(١)</sup>، وابن ماجه في الصلاة، وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

وعند ابن ماجه: أصاب من امرأة ما دون الفاحشة، فلا أدري ما بلغ غير أنه دون الزنا.

وفيه: يا رسول الله، ألي هذه؟ قَالَ: «لمن أخذ بها»<sup>(٣)</sup>.

ثانيها:

هذا الرجل أسمه: كعب بن عمرو، أبو اليسر عَلَى أصح الأقوال<sup>(٤)</sup> كما أخرجه النسائي في التفسير<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه الترمذي أيضًا من حديث ابن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبي اليسر -يعني: كعب بن عمرو- قَالَ: أتتني امرأة تبتاع تمرًا، فقلت: إن في البيت تمرًا أطيب منه، فدخلت معي في البيت، فأهويت إليها فقبلتها. فأتيت أبا بكر فذكرت ذَلِكَ له، فقال: أستر عَلَى نفسك، ولا تخبر أحدًا، وتب. فأتيت عمر فذكرت ذَلِكَ له،

(١) رواه النسائي في «الكبرى» ٣١٨/٤ (٧٣٢٦)، ٣٦٦/٦ (١١٢٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٨).

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٩٨).

(٤) أسمه: كعب بن عمرو بن عباد بن سواد رضي الله عنه. وكنيته: أبو اليسر بفتحين. شهد العقبة وبدراً، وهو ابن عشرين وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب، وشهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين وذلك في خلافة معاوية رضي الله عنه. وهو آخر من مات من أهل بدر.

وجزم بأنه كنية أبو اليسر: ابن سعد وابن الأثير وغيرهما.

انظر: «الطبقات الكبرى» ٥٨١/٣، «الجرح والتعديل» ١٦٠/٧ (٩٠١)،

«الثقات» ٣٥٢/٣، «الاستيعاب» ٣٨٠/٣ (٢٢٢٦)، «أسد الغابة» ٤٨٤/٤

(٤٤٦٩)، «تهذيب الكمال» ١٨٥/٢٤-١٨٦ (٤٩٧٨).

(٥) رواه النسائي في «الكبرى» ٣٦٦/٦ (١١٢٤٨).

فقال: أستر على نفسك، وتب، ولا تخبر أحداً. فلم أصبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «أخلفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟» حتّى تمنى أن لم يكن أسلم إلا تلك الساعة، حتّى ظن أنه من أهل النار.

قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَوْحِيَ إِلَيْهِ: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرْفَ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود ١١٤].  
 قَالَ أَبُو الْيَسْرِ: فَأَتَيْتَهُ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا خَاصَةٌ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ عَامَةٌ»<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ الْبِزَارُ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ إِلَّا مَوْسَى، وَلَا عَنْ مَوْسَى إِلَّا ابْنَ (مَوْهَبٍ)<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب الواحدي: وكان زوجها بعثه رسول الله ﷺ في بعث. وفيه: فغمزتها وقبلتها، وكانت أعجبتني<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ عن ابن عباس أن رجلاً أتى عمر فقال: إن امرأة جاءتني تبايعني، فأدخلتها الدولج<sup>(٤)</sup>، فقال: ويحك لعلها مغيب في سبيل الله.

(١) الترمذي (٣١١٥) كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة هود، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) (ج): وهب. وهو خطأ، وما أثبتناه من (س) وهو الموافق لما في: «مسند البزار» ٢٧١/٦ (٢٣٠٠).

(٣) «أسباب النزول» ص ٢٧٢-٢٧٣ (٥٤٠)، وفيه: فأعجبتني، فقلت: إن في البيت تمرًا هو أطيب من هذا فالحقيني، فغمزتها وقبلتها. اهـ.  
 قلت: وفي سياق الواحدي لهذا الحديث ما يدل بمعناه أن زوجها كان غازياً في سبيل الله فكان المصنف رحمه الله ساقه هنا بمعناه.

(٤) ورد في الهامش الأصل: الدولج هو: السُّرْب. فوعل، عن كراع، والدولج: المخدَع، وهو البيت الصغير داخل البيت الكبير. «تهذيب اللغة» ٢/٢١٥ مادة: =

قلت: أجل. قَالَ: أئت أبا بكر فأتاه وقال له مثل ما قَالَ عمر. وقال: أئت رسول الله، فأتاه.. الحديث.

وفيه: يا رسول الله، ألي خاصة؟ فضرب عمر صدره وقال: ولا نعمة عين ولكن للناس عامة. قَالَ: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «صدق عمر»<sup>(١)</sup>.

وفي «تفسير ابن مردويه» من حديث معاذ: فأمره أن يتوضأ ويصلي<sup>(٢)</sup>. وفيه من حديث بريدة: أن المرأة ناشدته وقالت له: إنما أنا أمك<sup>(٣)</sup>. قَالَ: وذلك أنه ﷺ كان يقول: «نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم»<sup>(٤)</sup>.

وفي «تفسير الضحاك»: راود امرأة وقعد منها مقعد الرجل من أمراته ثم ندم، فأتى رسول الله ﷺ، فلما صلى ركعتين من العصر نزلت هذه

= دلج، «المحكم» ٢٣٥/٧ مادة: دلج. «لسان العرب» ١٤٠٧/٣ مادة: دلج.

(١) رواه أحمد ١/٢٤٥ (٢٦٩-٢٧٠)، والطبراني ١٢/٢١٥ (١٢٩٣١)، وفي «الأوسط» ١٧/٦ (٥٦٦٣)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٣٤٢ (١٣٥١)، وقال

الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٨: وفي إسناد أحمد «الكبير»: علي بن زيد، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد «الأوسط» ضعيف. اهـ.

(٢) أصل هذا الحديث رواه الترمذي (٣١١٣) وقال: هذا حديث ليس إسناده بمتصل. اهـ.

قلت: أما الزيادة التي أوردها المصنف هنا فرواها أحمد ٥/٢٤٤ بإسناد الترمذي المنقطع. ولم نقف على كتاب ابن مردويه؛ لأنه مفقود.

(٣) لم أقف على «تفسير ابن مردويه»، وهو في «الدر المنثور» ٣/٦٣٩ عن ابن مردويه بلفظ: وجعلت تناشده، فأصاب منها...

(٤) رواه مسلم (١٨٩٧) كتاب: الإمارة، باب: حرمة نساء المجاهدين، وإثم من فاتهم، وأبو داود (٢٤٩٦)، والنسائي ٦/٥٠، وأحمد ٥/٣٥٢ من حديث، ابن بريدة عن أبيه.

الآية، فلما فرغ من صلاته دعاه فقال: «أشهدت معنا هذه الصلاة؟..» الحديث.

قال ابن عباس: وهوود كلها مكية إلا هذه الآية. وروى حماد عن عمرو، عن يحيى بن جعدة أن رجلاً أتى امرأة فأعجبته، فبعثه النبي ﷺ ليلة في حاجة، فأصاب الناس مطر، وتلقته المرأة، (تضرب)<sup>(١)</sup> صدرها بيدها فاستلقت، فجعل يريدتها فلم يقدر عليها فأتى رسول الله ﷺ، فقال له: «قم فاركع أربع ركعات»<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه عمرو بن غزية بن عمرو الأنصاري، أبو حبة - بالباء الموحدة - التمار<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو صالح عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: أنه ابن معتب رجل من الأنصار، ذكره ابن أبي خيثمة في «تاريخه» من حديث إبراهيم النخعي<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ج): فضرب.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٤٧/٧ (١٣٨٣١)، وفي «تفسيره» ٢٧٤/١ (١٢٦٠)، ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» ١٣٣/٧ (١٨٦٩٦) من طريق محمد بن مسلم. عن عمرو وهو ابن دينار.

(٣) قال المزي في ترجمة حفيده: ضمرة بن سعيد بن أبي حنة بالنون وقيل: بالباء بواحدة. واسمه: عمرو بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبدول بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المدني المازني. شهد العقبة ويدرأ. وانظر عنه في: «الطبقات الكبرى» (القسم المتمم) ص ٢٩٤، «الاستيعاب» ٣/٢٧٥ (١٩٦٦)، «تهذيب الكمال» ١٣/٣٢١.

(٤) أخرجه الكلبي في «تفسيره» كما في «الإصابة» ١٠/٣ (٥٩٢٧)، وعنه ابن مندة كما في «الفتح» ٨/٣٥٦. وقد تقدمت ترجمة الكلبي في شرح الحديث رقم (٣) وهو ضعيف متهم بالكذب.

(٥) لم أعثر على هذا الأثر في مطبوع «تاريخ ابن أبي خيثمة»، فقد يكون فيما فيه طمس =

الرابع: أنه أبو مقبل عامر بن قيس الأنصاري، حكاه مقاتل<sup>(١)</sup>.  
الخامس: نبهان التمار، حكاه أيضًا<sup>(٢)</sup>.

وقال الثعلبي: نبهان لم ينزل فيه إلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥].

وقال السهيلي: في حكايته: أبو (مقبل)<sup>(٣)</sup> نبهان التمار.  
سادسها: عباد، حكاه القرطبي<sup>(٤)</sup>.  
ثالثها<sup>(٥)</sup>:

الرجل الذي قَالَ: (ألي هذه؟) هو أبو اليسر كما سلف.  
وجاء في رواية: فقال رجل من القوم: هذا له خاصة؟ ذكرها ابن

= منه. وقد روى هذا الأثر الطبري في «تفسيره» ١٣٢/٧ (١٨٦٨٨) من طريق الأعمش، عن النخعي، قال: فلان بن معتب رجل من الأنصار...  
(١) كما في «زاد المسير» ١٧٧/٤، «تفسير ابن كثير» ٤٨٢/٧، وفيه: نفيل بدل مقبل، «فتح الباري» ٣٥٧/٨.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٦/٨: وقصة نبهان التمار ذكرها عبد الغني بن سعيد الثقفي أحد الضعفاء في «تفسيره» عن ابن عباس. وأخرجه الثعلبي وغيره من طريق مقاتل بن الضحاك عن ابن عباس: أن نبهانًا التمار أته امرأة حسناء...  
ثم قال: وهذا إن ثبت حمل على واقعة أخرى لما بين السياقين من المغايرة. اهـ.  
قلت: وذكر أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢٧٠٩/٥ (٢٩٣٨) أن كنيته أبو مقبل. وكذا نقله الخزاعي التلمساني في «تخريج الدلالات السمعية» ص ٧١٣ عن ابن فتحون في «الصحابة».

(٣) في (س)، (ج): معقل. وهو تحريف، وما أثبتناه الموافق لما في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٢٧٠٩/٥ (٢٩٣٨)، ومنه نقل ابن نقطة في «تكملة» ٤٧٦/١ (٨٢٢). وانظر: «غوامض الأسماء المبهمة» ٢٩٥-٢٩٦. و«الجامع لأحكام القرآن» ٢٠٩/٤. أما البغوي في «تفسيره» ١٠٦/٢ فكانه بأبي معبد!!.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ١١٠/٩.

(٥) أي: ثالث الأوجه.

الجوزي وحكى في تعيينه ثلاثة أقوال، وعزاها إلى الخطيب: عمر بن الخطاب، أبو اليسر، معاذ بن جبل<sup>(١)</sup>.

وقد روى هذا (الأخير)<sup>(٢)</sup> أبو علي الطوسي صاحب «الأحكام»، شيخ أبي حاتم الرازي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، ولم يسمع منه<sup>(٣)</sup>.

رابعها:

طرفا النهار: الغداة والعشي، والأشهر كما قال ابن الخطيب أنها الصبح والعصر، ولا يكون الطرف الثاني صلاة المغرب لدخولها في الزلف.

ثم أستنبط من ذلك الوتر بالفجر وتأخير العصر لما لا يسلم له، وقد قيل: إن الثاني المغرب أو العشاء.

وقال الزجاج في «معانيه»: صلاة طرفي النهار: الغداة والظهر والعصر بما لم يسلم له. وقال مقاتل: صلاة الفجر والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف.

﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] يعني: صلاة العتمة.

وقال الحسن: هما المغرب والعشاء<sup>(٤)</sup>.

(١) «زاد المسير» ٤/١٦٧.

(٢) في (ج): الآخر.

(٣) عن قضية إرسال ابن أبي ليلى عن معاذ قال الترمذي وابن خزيمة: لم يسمع من معاذ. اهـ. قال المنذري: وهو ظاهر جداً. اهـ. وقال الدارقطني عن صحة السماع: فيه نظر لأن معاذاً قديم الوفاة، أنظر: «سنن الترمذي» ٥/٢٩١، «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١/٣٥. وانظر: «جامع التحصيل» ص ٢٢٦ (٤٥٢)، «تحفة التحصيل» ص ٢٠٥.

(٤) «تفسير الطبري» ٧/١٢٧-١٢٨، «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/٢٠٩١ (١١٢٦٧).

وقال الأخفش: يعني: صلاة الليل.

خامسها:

سلف معنى الزلف، قال الزجاج: معناه الصلاة القريبة من أول الليل، زلف: جمع زلفة، يعني بالزلف من الليل: المغرب والعشاء<sup>(١)</sup>. وقراءة الجمهور ضم الزاي وفتح اللام، وقرأ أبو جعفر بضمهما<sup>(٢)</sup>. وقرأ ابن محيصن بضم الزاي وجزم اللام، وقرأ مجاهد: زُلْفَى، مثل قُرْبَى<sup>(٣)</sup>.

وفي «المحكم»: زلف الليل: ساعات من أوله، وقيل: هي ساعات الليل الأخيرة من النهار، وساعات النهار الأخيرة من الليل<sup>(٤)</sup>. وفي «جامع القزاز»: الزلفة تكون القرية من الخير والشر. سادسها:

المراد بالحسنات: الصلوات الخمس إذا أجتنبت الكبائر. وقال مجاهد: هي قول العبد: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر<sup>(٥)</sup>. سابعها:

أختلف أهل السنة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. فقال الجمهور: هو شرط بمعنى الوعيد كله. أي: إن

(١) أنظر: «زاد المسير» ١٦٨/٤.

(٢) زاد ابن الجوزي في «زاد المسير» ١٦٧/٤ وشيبة.

(٣) «معاني القرآن» لأبي جعفر ٣٨٧/٣.

(٤) «المحكم» ٤١/٩.

(٥) أنظر: «تفسير الطبري» ١٣١/٧، و«زاد المسير» ١٦٨/٤.

أجتنبت الكبائر كانت العبادات المذكورات (كفارة)<sup>(١)</sup> للذنوب، وإن لم تجتنب لم تكفر شيء من الصغائر.

وقالت فرقة: إن لم تجتنب لم تحطها العبادات وحطت الصغائر، وذلك كله بشرط التوبة من الصغائر وعدم الإصرار عليها.

وقال ابن عبد البر: قَالَ بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا: إِنَّ الْكِبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالطَّهَارَةُ، وَاسْتَدَلَّ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبِحَدِيثِ الصَّنَابِحِيِّ: «خَرَجْتَ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ»<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ، وَهَذَا جَهْلٌ وَمُوَافَقَةٌ لِلْمَرْجُئَةِ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَحْمَلَ هَذِهِ الْآثَارَ عَلَى عُمُومِهَا وَهُوَ يَسْمَعُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحریم: ٨] فِي آيٍ كَثِيرٍ فَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ وَالطَّهَارَةُ وَأَعْمَالُ الْبِرِّ مَكْفِرَةً لِلْكِبَائِرِ لَمَا أَحْتَاجَ إِلَى التَّوْبَةِ<sup>(٣)</sup>.

ثامنها:

عدم وجوب الحد في القبلة وشبهها من اللمس ونحوه من الصغائر، وهي من اللمس المعفو عنه باجتناب الكبائر بنص القرآن، وقد يستدل به على أنه لا حد ولا أدب على الرجل والمرأة وإن وجدا في ثوب واحد، وهو اختيار ابن المنذر.

(١) في (ج): كفارات.

(٢) رواه النسائي ١/٧٤-٧٥، وفي «الكبرى» ١/٨٦-٨٧ (١٠٦)، وأحمد ٤/٣٤٩، وفي «الموطأ» ١/٣٣-٣٤ (٧٤)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» ٢/٥٧-٥٨ (١٢٠)، والحاكم في «المستدرک» ١/١٢٩-١٣٠، وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه، وليس له علة، وقال الذهبي: على شرطهما ولا علة له، والصنابحي صحابي مشهور، وقال الألباني: في «التغريب» (١٨٥): صحيح لغيره.

(٣) «التمهيد» ٤/٤٤.

قَالَ شيخنا قطب الدين: وقوله: ﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] مقتضاه الأمر بإقامة الصلاة في زلفٍ منها؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، والمغرب والعشاء وقتان، فيجب الحكم بوجوب الوتر. كذا قَالَ، وتبعه شيخنا علاء الدين في «شرحه»، وهي نزعة، ولا يُسَلَّم لهما.



OpenStax.org  
 iktanad.com

## ٥- باب فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا

٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ- وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ أَسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤- مسلم: ٨٥- فتح: ٩/٢]

ذكر فيه حديث أبي عمرو الشيباني: قال: حدثني صاحب هذه الدار -وأشار إلى دار عبد الله ابن مسعود- قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل (أحب) <sup>(١)</sup> إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قال: ثم أي؟ قال: «ثم بئر الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ أَسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

الكلام عليه من أوجه:

أحدهما:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الأدب <sup>(٢)</sup> وأول الجهاد <sup>(٣)</sup> والتوحيد <sup>(٤)</sup>.

وأخرجه مسلم في الإيمان <sup>(٥)</sup>، والترمذي هنا والبر والصلة،

(١) ورد بهامش الأصل: من خط الشيخ: في الخامس في شرح شيخنا قطب الدين: أفضل.

(٢) سيأتي برقم (٥٩٧٠) باب: البر والصلة بسنده ومثته.

(٣) سيأتي برقم (٢٧٨٢) باب: فضل الجهاد والسير.

(٤) سيأتي برقم (٧٥٣٤) باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً.

(٥) رقم (٨٥) باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

وصححه<sup>(١)</sup>، والنسائي هنا<sup>(٢)</sup>.

وطرقه الدارقطني في «علله»<sup>(٣)</sup>.

ولابن خزيمة وابن حبان والحاكم: أي العمل أفضل؟ قَالَ: «الصلاة في أول وقتها»<sup>(٤)</sup>، قَالَ الحاكم: عَلَى شرط الشيخين، وله شواهد، فذكرها.

وهو في الترمذي من حديث أم فروة<sup>(٥)</sup>، وضعفه<sup>(٦)</sup>. وحديث «أول

(١) برقم (١٧٣) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، وبرقم (١٨٩٨) كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في بر الوالدين.

(٢) ٢٩٢/١.

(٣) ١٧/٥ (٦٨٤). قلت: الذي طرق الدارقطني في «العلل» عن عون بن عبد الله بن عتبة والاختلاف عنه. وليس في «الصحيح» هنا من هذه الطرق شيء، ولا عند من أشار المصنف بتخريجهم لهذا الحديث، إنما هو عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو سعد بن إيّاس الشيباني. كما في مصادر التخريج. أما ما طرق الدارقطني فأخرج أحد طرقها الطبراني ٢٣/١٠-٢٤ (٩٨١٩) من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعفه لكثرة تدليسه كما في «التقريب» (٧٥٣٧). وأخرج الهيثم بن كليب في «مسنده» ٣١٦/٢ (٨٩٧) طريق إسماعيل بن عياش، عن عون. وعون هذا روايته عن ابن مسعود مرسله كما في «سنن الترمذي» ٤٧/٢، وانظر: «جامع التحصيل» ص ٢٤٩ (٥٩٨)، «تحفة التحصيل» ص ٢٥١.

قلت: فلم يذكر الدارقطني طريق البخاري.

(٤) رواه ابن خزيمة ١/١٦٩ (٣٢٧)، وابن حبان ٤/٣٤٠-٣٤١ (١٤٧٧)، والحاكم ١/١٨٨-١٨٩.

(٥) برقم (١٧٠) ولفظه: «الصلاة لأول وقتها».

(٦) «سنن الترمذي» ١/٣٢٣ وقوله فيه: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله ابن العُمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه: وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. اهـ.

قلت: أما جزم الترمذي بأن حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث العمري ففيه نظر.

الوقت رضوان الله وآخره عفو الله له طرق ضعيفة<sup>(١)</sup>.

= قال أحمد شاكر في «شرح على الترمذي» ٣٢٤/١ بعد أن وهم الترمذي: والحديث رواه عن القاسم بن غنام (الراوي عن أم فروة) ثلاثة: عبد الله بن عمر العمري، وأخوه عبيد الله بن عمر العمري، والضحاك بن عثمان الأسدي الجزامي.

وضعه لجهل الوسطة بين القاسم بن غنام وأم فروة، بعد أن ذكر اضطراب الرواة عنه لا عن عبد الله العمري. قال الألباني في «صحيح أبي داود» ٤٠٣/٢: وهذا اضطراب شديد مما يزيد في ضعف الإسناد... لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد ذكر منها حديث الباب هنا. وبالله التوفيق.

(١) وطرقه خمسة، أربعة مرفوعة، وواحدة موقوفة:

الطريق الأولى: حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».

رواه الترمذي (١٧٢)، وقال: غريب. وابن عدي ٤٧٣/٨ ترجمة رقم (٢٠٥٧)، والدارقطني ٢٤٩/١، وأما الحاكم ١٨٩/١ فبلفظ: «خير الأعمال الصلاة في أول وقتها». وقال: يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة، سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد. اهـ. وتعبه الذهبي بأن يعقوب كذاب. اهـ. والبيهقي ٤٣٥/١ كلهم من طريق شيخ الترمذي أحمد بن منيع من يعقوب هذا.

قلت: ومدار الحديث على يعقوب بن الوليد هذا، وهو كذاب. وقد بين ابن صاعد وابن أسباط (الراويان عن ابن منيع) فما حكاه ابن عدي ٤٧٣/٨ عنهم أن هذا الحديث بهذا الإسناد باطل. اهـ. قال البيهقي ٤٣٥/١: ويعقوب منكر الحديث. ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع -نعوذ بالله من الخذلان- وقد روي بأسانيد كلها ضعيفة. اهـ. قال الألباني في «ضعيف الترغيب» (٢١٧): موضوع.

الطريق الثانية: حديث جرير بن عبد الله، وهو كما ساقه المصنف ها هنا.

ورواه الدارقطني ٢٤٩/١، وعنه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢٨٦/١ -٢٨٧ (٣٣١)، وقال: وأما حديث جرير ففيه: الحسين بن حميد. قال مطين: كذاب. الطريق الثالثة: حديث أبي محذورة مرفوعًا ولفظه: «أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله».

## ثانيها:

أبو عمرو هذا تابعي مخضرم ثقة، واسمه: سعد بن إياس، عاش مائة وعشرين سنة، وهو شيخ عاصم في القراءة. والشيباني -بالشين المعجمة- نسبة إلى شيبان بن ثعلبة بن عكابة<sup>(١)</sup>، ونسبته هذه النسبة بخمسة أشياء ذكرتها في «مشتبه النسبة» فراجعها منه<sup>(٢)</sup>، منها: أبو عمرو السيباني -بسين مهملة مفتوحة ومكسورة- وهو والد يحيى بن أبي زرعة<sup>(٣)</sup>.

= رواه الدارقطني ١/٢٤٩-٢٥٠، والبيهقي ١٢/٤٣٥-٤٣٦، وقال الأخير في أحد رجال الإسناد وهو إبراهيم بن زكريا هذا هو البجلي... حدث عن الثقات بالبواطيل. اهـ. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/٢٨٧: وسئل أحمد عن هذا الحديث: «أول الوقت رضوان الله». قال من روى هذا؟! ليس هذا بثبت. اهـ. قال الألباني في «الترغيب» (٢١٨): موضوع.

الطريق الرابع: حديث أنس مرفوعاً: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله». رواه ابن عدي ٢/٢٧٠، وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/٣٩٠، وجزم بأنه لا يصح. وذكر البيهقي أن للحديث طريقاً عن ابن عباس ولم أهدأ إليه. الطريق الخامسة: أثر محمد بن جعفر، عن أبيه موقوفاً بنفس سياق المصنف هنا. رواه البيهقي ١/٤٣٦. وحكى رفعه. وانظر: «نصب الرابة» ١/٢٤٢-٢٤٣، «تلخيص الحبير» ١/١٨٠. ففيهما زيادة بيان.

(١) شهد القادسية، وهو ابن أربعين سنة، وقد أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره، رمى له الجماعة، وهو مجمع على ثقته. أنظر: «الطبقات الكبرى» ٦/١٠٤، «التاريخ الكبير» ٤/٤٧-٤٨ (١٩٢٠)، «الجرح والتعديل» ٤/٧٨-٧٩ (٣٤٠)، «تهذيب الكمال» ١٠/٢٥٨-٢٥٩ (٢٢٠٥).

(٢) ذكر منها ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٥/٢٤٣-٢٤٥ أربعة وهي: السنياني، والسنياني، والشيباني، والسنياني.

(٣) يحيى هذا هو ابن أبي عمرو زرعة الشامي الحمصي، ابن عم عبد الرحمن الأوزاعي شهد غزاة القسطنطينية مع مسلمة بن عبد الملك.

= وهو ثقة ثقة، من أحد الثقات المجمع على حديثهم، عُمر خمساً وثمانين سنة.

فائدة:

في الرواة أبو عمرو الشيباني أثنان: هذا والنحوي الكبير<sup>(١)</sup>.

ثالثها:

عبد الله بن مسعود، هو أحد السابقين الأولين، حليف الزهريين، أسلم قبل عمر، وهو صاحب الستر والوساد والسواك، مات بعد الثلاثين<sup>(٢)</sup>، ودفن بالبقيع<sup>(٣)</sup>.

وفي الرواة أيضًا عبد الله بن مسعود الغفاري: روى عن نافع، عن بردة في فضل رمضان، وقيل: أبو مسعود.

رابعها: في فوائده:

الأولى: الأكتفاء بالإشارة عن التصريح، عملاً بقوله: وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود.

الثانية: هذا السؤال عن طلب الأحب ليشد المحافظة عليه، فإن العبد مأمور بتنزيل الأشياء منازلها، فيقدم الأفضل على الفاضل طلباً للدرجة العليا.

= انظر: «الطبقات الكبرى» ٤٥٨/٧، «تهذيب الكمال» ٤٨٠/٣١ (٦٨٩٣).

قلت: وقع في مطبوع «الطبقات»: الشيباني. بشين معجمة، وهو تصحيف بين. (١) واسم النحوي: إسحاق بن مرار بنميم بعدها راء مخففة، صاحب العربية، كوفي نزل بغداد، كان الإمام أحمد يكتب أماليه، وكان خيرًا فاضلاً صدوقًا، عُمر ما يقارب مائة وعشرين سنة، مات سنة ٢١٠هـ أو ٢١٠هـ أو ٢١٦هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٣٢٩/٦، «تهذيب الكمال» ١٣٤/٣٤ (٧٥٣٧)، «الكاشف» ٤٤٦/٢ (٦٧٥٧)، «تقريب التهذيب» (٨٢٧٥).

(٢) ورد بهامش الأصل: سنة اثنتين، قاله في «الكاشف».

(٣) تقدمت له ترجمة في شرح الحديث رقم (٣٢) فراجع منه.

الثالثة: المراد هنا بالعمل عمل البدن والجوارح، فإنه وقع الجواب بالصلاة على وقتها، والنية مطلوبة فيه باللازم.

الرابعة: فيه فضيلة أول الوقت؛ لأن صيغة أحب تقتضي المشاركة في الاستحباب، فيحترز به عن آخر الوقت، ورواية الصلاة في أول وقتها أصح. ويستثنى من تفضيل الصلاة أول الوقت فروع بسطناها في كتب الفروع ومنها «شرح المنهاج».

وخالف أصحاب الرأي فقالوا: إن التأخير إلى آخر الوقت أفضل إلا للحاج فإنه يغلس بالفجر يوم النحر بمزدلفة.

الخامسة: سلف في باب (من قال: إن الإيمان هو العمل) الجمع بين هذا الحديث وما قد يعارضه، فراجعه من ثم.

السادسة: تعظيم بر الوالدين حيث قدمه على الجهاد، فأذاهما محرم. والبر خلاف العقوق، فبرهما: الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما. ومنه الإحسان إلى صديقهما، وقد أفرد بالتأليف. وما أحسن قول سفيان بن عيينة في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ﴾ [لقمان: ١٤] أن من صلى الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقيها فقد شكرهما<sup>(١)</sup>.

السابعة: قوله: (ثم أي؟): هو غير منون؛ لأنه موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنون لا يوقف عليه، فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يأتي بما بعده، كذا نبه عليه الفاكهي في «شرح العمدة».

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» ٦٥/١٤.

وأما ابن الجوزي فقال في «مشكله» في حديث ابن مسعود: أيُّ الذنب أعظم؟ أي: مشدد منون، كذلك سمعته من أبي محمد بن الخشاب، وقال: لا يجوز إلا تنوينه؛ لأنه معرب غير مضاف. قَالَ: ومعنى غير مضاف أن يقال: أي الرجلين.

الثامنة: قوله: (حَدَّثَنِي بِهِنَّ): كأنه تقرير وتأکید لما تقدم إذ لا ريب في أن اللفظ صريح ذلك وهو أرفع درجات العمل.

التاسعة: قوله: (وَلَوْ أَسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي) يحتمل أن يريد من هذا النوع المذكور - أعني مراتب الأعمال - وتفضيل بعضها على بعض. ويحتمل أن يريد لزادني عما أسأله من حيث الإطلاق؛ تنبيه على سعة علمه وكيف لا، وترك ذلك خشية التطويل.

العاشرة: السؤال عن العلم ومراتبه في الأفضلية.

الحادية عشرة: جواز تكرير السؤال والاستفتاء عن مسائل شتى في وقت واحد.

الثانية عشرة: رفق العالم وصبره على السائل.

الثالثة عشرة: أن الصلاة أفضل العمل، فالصلاة لوقتها أحب الأعمال إلى الله، فتركها أبغضها إليه بعد الشرك.

وفيه: فضل الجهاد، وتقديم الأهم فالأهم من الأعمال، وتنبيه الطالب على تحقيق العلم وكيفية أخذه، والتنبيه على مرتبته عند الشيوخ وأهل الفضل؛ ليؤخذ علمه بقبول وانسراح وضبط.  
خاتمة:

هذه الثلاث المذكورات أفضل الأعمال بعد الإيمان؛ لأن من ضيع الصلاة حتى خرج وقتها مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لا شك لغيرها

من أمر الدين أشد تضييعًا وأشد تهاونًا واستخفافًا، وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله تعالى أشد تضييعًا، وكذا الجهاد. فهذه الثلاثة دالة على أن من حافظ عليها حافظ على ما سواها، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع، ولذلك خصت بأنها أفضل الأعمال.



opikanda.com

٦- باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ<sup>(١)</sup>

٥٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالذَّرَّازُودِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟». قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا». [مسلم ٦٦٧ - فتح ١١/٢]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟». قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا<sup>(٢)</sup>، وصححه الترمذي<sup>(٣)</sup>. قال: وفي الباب عن جابر<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكر في هامش الأصل: في نسخة: كفارات للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها.

(٢) برقم (٦٦٧) كتاب: المساجد، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات.

(٣) برقم (٢٨٦٨).

(٤) رواه مسلم (٦٦٨) السابق، ولفظه: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار تمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات».

## ثانيها:

الدرن -بفتح الدال والراء-: كناية عن الآثام<sup>(١)</sup>، وشبه ذلك بصغار الذنوب؛ لأن الدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه كالجراحات وشبهها.

## ثالثها:

هذا الحديث رواه سعد بن أبي وقاص، خرجه مالك بلاغاً موقوفاً عليه<sup>(٢)</sup>، وهو ثابت مسند بذكر الأخوين الذين مات أحدهما بعد الآخر<sup>(٣)</sup>، وذكر فضيلة الأول إلى أن ضرب المثل بالنهر، وزاد فيه: «العذب الغمر»، يريد الحلو الطيب الكثير. ووجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة والأدران المشاهدة في بدنه وثيابه؛ فيطهره الماء الكثير العذب إذا والى أستعماله، وواظب على الأغتسال منه، فكذلك تطهر الصلاة العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسقطته وكفرته، ويكون ذلك بالوضوء كالصلاة، وإنما يكفر الوضوء الذنوب؛ لأنه يراد به الصلاة، كما طلب بالمراد،

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١١٥/٢، «لسان العرب» ١٣٦٨-١٣٦٩/٣، أما الدرن بمعنى الإثم فورد فيه حديث أنس مرفوعاً: «ودرنه إثم» رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣٤٤/٢ وقال: حديث غريب... تفرد به داود عن مطر.

(٢) «موطأ مالك» ص ١٢٥. برواية يحيى، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: بإسقاط عن أبيه. وهو خطأ، ويؤيد ما ذكرته رواية القعني (٣٣٢) فجاء فيها: عن أبيه. وكذا هو في «التمهيد» ٢١٩/٢٤.

قلت: أما قول المصنف: موقوفاً، ففيه نظر إنما هو مرفوع.

(٣) وفيه أن أحدهما فاستشهد. ثم مكث الآخر بعده سنة ثم توفي.

رواه من حديث طلحة بن عبيد الله ابن ماجه (٣٩٢٥)، وأحمد ١/١٦٤، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣١٧١). وانظر: «التمهيد» ٢١٩/٢٤ وما بعدها.

وهو الصلاة، وذلك أقوى في التكفير، وأولى بالإسقاط، وكما يطهر الماء الوسخ، فكذلك يذهب الهموم والغموم الداخلة على العبد أيضًا، فإن الهموم أصلها الذنوب.



o b e i k a n d i . c o m

## ٧- باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا؟ [فتح ١٣/٢]

٥٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أُدْرِكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعْتُ. وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَائِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ نَحْوَهُ. [فتح ١٣/٢]

ذكر فيه عن أنس قال: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟

وعن الزُّهْرِيَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أُدْرِكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعْتُ. وَقَالَ بَكْرٌ بْنُ خَلْفٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ .. إِلَى آخِرِهِ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث من أفراد البخاري، وهذا التعليق وصله الإسماعيلي، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا محمود بن محمد الواسطي، ثنا أبو بشر بكر بن خلف، وأبو نعيم، عن أبي بكر بن خلاد، ثنا أحمد بن علي الجزار، ثنا بكر بن خلف ختن المقرئ فذكره.

ثانيها:

قوله: (أَلَيْسَ قَدْ صَنَعْتُمْ). قَالَ صَاحِبُ «المَطَالَعِ»: رواية العذري

بالضاد المهملة، ورواية النسفي بالمعجمة ثم مشاة تحت. قَالَ: والأول أشبه، يريد ما أحدثوا من تأخيرها. إلا أنه جاء في نفس الحديث ما يبين أنه بالضاد المعجمة، وهو قوله: ضيعت. قَالَ المهلب: هو تأخيرها عن الوقت المستحب لا أنهم أخرجوها عن وقتها كله، قَالَ تعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَإِذِنِ اللَّهِ خَلْفًا أَضَاغُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩] قيل: ما ضيعوها بأن تركوها، فإنهم لو تركوها كانوا كفارًا.

وقال ابن الجوزي: الظاهر من أنس أنه كان يشير إلى ما كان يصنع الحجاج، فإنه كان يؤخر صلاة الجمعة جدًا متشاغلًا بمدح مستنبيه وما يتعلق به.

وقد جاء في «صحيح البخاري» أيضًا عن أنس أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا مذ يوم عهدت رسول الله ﷺ قَالَ: ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

ذكره في باب: إثم من لم يتم الصفوف كما سيأتي<sup>(١)</sup>. وكان أنسًا أنكرك على كل أهل بلد بما رآه، فأهل الشام بالتأخير، وأهل الحجاز بعدم إقامة الصفوف.

### ثالثها:

دمشق - بكسر الدال وفتح الميم وكسرهما أيضًا<sup>(٢)</sup> - : مدينة معروفة، ذكر ابن عساكر تاريخها فأطنب<sup>(٣)</sup>.

(١) برقم (٧٢٤) كتاب: الأذان، باب: إثم من لم يتم الصفوف.

(٢) «معجم ما أستعجم» ٥٥٦/٢، «معجم البلدان» ٤٦٣/٢.

(٣) وتاريخها مطبوع، وللشيخ عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦هـ) تهذيب قشيب لهذا التاريخ، مطبوع.

## ٨- باب المصلي يناجي ربه ﷺ

٥٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: لَا يَتَفَلُّ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. وَقَالَ حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». [انظر: ٢٤١- مسلم: ٥٥١- فتح: ١٤/٢].

٥٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا تَيْسُطُ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ». [انظر: ٢٤١، ٨٢٢- مسلم: ٤٩٣، ٥٥١- فتح: ١٥/٢]

ذكر فيه حديث أنس في المصلي يناجي ربه وفي البزاق تحت القدم اليسرى.

وقد سلف مرات في باب: حك البزاق باليد من المسجد وغيره<sup>(١)</sup>.  
ثم قال: ثنا سعيد، عن قَتَادَةَ: وَلَا يَتَفَلُّ قُدَّامَهُ.. الحديث.  
وهذا في بعض النسخ كما قاله بعض من ألف في الأطراف.  
ثم قال: وَقَالَ شُعْبَةُ: لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ.. الحديث. وهذا قد وصله مرة أخرى.

(١) سلف برقم (٢٤١) كتاب: الوضوء، باب: البزاق والمخاط ونحوه في الثوب، وبرقم (٤٠٥) كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد، وبرقم (٤١٢) كتاب: الصلاة، باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة، وبرقم (٤١٣) كتاب: الصلاة، باب: ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، وبرقم (٤١٧) كتاب: الصلاة، باب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه.

ثم قَالَ: وَقَالَ حُمَيْدٌ، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ. وَهَذَا سَلَفٌ مَتَصِلًا  
فِيمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَالْمَنَاجِي: الْمَخَاطَبُ. وَالْمَنَاجَاةُ: الْمَحَادَثَةُ، أَصْلُهُ مِنَ النَّجْوَةِ:  
وَهُوَ مَا أَرْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ. وَكَأَنَّ الْمَنَاجِي يَرْتَفِعُ هُوَ وَالْمَنَاجِي مُتَفَرِّدِينَ  
عَنْ غَيْرِهِمَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ وَقُوفَ الْعَبْدِ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى نَحْوِ وَقُوفِ الْخَادِمِ بَيْنَ يَدَيْ  
مَالِكِهِ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ مِرَاعَاةُ الْأَدَبِ.

ثُمَّ الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى تَفْضِيلِ الصَّلَاةِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ  
الْمَنَاجَاةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا فِيهَا خَاصَّةً، فَيَنْبَغِي أَسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ، وَلِزُومِ  
الْخُشُوعِ، وَتَرْكِ الْعَارِضِ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِ الصَّالِحِينَ: إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ  
مُقْبِلٌ عَلَيْكَ، فَأَقْبِلْ عَلَى مَنْ هُوَ مُقْبِلٌ عَلَيْكَ، وَقَرِيبٌ مِنْكَ، وَنَاطِرٌ إِلَيْكَ.  
فَإِذَا رَكَعْتَ فَلَا تَأْمَلُ أَنْ تَرْفَعَ، وَإِذَا رَفَعْتَ فَلَا تَأْمَلُ أَنَّكَ تَضَعُ، وَمِثْلُ  
الْجَنَّةِ عَنْ يَمِينِكَ، وَالنَّارِ عَنْ شِمَالِكَ، وَالصِّرَاطِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ؛ فَحَيْثُ  
تَكُونُ مُصَلِّيًا.

وَقَوْلُهُ: ( «وَلَا يَتْفَلَنَنَّ» ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: رَوَيْنَاهُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا.  
قَالَ: وَالتَّفْلُ أَقْلٌ مِنَ الْبَزْقِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: لَا يَتْفَلَنُ: لَا يَبْصُقُن.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: التَّفْلُ نَفْخٌ مَعَهُ أَدْنَى بَزَاقٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: التَّفْلُ شَبْهٌ بِالْبَزْقِ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنْهُ أَوَّلُهُ الْبَزَاقُ ثُمَّ

(١) سلف برقم (٤١٣) كتاب: الصلاة، باب: لبيزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

(٢) «النهاية» ١/١٩٢.

التفل، ثم النفث، ثم النفخ<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب «المطالع»: ثم يتفل - بكسر الفاء - والتفل بسكونها وفتح الفاء: هو البصاق القليل. والتفل بفتح التاء والفاء: البزاق نفسه، وكذلك الرائحة الكريهة، ومنه قوله: «وليخرجن تفلات» أي: غير متطيبات.

وقوله ﷺ: ( «اعتدلوا في السُّجُودِ..» ) إلى آخره. يأتي الكلام في باب: لا يفترش ذراعيه في السجود<sup>(٢)</sup>.



(١) «الصحيح» ٤/١٦٤٤.

(٢) سيأتي برقم (٨٢٢) كتاب: الأذان.

٩- باب الإبرادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ<sup>(١)</sup>

٥٣٤، ٥٣٣- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [٥٣٦- مسلم: ٦١٥، ٦١٧- فتح: ١٥/٢]

٥٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَدَّنَ مُؤَدُّنَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ. [٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨- مسلم: ٦١٦- فتح: ١٨/٢]

٥٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [انظر: ٥٣٣- مسلم: ٦١٥، ٦١٧- فتح: ١٨/٢]

٥٣٧- «وَأَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهِيَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمَهْرِيرِ». [٣٢٦٠- مسلم: ٦١٧- فتح: ١٨/٢]

٥٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [٣٢٥٩- فتح: ١٨/٢]

(١) في هامش (س) ثم بلغ في السابع بعد الستين له بمؤلفه.

ذكر فيه حديث صالح بن كيسان، ثنا الأعرج وغيره عن أبي هريرة: وَنَافِعٌ -مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- قَالَ: «إِذَا أَسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وفي حديث أبي هريرة: «وَأَسْتَكَّتِ النَّارُ إِلَيَّ رَبَّهَا...» الحديث. وحديث أبي ذر: أَدْنَى مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ أَنْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ. وحديث أبي سعيد: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ...» الحديث. تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالْأَعْمَشُ.

الكلام عَلَى ذَلِكَ من وجوه:

أحدها:

حديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضًا<sup>(١)</sup>. والقائل: ونافع. هو صالح، كما بينه أصحاب الأطراف<sup>(٢)</sup>. وحديث ابن عمر من أفراد. وأخرجه ابن ماجه أيضًا، ولفظه: «أبردوا بالظهر»<sup>(٣)</sup>.

(١) برقم (٦١٥) كتاب: المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر. قال ابن رجب في «الفتح» له ٦١/٣ وهذا من جملة نسخة يرويها أيوب عن أبي بكر، عن سليمان، والبخاري يخرج منها كثيرًا، وقد توقف فيها أبو حاتم الرازي؛ لأنها مناوله... ولكن المناولة جائزة عند الأكثرين.

(٢) أنظر: «تحفة الأشراف» ١٦١/١٠ (١٣٦٤٩)، عن أبي هريرة، و١٠١/٦ (٧٦٨٦) عن ابن عمر.

(٣) برقم (٦٨١).

وحدیث ابي ذر أخرجه مسلم أيضاً وأبو داود والترمذي<sup>(١)</sup>.  
وحدیث ابي سعيد من أفرادہ.

ومتابعة سفیان خرجها البخاري في صفة (النار)<sup>(٢)</sup> عن الفريابي، عن سفیان بن سعيد<sup>(٣)</sup>. ومتابعة يحيى بن سعيد خرجها الإسماعيلي عن ابن خلاد، ثنا بندار، عنه. ورواه الخلال عن الميموني، عن أحمد، عن يحيى، ولفظه: «فوح جهنم». قَالَ أحمد: ما أعرف أحداً قاله بالواو غير الأعمش<sup>(٤)</sup>.

ومتابعة ابي عوانة (...)<sup>(٥)</sup>.

وتابعه أيضاً أبو خالد أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم.

وأبو معاوية محمد بن خازم وأخرجه ابن ماجه: عن كريب عنه<sup>(٦)</sup>.

ولما أخرجه الترمذي من طريق ابي هريرة<sup>(٧)</sup> قَالَ: وفي الباب عن

(١) رواه مسلم (٦١٦) كتاب: المساجد، باب: أستجاب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨).

(٢) في الأصل: «الصلاة» وهو خطأ، والمثبت كما في تخريج الحديث عند البخاري برقم (٣٢٥٩) وما قاله المزي في «تحفة الأشراف» ١٤٥/٣، وابن رجب في «الفتح» له ٦٤/٣، والحافظ في «الفتح» ١٩/٢.

(٣) سيأتي برقم (٣٢٥٩) كتاب: بدء الخلق.

(٤) في «مسنده» ٥٢/٣، وقال: هكذا قال الأعمش: من فوح جهنم.

(٥) بياض في الأصول مقدار كلمتين، وقال الحافظ في «الفتح» ١٩/٢: قوله (وأبو عوانة) لم أقف على من وصله عنه. اهـ.

قلت: فعمل المصنف بياض له في أصله، وتبعه سبط ابن العجمي ناسخ (س) والله أعلم.

(٦) ابن ماجه رقم (٦٧٩).

(٧) برقم (١٥٧).

أبي سعيد، وأبي ذر، وابن عمر، والمغيرة<sup>(١)</sup>، والقاسم بن صفوان عن أبيه، وأبي موسى، وابن عباس، وأنس، وروى عن عمر<sup>(٢)</sup> ولا يصح<sup>(٣)</sup>.

قلت: وابن مسعود، وعائشة، وعمرو بن عبسة، وعبد الرحمن بن علقمة الثقفي، ورجل من الصحابة. ذكره الميموني عن أحمد، وقال: أحسبه غلطًا من غندر. وصرح الدارقطني بغلظه وقال: الرجل نراه ابن مسعود، وصفوان بن عسال. ذكره صاحب «مسند الفردوس».

### الوجه الثاني:

«اشتد»: أفتعل من الشدة والقوة، أي: إذا قوي الحر. وأصل أشتد:

أشتدد، فسكنت الدال الأولى، وأدغمت في الثانية.

و«أبردوا» أي: أفعالوها في وقت البرد، وهو الزمان الذي يتبين فيه

شدة أنكسار الحر؛ لأن شدة الحر تذهب الخشوع. قال ابن التين:

«أبردوا» أي: أدخلوا في وقت الإبراد، مثل: أظلم دخل في الظلام، وأمسى دخل في المساء، وهذا بخلاف «الحمى من فيح جهنم،

(١) جاء في هامش (س): من خط المصنف في الهامش: لفظ المغيرة كنا نصلي مع

رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: «أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من

فيح جهنم». قال البخاري: هو محفوظ، وخرجه أحمد، ثم قال خباب: يقول: لم

يشكنا والمغيرة كما ترى يروي القستين، وقال ابن حبان: تفرد به إسحاق الأزرق.

قلت: رواه ابن ماجه (٦٨٠)، وأحمد ٢٥٠/٤، وابن حبان ٣٧٢-٣٧٣

(١٥٠٥)، والطبراني ٤٠٠/٢٠ (٩٤٩)، والبيهقي ٤٣٩/١ (٢٠٦٨)، وقال

البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات، وصححه

الألباني كما في «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٥٤).

(٢) رواه البزار في «كشف الأستار» (٣٦٩)، وأبي يعلى كما في «المطالب العالية»

(٢٢٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٦/٢: وفيه محمد بن الحسن بن زباله

نسب إلى وضع الحديث.

(٣) «سنن الترمذي» ٢٩٦/١.

فأبردوها عنكم»<sup>(١)</sup>، تقرأ بوصل الألف؛ لأنه ثلاثي من برد.

وقوله: ( «عَنِ الصَّلَاةِ» ) قيل: (عن) بمعنى (في) هنا، وقد جاءت في بعض طرقه: «أبردوا بالصلاة»<sup>(٢)</sup>. و(عن) تأتي بمعنى الباء، يقال: رميت عن القوس، أي: به كما تأتي الباء بمعنى: (عن) في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ فَسَّكَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] أي: عنه، ومنع بعض أئمة اللغة: رميت بالقوس، ونقل جماعة جوازه. وقيل: زائدة، أي: أبردوا الصلاة. يقال: أبرد الرجل كذا إذا فعله في وقت النهار، وهو اختيار ابن العربي في «قبسه».

### ثالثها:

«فَيْحٌ» بفتح الفاء وإسكان الياء، ثم حاء مهملة، وروي بالواو كما سلف، ومعناه أن شدة الحر - غليانه - تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره.

قَالَ ابن سيدة: فاح الحر يفيح فيحًا: سطم وهاج<sup>(٣)</sup>، وكذا فوحه. وقال الجوهرى: يقال: فاح الطيب إذا تضوع ولا يقال: فاحت ريح خبيثة<sup>(٤)</sup>، كذا قَالَ. وليتأمل هذا الحديث مع كلامه.

### رابعها:

الحر والحورور: الوهج ليلاً كان أو نهارًا، بخلاف السموم فإنه

(١) سيأتي برقم (٣٢٦٢) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة بلفظ:

«من فور جهنم» بدل: «فيح»، ويرقم (٥٧٢٦) كتاب: الطب، باب: الحمى من

فيح جهنم، وفيه: «من فوح جهنم» بالواو.

(٢) سيأتي برقم (٣٢٥٩) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.

(٣) «المحكم» ٣/٣٤٦.

(٤) «الصحاح» ١/٣٩٣.

لا يكون إلا نهارًا، ويحتمل كما قال القاضي: أن يكون الحرور أشد من الحر، كما أن الزمهرير أشد من البرد<sup>(١)</sup>.

خامسها:

«جَهَنَّم» مؤنثة أعجمي. وقيل: عربي مأخوذ من قول العرب بئر جِهَنَام، إذا كانت بعيدة القعر، وهذا الأسم أصله الطبقة العليا ويستعمل في غيرها<sup>(٢)</sup>.

سادسها:

الذي يقتضيه مذهب أهل السنة، وظاهر الحديث: أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة لا أستعارة وتشبيها وتقريبًا، فإنها مخلوقة موجودة، وقد أشتكت النار إلى ربها، كما سلف وسيأتي الكلام عليه<sup>(٣)</sup>.

سابعها:

الإبراد، إنما يشرع في الظهر بشروط محلها كتب الفروع، وقد بسطناها فيها والله الحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) «مشارك الأنوار» ١٨٧/١.

(٢) «تهذيب اللغة» ١/٦٨١، «لسان العرب» ٢/٧١٥، مادة: جهنم، وفيه: وقيل: هو تعريب كهَنَام بالعبرانية.

(٣) سلف برقم (٥٣٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، وسيأتي برقم (٣٢٦٠) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.

(٤) يرى فقهاء الحنفية أن الإبراد بصلاة الظهر مشروط بثلاثة شروط:

١- أن تكون الصلاة في مساجد الجماعات.

٢- أن يكون ذلك في شدة الحر.

٣- أن يكون ذلك في بلاد حارة.

واشترط الشافعية نفس الشروط السابقة، وزادوا عليها شرطًا رابعًا وهو: أن يتتاب الناس الصلاة من البعد.

وظاهر الحديث منها أشتراط شدة الحر فقط، وانفرد أشهب فقال:  
يبرد بالعصر أيضًا (١).

وقال أحمد: تؤخر العشاء في الصيف دون الشتاء (٢). وعكس ابن حبيب لقصر الليل في الصيف وطوله في الشتاء (٣)، وظاهر الحديث عدم الإبراد في الشتاء والأيام غير الشديدة البرد مطلقًا، وخالف في ذلك مالك كما ستعلمه (٤).

= أما الحنابلة فاقترضوا على الشرطين الأول والثالث.

انظر: «حاشية رد المحتار» ٣٦٩/١، «طرح التثريب» ١٥١/١، «البيان» ٣٨/٢، «شرح الزركشي» ٢٦١/١، «الإنصاف» للمرداوي ١٣٥/٣.

(١) «النوادر والزيادات» ١٥٥/١، «عقد الجواهر الثمينة» ١٠٥/١: وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، وبه قال أبو هريرة، وابن مسعود في رواية، وابن عمر، وعلي، وروي عن الثوري والنخعي وطاوس وغيرهم خلق.

انظر: «الأصل» ١٥٤/١، «الموطأ برواية الشيباني» ص ٣٣، «بدائع الصنائع» ١٢٥/١، «التمام» ١٣٩/١، «شرح العمدة» ٢٠٦/٢، «الأوسط» ٣٦٤/٢، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨٩/١، «فتح الباري» لابن رجب ٢٩٢/٤.

(٢) قد وجدت هذا التقييد لتأخير العشاء في الصيف دون الشتاء في رواية الكوسج حيث أن رواية الكوسج (١٢٥) نصت على الإبراد في صلاة الظهر في الحر والعشاء في الآخرة وقيد الإبراد في الصيف، ونص رواية الكوسج هكذا: قال الإمام: الإبراد في الصيف يستحب تأخير صلاتين: الظهر في الحر والعشاء الآخرة، وهذه الرواية يفهم منها تقييد الإمام تأخير العشاء في الصيف.

لكن بتبعية لرواية صالح ابنه (١٠٣٩) وجدته أطلق ذلك فقال: «صلاة العشاء الآخرة تؤخر». اهـ. وكذا في رواية الأثرم كما في «التمهيد» ٧/٥-٨، بل قد نص الإمام أحمد على التأخير في الفصلين كما في مسائله برواية أبي داود (١٨٢)، فقال: يعجبني تعجيل الصبح وتأخير الظهر في الصيف، وتأخير العشاء في الصيف والشتاء. اهـ.

ومن ثم كان ينبغي على المصنف أن يذكر روايات الإطلاق لاسيما رواية الإطلاق في الفصلين، ومن ثم فتقييد المصنف تأخير العشاء في الصيف فحسب فيه نظر!

(٣) أنظر: «الذخيرة» ٢٨/٢. (٤) أنظر: «المدونة» ٦٠/١.

ثامنها:

اختلف في مقدار وقته فقيل: أن تؤخر الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل، ولا يحتاج إلى المشي في الشمس، وظاهر النص أن المعتبر أن ينصرف منها قبل آخر الوقت، ويؤيده حديث أبي ذر: (حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ). وقال مالك: إنه تأخير الظهر إلى أن يصير الفيء ذراعًا. وسوى في ذَلِكَ بين الصيف والشتاء<sup>(١)</sup> وقال أشهب في «مدونته» لا يؤخر الظهر إلى آخر وقتها.

وقال ابن بزيمة: ذكر أهل النقل عن مالك أنه يكره أن يصلي الظهر في أول الوقت، وكان يقول: هي صلاة الخوارج وأهل الأهواء. وأجاز ابن عبد الحكم التأخير إلى آخر الوقت. وحكى أبو الفرج عن مالك: أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحر. وعن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> والكوفيين وأحمد وإسحاق: يؤخرها حتى يبرد بها.

وحكى الزناتي<sup>(٣)</sup> المالكي أنه هل ينتهي إلى نصف القامة، أو إلى ثلثها، أو إلى ثلاثة أرباعها، أو إلى مقدار أربع ركعات، فيه أربعة أقوال.

ونزلها المازري عَلَى أحوال<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن العربي في «قبسه»: ليس للإبراد تحديد في الشريعة<sup>(٥)</sup>،

(١) «النوادر والزيادات» ١/١٥٥.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٣، «شرح معاني الآثار» ١/١٤٨، ١٨٤.

(٣) ورد بهامش (س) ما نصه: بفتح الزاي ونون ثم ألف ثم تاء بعدها ياء النسبة إلى زناته قبيلة من الفرس.

(٥) «القبس» ١/١٠٧.

(٤) «إكمال المعلم» ١/١٩٦.

إلا ما ورد في حديث ابن مسعود أي: في النسائي بإسناد صحيح. ولا مبالة بتضعيف عبد الحق له<sup>(١)</sup>: كان يصلي الظهر في الصيف في ثلاثة<sup>(٢)</sup> أقدام إلى (خمسة أقدام)<sup>(٣)</sup>، وفي الشتاء في خمسة أقدام إلى (سبعة)<sup>(٤)</sup> أقدام<sup>(٥)</sup>. وذلك بعد طرح ظل الزوال.

أما أنه وردت فيه إشارة واحدة، وهي: كنا نصلي الجمعة، وليس للحيطان ظل. فلعل الإبراد كان ريشما يكون للجدار ظل يأوي إليه المجتاز<sup>(٦)</sup>.

تاسعها:

اختلف الفقهاء في الإبراد بالصلاة<sup>(٧)</sup>: فمنهم من لم يره، وتأول

(١) «الأحكام الوسطى» ٢٥٤/١ حيث قال: في إسناده عبيدة بن حميد يعرف بالحذاء ولا يحتج به.

(٢) في (س)، (ج) الثلاثة، وأثبت كما في المصادر التي بين أيدينا.

(٣) في (س)، (ج) الأربعة الأقدام، وهو تحريف. والمثبت كما في مصادر التخريج.

(٤) في (س)، (ج): وهو تحريف والمثبت كما في المصادر ستة.

(٥) رواه أبو داود (٤٠٠)، النسائي ٢٥٠-٢٥١/١، والبيهقي ٣٦٥/١، وأما تضعيف

عبد الحق لهذا الحديث إنما بسبب عبيدة بن حميد، والرجل مختلف فيه، كذا قال

ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢١٦-٢١٧/٤ (١٧٠٩)، والحديث صححه

الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

فائدة: عبيدة بن حميد، وثقه أحمد. «تهذيب الكمال».

(٦) أنظر: «القبس» ١٠٧/١.

(٧) على أربعة أقوال:

القول الأول: المستحب لصلاة الظهر الإبراد بها في أيام الصيف والتعجيل بها بعد

الزوال في أيام الشتاء. وهو مذهب الحنفية، ورواية عن ابن راهوية.

القول الثاني: المستحب تأخير الظهر مطلقاً صيفاً وشتاءً للفرد والجماعة حتى

يكون الفياء ذراعاً.

وهو قول مالك فما رواه ابن القاسم عنه، ومعظم فقهاء المالكية، وقيد بعضهم =

الحديث عَلَى إيقاعها في برد الوقت، وهو أوله، والجمهور من الصحابة والعلماء عَلَى القول به.

ثم اختلفوا فقيل: إنه عزيمة، واختلف عليه. فقيل: سنة، وهو الأصح. وقيل: واجب تعويلاً عَلَى صيغة الأمر، حكاه القاضي<sup>(١)</sup>.  
وقيل: رخصة، ونص عليه في البويطي<sup>(٢)</sup>، وصححه الشيخ أبو علي من الشافعية.

وأغرب النووي فوصفه في «الروضة» بالشذوذ، لكنه لم يحكه قولاً<sup>(٣)</sup>.

وبنوا عَلَى ذَلِكَ أن من صلى في بيته أو مشى في كن إلى المسجد هل يسن له الإبراد؟  
إن قلنا: رخصة لم يسن له؛ إذ لا مشقة عليه في التعجيل.

= أفضلية بكون التأخير في مساجد الجماعات دون الفرد حيث قالوا بأفضلية التقديم للقد.

القول الثالث: أن الأفضل في صلاة الظهر أن تعجل في أول الوقت إلا في حالات معينة فتؤخر، وبهذا قال صاحب «السراج» من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية.

القول الرابع: الأفضل في صلاة الظهر وغيرها التعجيل بها أول الوقت مطلقاً. وهو قول الليث بن سعد.

انظر: «المبسوط» ١/١٣٦، «بدائع الصنائع» ١/١٢٥، «المنتقى» ١/١٣١، «حاشية الدسوقي» ١/١٨٠، «التمهيد» ٣/٥، «الشرح الكبير» ١/٣٧٩، «المجموع» ٣/٦٣، «المغني» ٢/٣٥، «الفروع» ١/٢٩٩.  
(١) «إكمال المعلم» ٢/٥٨١.

(٢) ونقله العمراني - من الشافعية - في «البيان» ٢/٤٠ ونصه: أمر رسول الله ﷺ بتأخيرها في الحر توسعة، ورفقاً بالذين يتناوبونه. اهـ.

(٣) بل حكاه وجهاً شاداً وصوب سنية الإبراد، «روضة الطالبين» ١/١٨٤.

وإن قلنا: سنة أبرد - وهو الأقرب - لورود الأمر به مع ما أقرن به من العلة من أن شدة الحر من فيح جهنم، وذلك مناسب للتأخير، والأحاديث الدالة على التعجيل، وفضيلته عامة أو مطلقة وهذا خاص، فلا منافاة مع صيغة الأمر ومناسبة العلة، يقول من قال: التعجيل أفضل؛ لأنه أكثر مشقة، فإن مراتب الثواب، إنما يرجع فيها إلى النصوص.

وقد ترجح بعض العبادات الحقيقة على ما هو أشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها.  
عاشرها:

اختلف في الإبراد بالجمعة<sup>(١)</sup> على وجهين لأصحابنا: أصحهما عند جمهورهم: لا يشرع، وهو مشهور مذهب مالك أيضاً، فإن التبكير سنة فيها. وقال بعضهم: يشرع؛ لأن لفظ الصلاة في الحديث يطلق على الظهر والجمعة، والتعليل مستمر فيها، وصححه العجلي.

(١) اختلف الفقهاء في أفضل وقت الجمعة: هل تُصلّى في أول وقتها أم يبرد بها على قولين:

القول الأول: أن أفضل وقت الجمعة صلاتها في أول وقتها مطلقاً صيفاً وشتاءً. وهو مذهب الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية كما هنا.  
القول الثاني: أنه يستحب الإبراد بالجمعة صيفاً لا شتاءً. وهو وجه عند الشافعية.

انظر: «عمدة القاري» ٢٨٨-٢٨٩، «النوادر والزيادات» ١/١٥٦، «عقد الجواهر الثمينة» ١/١٠٥، «المهذب» ١/١٨٩، «المجموع» ٣/٦٢، «إحكام الأحكام» ١/٣٠٤.

وهو رأي البخاري كما ستعلمه في بابه حيث ترجم: إذا أشتد الحر يوم الجمعة.

ثم ساق حديث أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ إذا أشتد البرد بگر بالصلاة، وإذا أشتد الحرُّ أبرد بالصلاة. يعني: الجمعة<sup>(١)</sup>.

والجواب عن تعليل الجمهور: بأنه قد يحصل التأذي بحر المسجد عند انتظار الإمام، لكن قد ثبت في «الصحيح» أنهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به<sup>(٢)</sup> من شدة التبكير لها أول الوقت، فدلَّ عَلَى عدم الإبراد. والمراد بالصلاة هنا: الظهر، كما ساقه البخاري من حديث أبي سعيد.

الحادي عشر:

عورض هذا الحديث بحديث خباب في «صحيح مسلم»: شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بوجوه:

أحدها: بالنسخ، فإنه كان بمكة وحديث الإبراد بالمدينة، فإنه من رواية أبي هريرة.

قال الخلال في «علله» عن أحمد: آخر الأمرين من النبي ﷺ الإبراد، وإليه مال أبو بكر الأثرم في «ناسخه» والطحاوي<sup>(٤)</sup>.

(١) سيأتي برقم (٩٠٦) كتاب: الجمعة.

(٢) من حديث سلمة بن الأكوع. وسيأتي (٤١٦٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

(٣) برقم (٦١٩) كتاب: المساجد، باب: أستجاب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.

(٤) الطحاوي في «المشكل» كما في «تحفة الأخيار» ٥٤٤/١.

ثانيها: حملة عَلَى الأفضل، وحمل حديث الإبراد عَلَى الرخصة والتخفيف في التأخير.

ثالثها: أن الإبراد سنة للأمر به والتعليل، وحديث خباب عَلَى أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا عَلَى قدر الإبراد، وهو المختار، عَلَى أنه قد قيل: إن معنى: (لم يشكنا): لم يحوجنا إلى الشكوى، كما حكاه ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.  
الثاني عشر:

قوله في حديث أبي ذر: أَدْنُ مؤدّن النبي ﷺ. جاء في بعض طرقه: أَدْنُ بلال. أخرجه أبو عوانة. وفي أخرى له: فأراد أن يؤدّن، فقال: «مه يا بلال»<sup>(٢)</sup>. وذكر البخاري في الباب بعده: فأراد المؤدّن أن يؤدّن للظهر، فقال: «أبرد» ثم أراد أن يؤدّن، فقال له: «أبرد» الحديث<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي: في هذا كالدلالة عَلَى أن الأمر بالإبراد كان بعد التأذين<sup>(٤)</sup>.

الثالث عشر:

التلؤلؤ: جمع تل<sup>(٥)</sup>، وهو كل بارز عَلَى وجه الأرض من تراب أو رمل<sup>(٦)</sup>. ولا يصير لها فيء عادة إلا بعد الزوال بكثير، وأما الظل فيطلق عَلَى ما قبله أيضًا، وقد أوضحت ذلك في «لغات المنهاج».

(١) «التمهيد» ٥/٥.

(٢) أبو عوانة ٢٩٠/١ (١٠١٩).

(٣) سيأتي برقم (٥٣٩) باب: الإبراد بالظهر في السفر.

(٤) البيهقي ٤٣٨/١.

(٥) من هنا سقط في (س).

(٦) أنظر: «لسان العرب» ٤٤١/١.

وظل التلؤل لا يظهر إلا بعد تمكن الفيء واستطالته جدًا، بخلاف الأشياء المتصببة التي يظهر ظلها سريعًا.

#### الرابع عشر:

شكوى النار إلى ربها يحتمل أن تكون بلسان الحال، وأن تكون بلسان المقال، عندما يخلق الرب فيها ذلك، وهو من قسم الجائزات، والقدرة صالحة، وإذا خلق لهدهد سليمان ما خلق من العلم والإدراك كما أخبر الجليل جل جلاله في كتابه كان ذلك جائزًا في غيرها.

قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] ﴿أَنْطَقَنَا اللهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، ويقال: إنها والجنة أشجع المخلوقات، وورد أن الجنة إذا سألتها عبد أمنت على دعائه<sup>(١)</sup>، وكذا النار، ولا منافاة في الجمع بين الحرّ والبرد في النار؛ لأن النار عبارة عن جحيم، وفي بعض زواياها نار، وفي أخرى الزمهرير، وقد ورد أن جهنم تقاد بسبعين ألف زمام<sup>(٢)</sup>. وأنها تخاطب المؤمن بقولها: «جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي»<sup>(٣)</sup>.

(١) روي ذلك عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة..» الحديث. رواه الترمذي (٢٥٧٢)، والنسائي ٢٧٩/٨، وابن ماجه (٤٣٤٠)، وأحمد ٢٠٨/٣، والحاكم في «المستدرک» ٥٣٤/١ - ٥٣٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٠٧٩): صحيح.

(٢) قد ورد من حديث عبد الله بن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها» الحديث. رواه مسلم (٢٨٤٢) كتاب: الجنة ونعيمها، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، والترمذي (٢٥٧٣).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٥٨-٢٥٩ (٦٦٨)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ =

وقولها: «أكل بعضي بعضاً»<sup>(١)</sup>. هو من شدتها كادت تحرق نفسها. قال ابن عباس: خلق الله النار على أربعة: فنار تأكل وتشرب، ونار لا تأكل ولا تشرب، ونار تشرب ولا تأكل، ونار عكسه. فالأولى: التي خلقت منها الملائكة.

والثانية: التي في الحجارة، وقيل: التي رفعت لموسى عليه السلام ليلة المناجاة.

والثالثة: التي في البحر، وقيل: التي خلقت منها الشمس.

والرابعة: نار الدنيا ونار جهنم تأكل لحومهم وعظامهم، ولا تشرب دموعهم ولا دماءهم بل يسيل ذلك إلى عين الخبال، فيشرب ذلك أهل النار ويزدادون بذلك عذاباً<sup>(٢)</sup>.

وأخبر الشارع أن عصارة أهل النار شراب من مات مصرأ على شرب الخمر<sup>(٣)</sup>. نقل ذلك ابن بزيمة، وقال: الله أعلم بصحة ذلك، والذي في «الصحيح»: أن نار الدنيا خلقت من نار جهنم<sup>(٤)</sup>.

= ١٣١ ترجمة (١٨٨١) وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٩/٩ من حديث يعلى بن منية. قال ابن رجب: غريب وفيه نكارة، «التخويف من النار» ص ٢٥١، والحديث ضعفه الألباني: «الضعيفة» (٣٤١٣).

(١) هو في أحاديث هذا الباب برقم (٥٣٧).

(٢) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» ص ٢٧٢ (٦٢٧). من طريق أبي صالح، عن معاوية أنه قال: بلغنا أن النيران أربع...

(٣) روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام إن على الله سبحان عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار- أو عصارة أهل النار» (٢٠٠٢) كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

(٤) سيأتي برقم (٣٢٦٥) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة من حديث أبي هريرة.

وقال: قَالَ ابن عباس: ضربت بالماء سبعين مرة، ولولا ذلك ما أنتفع بها الخلائق، وإنما خلقها الله؛ لأنها من تمام الدنيوية، وفيها تذكرة لنار الآخرة وتخويف من عذابها، نسأل الله العافية منها ومن سائر البلياء.

فائدة: الزمهير: قيل: هو شدة البرد، ويطلق علي القمر أيضاً، قيل في قوله تعالى: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣] أنه القمر؛ لأنهما عبدا من دون الله، وورد أنهما يكوران في النار يوم القيامة<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف. لا كما قد وقع في بعض نسخ الأطراف.  
وقوله: ( «بِنَفْسَيْنِ» ): النَّفْسُ بفتح النون والفاء: واحد الأنفاس.



(١) رواه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للבוصري ٢/ ٢١١ (١٣٥٧)، والطحاوي «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٩/ ٤٢٣ (٦٧٨٠) وكذا أخرجه البخاري، وهو هنا برقم (٣٢٠٠) عن مسدد به بدون زيادة «في النار».

## ١٠- بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ  
 -مَوْلَى لِبْنِي تَيْمِ اللَّهِ- قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ  
 النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدُّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ  
 يُؤَدَّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ  
 مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». [انظر: ٥٣٥ - مسلم: ٦١٦ -  
 فتح: ٢٠/٢]

وقال ابن عباس: (تَتَفَيَّأُ): تتميل.

ذكر فيه حديث أبي ذر، وقد سلف في الباب قبله بالكلام عليه.  
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (تَتَفَيَّأُ) [النحل: ٤٨]: تَتَمَيَّلُ، وقد سلف الكلام  
 عَلَى الْفِيءِ أَيْضًا.



## ١١- باب وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الرِّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا جِرَّةً. [انظر: ٥٦٠]

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». فَكَثُرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَكَثُرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَفَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح: ٢١/٢]

٥٤١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتَهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ. [٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١- مسلم: ٤٦١، ٦٤٧- فتح: ٢٢/٢]

٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَغْنَبِي: ابْنُ مِقَاتِلٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. [انظر: ٣٨٥- مسلم: ٦٢٠- فتح: ٢٢/٢]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث جابر علقه فقال: وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ.

وهذا التعليق قد أسنده في باب وقت المغرب كما ستراه (١).

ثانيها: حديث أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ.. الحديث.

هذا الحديث تقدم الكلام عَلَى بعض متنه في باب: من برك عَلَى ركبتيه عند الإمام أو المحدث (٢)، وهو: من أبي؟ قَالَ: «أبوك حدافة» فبرك عمر. إِلَى قوله: وبمحمد نبياً فسكت. زاد هنا: ثم قَالَ: «عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عُرْضِ هذا الحائط فلم أر كالخير والشر»، وذكره البخاري فيما سيأتي من حديث بكر المزني عن أنس قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا أَتْقَاءَ الْحَرِّ (٣).

ومعنى (زاغت): مالت، وكل شيء مال وانحرف عن الاعتدال فقد زاغ، قَالَ تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] وفي الترمذي من هذا الوجه: صلى الظهر حين زالت الشمس. وصححه (٤).

(١) سيأتي برقم (٥٦٠).

(٢) سبق برقم (٩٣) كتاب: العلم.

(٣) سيأتي برقم (٥٤٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال.

(٤) الترمذي (١٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التعجيل بالظهر، وقال:

حديث صحيح، وهو أحسن حديث في هذا الباب. اهـ. قلت: متن هذه الطريق في البخاري، بعد تمام شرح حديث الباب هنا من حديث أبي برزة ؓ.

قَالَ ابن المنذر: أجمع العلماء عَلَى أن وقت الظهر زوال الشمس<sup>(١)</sup>.

وما حكاه القاضي عبد الوهاب في «فاخره» عن بعض الناس أنه يجوز أفتتاح الظهر قبل الزوال غلط فاحش من قائله غير معتد به، وكذا ما نقل عن بعضهم أنه يدخل إذا صار الفياء قدر الشراك. وحكى ابن بطلال عن الكرخي عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً، وثانيه أنه واجب موقوف، واستغرب الأول<sup>(٢)</sup>.

قَالَ المهلب: وإنما خطب الشارع بعد الصلاة وذكر الساعة وقال: «سلوني» لأنه بلغه أن قومًا من المنافقين ينالون منه، ويعجزونه عن بعض ما يسألونه عنه، فتغيظ عليهم وقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به» وبكاء الناس خوف نزول العذاب المعهود في الأمم الخالية عند تكذيب الرسل، كانوا إذا جاءتهم آية فلم يؤمنوا لم يمتلهم العذاب، قَالَ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [الأنعام: ٨] و﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١]، فبكوا إشفاقًا من ذَلِكَ الأمر، ألا ترى فهم عمر حين برك عَلَى ركبتيه وقال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا حين قَالَ ﷺ للسائل له عن أبيه: «أبوك حذافة» وكان هذا الرجل لا يعرف أبوه حَتَّى أخبر به الشارع. وقال ابن الجوزي: إنهم بكوا لغضبه ﷺ.

وقوله: ( «في عَرْضِ هذا الحائط» ) عَرْض الشيء: جانبه، يقال: نظرت إليه عن عرض، وعَرْض النهر والبحر: وسطهما، قاله الخليل.

(١) «الإجماع» ص ٣٦ (٣٤).

(٢) «شرح ابن بطلال» ١٦٣/٢ - ١٦٤.

## الحديث الثالث:

ذكر فيه حديث أبي المنهال عن أبي برزة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يَبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ. قَالَ: أَوْ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلْثِ اللَّيْلِ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث سيأتي قريباً في باب وقت العصر<sup>(١)</sup>، وفي باب ما يكره من النوم قبل العشاء<sup>(٢)</sup>، وفي السمر بعد العشاء<sup>(٣)</sup>، والقراءة في الفجر<sup>(٤)</sup>. وأخرجه مسلم والأربعة<sup>(٥)</sup>.

ثانيها:

أبو المنهال أسمه: سيار بن سلامة، تابعي ثقة، مات بعد المائة<sup>(٦)</sup>،

(١) سيأتي برقم (٥٤٧).

(٢) سيأتي برقم (٥٦٨).

(٣) سيأتي برقم (٥٩٩).

(٤) سيأتي برقم (٧٧١).

(٥) رواه مسلم (٤٦١) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح. وأبو داود (٣٩٨)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي ٢٦٢/١، وابن ماجه (٦٧٤).

(٦) وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. روى له الجماعة. أنظر: «الطبقات الكبرى» ٢٣٦/٧، «التاريخ الكبير» ١٦٠/٤ ترجمة (٢٣٢٧)، «الجرح والتعديل» ٢٥٤/٤ ترجمة (١١٠١)، «الثقات» ٣٣٥/٤، «تهذيب الكمال» ٣٠٨/٢٢ ترجمة (٢٦٦٧)، «إكماله» لمغلطاي ١٨٤/٦ ترجمة (٢٣١٩).

ووالده ذكره العسكري<sup>(١)</sup>.

وأبو برزة أسمه: نضلة بن عبيد على الأصح الأشهر فيه، شهد الفتح، ومات بعد الستين<sup>(٢)</sup>، وهاء برزة ملفوظ بها، وهي تاء في الوصل، وقد يشتهر بأبي بردة لكن لفظًا لا خطًا، ولهم في الأسماء برزة بضم الباء، شيخ ابن ماكولا، ونضلة يشتهر بنضلة بفتح الضاد في العرب، وبنضلة بالمهملة، لقب محمد بن محمد الجرجاني المقرئ.

ثالثها:

(كان) هذه تشعر بالدوام، وذكره الخمس دون الوتر دال على عدم وجوب الوتر خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

(١) «إكمال تهذيب الكمال» مغلطي ١٨٤/٦ ترجمة (٢٣١٩) وقال: قال العسكري: لأبيه صحبة.

(٢) نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي من بني سلامان بن أسلم، أسلم قديمًا، وشهد فتح مكة، وهو الذي قتل عبد العزى بن خطل تحت أستار الكعبة يوم الفتح لما أمر النبي ﷺ بقتله، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات منه خيبر. سكن البصرة، وله بها دار وعقب، توفي بعد أبي بكر.

روى عنه: أبو العالية الرياحي، وأبو عثمان النهدي، والحسن، وكنانة بن نعيم وغيرهم.

انظر ترجمته في: «معرفة الصحابة» ٢٦٨٢/٥ (٢٨٩١)، «الاستيعاب» ٥٨/٤ - ٥٩ (٢٦٣٨)، «أسد الغابة» ٣٢١/٥ (٥٢١٩)، «الإصابة» ٥٥٦/٣ (٨٧١٦).

(٣) قلت: وجوب الوتر هي الرواية عن أبي حنيفة بناءً على التفرقة بين الفرض والواجب. أما عن مسألة حكم الوتر ففيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوتر سنة مؤكدة، وهو مذهب جمهور الفقهاء حيث ذهب إليه أبو حنيفة في رواية، ومحمد وأبو يوسف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على الصحيح وكذا الظاهرية.

القول الثاني: أن الوتر واجب، وهو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، كما أسلفت، وهو رواية عن أحمد.

رابعها:

معرفة الجليس النظر إلى وجهه، تؤيده رواية مسلم: حين يعرف بعضنا وجه بعض<sup>(١)</sup>. وليس في هذا مخالفة لقول عائشة في النساء: ما يعرفهن أحد من الغلس<sup>(٢)</sup> لأن هذا إخبار [عن] رؤية جليسه، وذاك إخبار عن رؤية النساء من بُعد، وهذا يقوي من يقول بتغليس الفجر، ويأتي -إن شاء الله- في باب: وقت الفجر، وأما باقي الحديث فذكر البخاري لكل منها بابًا مستقلًا، وستقف عليه إن شاء الله.

وقوله: (وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ) قد أخرجه مسلم عن عبید الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة<sup>(٣)</sup>. ومعنى: (والشمس حية): لم تصفر ولم تتغير.

الحديث الرابع:

حديث أنس: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجْدَنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتَّقَاءَ الْحَرِّ.

= القول الثالث: أن الوتر فرض إما مطلقًا، وإما على أصناف بعينهم، ذهب أبو حنيفة في رواية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه واجب على من تهجد بالليل.

انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٠، «الهداية» ١/ ١٧٠، «التفريع» ١/ ٢٦٧، «النوادر والزيادات» ١/ ٤٨٩، «الأم» ١/ ١٢٥، «البيان» ٢/ ٢٦٥، «المجموع» ٣/ ٥٠٥، «الانتصار» ٢/ ٤٨٩، «المغني» ٢/ ٥٩١، «الأخبار العلمية» ص ٩٦.

(١) مسلم (٦٤٧) كتاب: المساجد، باب: أستحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها.

(٢) سيأتي برقم (٨٦٧).

(٣) برقم (٢٣٧/٦٤٧).

هَذَا الْحَدِيثُ تَقْدِمُ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ<sup>(١)</sup>، وَسَبَبُ ذَلِكَ كَثْرَةُ حَرِّ الْحِجَازِ، وَلَيْسَ هَذَا فِي حِينِ شِدَّةِ الْحَرِّ هَذَا الَّذِي أَمَرَ فِيهِ بِالْإِبْرَادِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ جَلَّ أَمْرُهُ الْمُبَادَرَةَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبَادِرَ فِي الْحَرِّ بِالظَّهْرِ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِالْإِبْرَادِ وَأَخَذَ بِالشَّدَةِ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَثَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ فِيهِ بِالْإِبْرَادِ، فَأَرَادَ تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ وَالتَّوَسُّعَةَ عَلَيْهِمْ.

والظواهر: جمع ظهيرة، والظهيرة: شدة الحر.

وشیخ البخاری فی محمد بن مقاتل، كما نص عليه خلف، وشيخه عبد الله هو ابن المبارك.



## ١٢- بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ- هُوَ: ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى. [٥٦٢، ١١٧٤- مسلم: ٧٠٥- فتح: ٢/٢٣]

ذكر فيه حديث ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ. قَالَ: عَسَى.

هذا الحديث ذكره البخاري أيضًا في باب: وقت المغرب<sup>(١)</sup>، وفي باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>، وفي باب: من لم يطوع (بعد)<sup>(٣)</sup> المكتوبة<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup>.

ومعنى: (سبعًا). يريد: المغرب والعشاء. و(ثمانيا). يريد: الظهر والعصر.

وقد تأوله مالك كما تأوله أيوب، وبه أخذ الشافعي فجوزَه تقديمًا لا تأخيرًا بشروطه المقررة في «الفروع».

(١) سيأتي برقم (٥٦٢) كتاب: مواقيت الصلاة.

(٢) سيأتي برقم (١١٠٧) أبواب تقصير الصلاة.

(٣) في الأصول: بين والمثبت من «الصحيح».

(٤) سيأتي برقم (١١٧٤) أبواب التهجد.

(٥) برقم (٧٠٥).

(٦) سيأتي (١٢١٠، ١٢٨١).

(٧) «السنن الكبرى» ١/١٥٧ (٣٨٢).

وبه قال أبو ثور ووافقنا مالك في المغرب مع العشاء، وخالف في الظهر والعصر، وحكي عن ابن عمر وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة وعمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>، وبه قال أحمد وإسحاق<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء في الطين والظلمة وإن لم يكن مطر<sup>(٣)</sup>.

وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع في الريح والظلمة<sup>(٤)</sup>.

والجمع عند مالك أن تؤخر المغرب، ثم يؤذن لها وتقام ويصلي، ثم يؤذن في المسجد للعشاء، ثم يصلي وينصرف قبل مغيب الشفق؛ لينصرف وعليه إسفار.

وقال محمد بن عبد الحكم: الجمع في ليلة المطر في وقت المغرب، ولا يؤخر المغرب؛ لأنه إذا أخرها لم يصل واحدة منهما في وقتها، ولأن يصلي في وقت إحداها أولى. وحكي عن ابن وهب وأشهب أيضًا<sup>(٥)</sup>.

وخالف أبو حنيفة وأصحابه هذا الحديث وقالوا: لا يجمع أحد بين الصلاتين في مطر ولا غيره<sup>(٦)</sup>. قالوا: وحديث ابن عباس ليس فيه صفة الجمع، ويمكن أن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وصلاتها، ثم صلى

(١) أنظر: «الأوسط» ٢/٤٣٠-٤٣٢.

(٢) أنظر: «المغني» ٣/١٣٢، «الأوسط» ٢/٤٣٠.

(٣) «المدونة» ١/١١٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أنظر: «عقد الجواهر» ١/١٥٧.

(٦) أنظر: «شرح فتح القدير» ٢/٤٨.

العصر في أول وقتها، وصنع بالمغرب والعشاء كذلك. قالوا: وهذا يسمى جمعًا، ولا يجوز أن تحال أوقات الحضر إلا بيقين. وروي عن الليث مثله.

وقد تأول عمرو بن دينار وأبو الشعثاء في هذا الحديث مثل تأويل أبي حنيفة، وإليه أشار البخاري في ترجمته، وقال به ابن الماجشون، وهو ضعيف؛ لأنه ﷺ لما لم يجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح علمنا أنه ﷺ جمع بين صلاتين في وقت إحداهما، وهو وقت الأخرى، ولو كان هذا الجمع جائزًا لجاز في العصر مع المغرب، والعشاء مع الصبح، والإجماع خلافه، عَلِيٌّ أَنَّهُ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا عَلِيٌّ خِلافَ مَا تَأَوَّلَهُ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ، ففِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ<sup>(١)</sup>. وظاهرها جواز الجمع في الحضر بمجرد الحاجة، وبه قالت طائفة من العلماء، وجوّزه جماعة بالمرض، ونقله البخاري في باب: وقت المغرب عن عطاء<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر.

وهذا الحديث حجة في اشتراك أوقات الصلوات كما ذكرنا، ولا عبرة بقول من قال: إن بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فاصلة لا تصلح لهما. وعليّ من قال: لا يدخل وقت العصر حتّى يصير ظل كل شيء مثليه.



(١) برقم (٧٠٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٢) ذكر البخاري قول عطاء قبل الراوية الآتية برقم (٥٥٩).

## ١٣- باب وَقْتِ الْعَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.

٥٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [انظر: ٥٢٢- مسلم: ٦١١- فتح: ٢/٢٥]

٥٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. [انظر: ٥٢٢- مسلم: ٦١١- فتح: ٢/٢٥]

٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [مسلم: ٦١١- فتح: ٢/٢٥]

٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيَّ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْخُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَتَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [انظر: ٥٤١- مسلم: ٤٦١- فتح: ٢/٢٦]

٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَتَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩- مسلم: ٦٢١- فتح: ٢/٢٦]

٥٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [مسلم: ٦٢٣- فتح: ٢/٢٦٦]

ذكر فيه سبعة أحاديث:

أحدها: معلقًا فقال: وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا. وهذا قد أسنده الإسماعيلي عن ابن ناجية وغيره، عن أبي عبد الرحمن، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في قعر حجرتها وقد سلف طرف منه في المواقيت<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني: حديث عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. هذا الحديث هو الذي أشرنا إليه آنفًا أنه أخرجه في المواقيت<sup>(٢)</sup>، وقد سلف الكلام عليه هناك.

الحديث الثالث: حديثها أيضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَطْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. الحديث الرابع: عنها أيضًا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَطْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ.

(١) سلف برقم (٥٢٢)، باب: مواقيت الصلاة وفضلها.

(٢) سلف برقم (٥٢٢).

وهذا التعليق ذكره البخاري عقب حديث ابن عيينة هذا. وذكره خلف في «أطرافه» عقب حديث الليث، وهو الحديث الثالث. وحديث مالك عن ابن شهاب سلف في باب المواقيت<sup>(١)</sup>.

الحديث الخامس: حديث سيار بن سلامة.

وقد سلف بطوله في باب: وقت الظهر عند الزوال<sup>(٢)</sup>، وهو الحديث الثالث منه، وزاد فيه: كان يصلي على الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه.

وسأتي كل ذلك.

وسميت الأولى؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بسيدنا رسول

الله ﷺ.

فظاهره يقتضي وقوعها عند الدحض، وهو الزوال كما سلف هناك. والمراد: عقبه.

وتدحض: تزول، وأصله الزلق. والهجير والهاجرة: وقت شدة الحر، سميت هاجرة لهرب كل شيء منها<sup>(٣)</sup>.

الحديث السادس: حديث أنس:

كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَجَدُّهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

(١) سلف برقم (٥٢١)، باب: مواقيت الصلاة وفضلها.

(٢) سلف قريباً برقم (٥٤١).

(٣) «تهذيب اللغة» ٤/٣٧١٨ - ٣٧١٩ مادة: هجر.

ذكره من حديث مالك عن إسحاق، عنه.

وأخرجه مسلم أيضًا<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا يَدْخُلُ فِي الْمَسْنَدِ.

وقد روي عنه: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وروي عن مالك: ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قِبَاءِ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ

مَرْتَفَعَةٌ<sup>(٣)</sup>. وَوَهُمْ فِيهِ.

قلت: قد أخرجها هنا من جهته كما ستعلمه.

وقال النسائي: لَمْ يَتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ. وَالْمَعْرُوفُ الْعَوَالِي. كَمَا فِي

الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>.

وقد تابع مالكًا ابن أبي ذئب من رواية الشافعي كما ذكره الباجي في

«شرح الموطأ»<sup>(٥)</sup>.

الحديث السابع: حديث أبي أمامة قال: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ

الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ

يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ:

العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ.

هذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي أيضًا<sup>(٦)</sup>، وهذه الواقعة كانت

بالمدينة حين ولي عمر بن عبد العزيز نيابة لا خلافة؛ لأن أنسًا توفي قبل

(١) برقم (٦٢١) كتاب: المساجد، باب: أستحباب التكبير بالعصر.

(٢) «التمهيد» ٢٩٥/١.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢١٦/١ (٥٥١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت

العصر، ومسلم (٦٢١) كتاب: المساجد، باب: أستحباب التكبير بالعصر.

(٤) سيأتي قريبًا جدًا (٥٥٠)، ورواه مسلم برقم (٦٢١) كتاب: المساجد، باب:

أستحباب التكبير بالعصر.

(٥) «المنتقى» ١٨/١.

(٦) مسلم (٦٢٣) كتاب: المساجد، والنسائي ٢٥٣/١.

خلافة عمر<sup>(١)</sup>، وكان فعل عمر هذا عَلَيَّ جاري عادة الأمراء قبله، قبل أن يبلغه التقديم، فلما بلغه صار إليه، ويجوز أن يكون لعذر عرض له. وفي مسلم وأبي داود والترمذي وصححه من حديث العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل عَلَيَّ أنس في داره بالبصرة حين أنصرف من الظهر، وداره بجانب المسجد، فلما دخلنا عليه قَالَ: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما أنصرفنا الساعة من الظهر. قَالَ: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا، فلما أنصرف قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٢)</sup> وليس للعلاء عن أنس في «صحيح مسلم» غيره.

ثم ذكر البخاري أيضًا:



(١) خلافة عمر بن عبد العزيز كانت سنة تسع وتسعين كما في «البداية والنهاية» ٢١٧/٩ وتوفي أنس ﷺ سنة إحدى وتسعين، كذا قال الواقدي. وقيل: سنة اثنتين وتسعين. وقيل: سنة ثلاث وتسعين قاله خليفة بن خياط وغيره وكان عمره إذ مات فوق المائة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة قاله أبو عمر، «معجم الصحابة» لابن قانع ١٤/١-١٥، «معجم الصحابة» لأبي نعيم ٢٣١/١-٢٣٨، «الاستيعاب» ١٩٨/١-٢٠٠، «أسد الغابة» ١٥١/١-١٥٢، و«الإصابة» ٧١/١-٧٢.

(٢) مسلم (٦٢٢) كتاب: المساجد، باب: استحباب التكبير بالعصر، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠).

## ١٣- باب (١) وَقْتِ الْعَصْرِ

٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. [انظر: ٥٤٨- مسلم: ٦٢١- فتح: ٢٨/٢]

٥٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. [انظر: ٥٤٨- مسلم: ٦٢١- فتح: ٢٨/٢]

وذكر فيه حديث أنس بلفظين:

أحدهما: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

الثاني: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا والنسائي<sup>(٢)</sup>، وهذا الباب مع ما قبله دالٌّ على تعجيل العصر، وأنه السنة.

وقد اختلف العلماء في أول وقت العصر وآخره والأفضل من ذلك، فقال مالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور: أوَّل

(١) ورد في هامش الأصل: هذا الباب ليس موجودًا في نسخة الدمياطي، وهو في نسخ كثيرة، وقد وجدته في نسخة عندي قديمة من طريق الكشميهني (...). والمستلمي (...).

(٢) مسلم (٦٢١) كتاب: المساجد، باب: أستجاب التبكير بالعصر، والنسائي ٢٥٢/١.

وقته إذا صار ظل كل شيء مثله<sup>(١)</sup>.

زاد الشافعي: وزاد أدنى زيادة<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: أول وقته مصير الظل مثليه بعد الزوال، ومن صلاها قبل ذلك لم يجز<sup>(٣)</sup>.

فخالف الآثار، وخالفه أصحابه، وعنه رواية كالجماعة، واختارها الطحاوي<sup>(٤)</sup>.

وعنه ثالثة: إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال، وهي في «البدائع»<sup>(٥)</sup>.

ورابعة: إذا صار الظل أقل من قائمتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قائمتين، وصححه الكرخي. وخامسة: بين القامة والقائمتين وقت مهمل.

وعن مالك: إذا صار قامة دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات تصلح للظهر والعصر أداء<sup>(٦)</sup>.

وبه قال ابن راهويه والمزني وابن جرير وابن المبارك، وحكي عن

(١) أنظر: «التمهيد» ١/١٧٦، «مختصر أختلاف العلماء» ١/١٩٤، وفيما ذكره عن

الإمام أحمد نظر، فإن وقت العصر عنده يدخل حين يكون ظل كل شيء مثليه،

أنظر: «مختصر الخرقى» ص ١٧، «المغني» ٢/١٤.

(٢) أنظر: «المجموع» ٣/٣٠.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/١٩٤.

(٤) «شرح معاني الآثار» ١/١٤٩-١٥٠.

(٥) «بدائع الصنائع» ١/١٢٣.

(٦) أنظر: «المنتقى» ١/١٤، «التاج والإكليل» ٢/١٩، «الذخيرة» ٢/١٤.

أبي ثور أيضاً<sup>(١)</sup>.

وحكى ابن قدامة في «المغني» عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس. وعن عطاء وطاوس: إذا صار كل شيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت لهما على سبيل الأشتراك حتى الغروب<sup>(٢)</sup>.

وأما آخر وقت العصر فقال أكثر العلماء: غروب الشمس.

وقال الحسن بن زياد: تغيرها إلى الصفرة. حكاها عنه السرخسي، ثم قال: والعبرة بتغير القرص عندنا. وهو قول الشعبي.

وقال النخعي: لتغير الضوء<sup>(٣)</sup>.

وقال الإصطخري من أصحابنا: إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقته، ويأثم بالتأخير بعده، ويكون قضاء<sup>(٤)</sup>، ولا يدخل وقت المغرب إلا بالغروب، وما بينهما وقت مهمل. وذكر أصحابنا للعصر خمسة أوقات أوضحناها في «الفروع» وزدنا عليها.

ونقل ابن رشد عن الظاهرية أن آخر وقتها قبل الغروب بركعة<sup>(٥)</sup>.

وأما الأفضل في وقت العصر: فذكر الترمذي أن عمر وابن مسعود وعائشة وأنسا وغير واحد من التابعين أختاروا تعجيلها، وكرهوا تأخيرها.

قال: وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق<sup>(٦)</sup>.

(١) أنظر: «الأوسط» ٣٣١/٢، «المجموع» ٣٠/٣، «المغني» ١٤/٢-١٥.

(٢) «المغني» ١٤/٢.

(٣) «المبسوط» ١٤٤/١.

(٤) أنظر: «المجموع» ٣١/٣.

(٥) «بداية المجتهد» ١٨٨/١-١٨٩.

(٦) «جامع الترمذي» ٣٠٠/١.

قلت: وبه قَالَ الأوزاعي والليث<sup>(١)</sup>.

وعند الحنفية الأفضل تأخيرها ما لم تتغير الشمس<sup>(٢)</sup>.

وحكي عن جماعة منهم أبو هريرة وأبو قلابة والنخعي<sup>(٣)</sup> والثوري وابن شبرمة، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا في تغير الشمس، فقيل: بتغير الشعاع عن الحيطان، وقيل: يوضع طست في أرض مستوية، فإن أرتفعت الشمس من جوانبه فقد تغيرت. وإن وقعت في جوفه لم تتغير.

وفي «المحيط» لهم: إذا كان قدر رمح لم تتغير، ودونه قد تغيرت، وقيل: إن كان يمكن النظر إلى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت<sup>(٥)</sup>. والصحيح تغير القرص.

قَالَ المرغيناني: والتأخير إلى هذا الوقت هو المكروه دون الفعل<sup>(٦)</sup>.

وفي «المبسوط»: أنه يصلي العصر والشمس بيضاء نقية<sup>(٧)</sup>.

وهذا كمذهب باقي الجماعة، ولهم الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/١٩٥، «السنن الكبرى» لليهقي ١/٦٤٩، «البيان» ٤١/٢.

(٢) أنظر: «الأصل» ١/١٤٥-١٤٦، «موطأ مالك برواية الشيباني» ص ٣٣، «مختصر الطحاوي» ص ٢٤.

(٣) أنظر: «المصنف» ١/٢٨٩ (٣٣٠٩، ٣٣١٢، ٣٣١٨).

(٤) أنظر: «المغني» ٢/١٥.

(٥) «المحيط البرهاني» ٢/٨-٩.

(٦) «الهداية» ١/٤٣.

(٧) ١/١٤٤.

وقال الأثرم: بعد ذكر أحاديث التعجيل والتأخير: إنما وجهها إن كانت محفوظة أن يكون ذلكَ عَلَى غير تعمد لكن لعذر أو لأمر يكون<sup>(١)</sup>.

استدل من قَالَ بالتأخير بأوجه:

أحدها: حديث يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيان، عن أبيه، عن جده قَالَ: قدمنا عَلَى رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية. أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وفي إسناده من يجهل. ثانيها: حديث رافع بن خديج أنه ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة يعني: العصر.

قَالَ الدارقطني: يرويه عبد الواحد بن نافع. وليس بالقوي. ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة. والصحيح عن رافع وغيره من الصحابة، عن النبي ﷺ التعجيل بصلاة العصر<sup>(٣)</sup>. وقال الترمذي: يروى عن رافع مرفوعاً، ولا يصح<sup>(٤)</sup>.

وروي تأخيرها من فعل علي وأنه السنة، وصححه الحاكم<sup>(٥)</sup>.

وفي الترمذي عن أم سلمة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه<sup>(٦)</sup>.

(١) أنظر: «المغني» ١٥/٢-١٦.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٨)، وقال النووي في «المجموع» ٥٨/٣: حديث باطل لا يعرف، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٦٣).

(٣) «سنن الدارقطني» ١/٢٥١-٢٥٢.

(٤) «سنن الترمذي» ١/٣٠٠.

(٥) «المستدرک» ١/١٩٢.

(٦) برقم (١٦١)، و صححه أحمد شاكر ١/٣٠٤، والألباني في «صحيح الترمذي» (١٣٨).

واستدلوا أيضًا بحديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر»<sup>(١)</sup>، ولا دلالة فيه. ونقله الطحاوي عن إجماع الصحابة<sup>(٢)</sup>، ولا نسلم له، والأحاديث السالفة دالة للجمهور.

ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة. وكذا إلى العوالي. وبعض العوالي على أربعة أميال ونحوه.

وفي «صحيح مسلم»: صلى بنا النبي ﷺ العصر، فلما أنصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزورًا لنا، ونحب أن تحضرها، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم ينحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منهما، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس<sup>(٣)</sup>.

وفي «مستدرک الحاكم»: كان أبعد رجلين من الأنصار من النبي ﷺ أبو لبابة وأبو عبس ومسكنه في بني حارثة، فكانا يصليان مع النبي ﷺ، ثم يأتیان قومهما وما صلوا لتعجيله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وصح في صلاة المنافق أنه ينتظر حتى إذا أصفرت الشمس قام فنقرأ أربعاً<sup>(٥)</sup> وغير ذلك من الأحاديث.



(١) سيأتي قريباً برقم (٥٥٥).

(٢) «شرح معاني الآثار» ١/١٩٤.

(٣) مسلم (٦٢٤) كتاب: المساجد، باب: أستجاب التبكير بالعصر.

(٤) ١/١٩٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) تقدم قريباً جداً تخريج هذا الحديث وهو عند مسلم.

## ١٤- بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوْتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». [مسلم: ٦٢٦- فتح: ٣٠/٢]

ذكر فيه حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوْتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

الكلام عليه من أوجه:

وهو حديث ليس في الإسلام حديث يقوم مقامه؛ لأن الله تعالى قَالَ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ولا يوجد حديث فيه تكليف المحافظة غيره، نبه عليه ابن بطال<sup>(١)</sup>.

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا من طريق مالك، عن نافع<sup>(٢)</sup> وابن شهاب، عن سالم<sup>(٣)</sup>. وأخرجه الكشي من حديث حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، وزاد في آخره: وهو قاعد. وأخرجه النسائي من حديث نوفل بن معاوية<sup>(٤)</sup>.

وزعم أبو القاسم في «الأوسط» أن نوفلاً رواه عن أبيه معاوية بلفظ: «لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن تفوته صلاة العصر»<sup>(٥)</sup>.

(١) «شرح ابن بطال» ١٧٥/٢.

(٢) برقم (٢٠٠/٦٢٦) كتاب: المساجد، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر.

(٣) برقم (٢٠٠/٦٢٦)، ٢٠١.

(٤) النسائي ١/٢٣٧-٢٣٨، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٠٤).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٢٠) ١٤/٣٦٥، والطبراني في «المعجم الكبير»

(١٦٣٨٧) ١٤/٣٦٥، وذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١٧/٣٥٩ (٥٤٩٨).

ثانيها:

(وتر) بضم الواو أي: نقص، يقال: وترته: إذا نقصته، فكأنه جعله وترًا بعد أن كان كثيرًا.

وفي بعض نسخ البخاري هنا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿يَرْكُزُ﴾ أَي: ينقصكم. وترت الرجل: إذا قتلت له قتيلاً وأخذت ماله<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: نَقَصَ هُوَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَسَلِبَهُمْ فَبَقِيَ بِلَا أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، فَلِيَحْذَرُ مِنْ يَفُوتِهَا كَحْذَرِهِ مِنْ ذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: معناه عند أهل اللغة أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا، والوتر: الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة، وغم مقاساة طلب الثأر.

وقال الداودي من المالكية: معناه يتوجه عليه من الأسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله، فيتوجه عليه الندم والأسف؛ لتفويته الصلاة. وقيل: معناه: فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف كما يلحق من ذهب أهله وماله<sup>(٣)</sup>.

وهذا كله على رواية من روى أهله وماله بالنصب، وهو الصحيح

(١) أنظر: عبد الرزاق ١/٥٨٢-٥٨٣ (٢٢٢٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٢٩-٤٣٠ (١٠٤٢)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٣٠٨، والمتقي الهندي في «كنز العمال» ٧/٣٨٣ (١٩٤٠٣).

أما ابن حجر فعزا الحديث إلى عبد الرزاق من حديث نوفل ولم يذكر: عن أبيه. «الفتح» ٢/٣٠-٣١. وقال في «الإصابة» ٣/٤٣٨: وفي إسناده ابن أبي سبرة، وهو ضعيف: وحديثه ليس بمحفوظ. اهـ.

(٢) «أعلام الحديث» ١/٤٢٩.

(٣) «التمهيد» ١٤/١٢٣ بتصرف، وهو عند القاضي عياض في «إكماله» ٢/٥٩٠.

المشهور عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ ثَانٍ لَوْتَرٍ، وَأَضْمَرَ فِيهِ مَفْعُولٌ مَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ عَائِدًا إِلَى الَّذِي فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ وَتَرَفِي أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَلَمَّا حَذَفَ الْخَافِضُ أَنْتَصَبَ. وَمَنْ رَوَاهَا بِالرَّفْعِ فَعَلَى مَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ بَدَلُ أَشْتَمَالٍ أَوْ بَدَلُ بَعْضٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْتَزَعَ مِنْهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَذَهَبَ بِهِمْ، وَهُوَ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>.

ثالثها:

اختلف في المراد بفوات العصر في الحديث، فقال ابن وهب وغيره: فيمن لم يصلها في وقتها المختار.

وقال الأصيلي وسحنون: هو أن تفوته بالغروب، وقيل: إلى الأصفرار. وقد ورد مفسرًا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث، قَالَ فِيهِ: وَفَوَاتِهَا أَنْ تَدْخُلَ الشَّمْسُ صَفْرَةً.

وروي عن سالم، عن أبيه أَنَّهُ قَالَ: هَذَا فِيْمَنْ فَاتَتْهُ نَاسِيًا.

وقال الداودي: هو في العامد<sup>(٢)</sup>. وهو الأظهر للحديث الآتي في الباب بعده: «من ترك صلاة العصر حبط عمله». وهذا إنما يكون في العامد.

وقال المهلب: هو فواتها في الجماعة لما يفوته صلاة من شهود الملائكة الليلية والنهارية، ولو كان فواتها بغيوبة أو أصفرار لبطل الأختصاص؛ لأن ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة.

وفي «موطأ» ابن وهب قَالَ مَالِكُ: تَفْسِيرُهَا ذَهَابُ الْوَقْتِ. وَعِنْدَ ابْنِ

(١) أنظر قول مالك هذا في: «التمهيد» ١٤/١٢٢-١٢٤.

(٢) نقل الأختلاف في المراد بفوات العصر في الحديث القاضي عياض في «إكماله» ٢/٥٩٠-٥٩١، وصنيع المصنف في السياق مقارب جدًا لما في «الإكمال».

منده: الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر.

وفي «تفسير الطبري» عن سالم أن أباه كان يرى لصلاة العصر فضيلة للذي قاله ﷺ فيها، ويرى أنها الصلاة الوسطى<sup>(١)</sup>.

وفي «علل ابن أبي حاتم»: «من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة الحديث. قال أبو حاتم: التفسير من قبل نافع<sup>(٢)</sup>.

رابعها:

تخصيصه ﷺ بالعصر يحتمل أن يكون على حسب السؤال، وعدا هذا فالصبح والعشاء ملحق بها، وخصت العصر لفضلها؛ ولكونها مشهودة الملائكة عند تعاقبهم، وعلى هذا يشاركها الصبح، أو خصت بذلك تأكيداً وحضاً على المباشرة عليها؛ لأنها تأتي في وقت أشغال الناس، وعلى هذا فالصبح أولى بذلك؛ لأنها تأتي في وقت النوم، والأظهر أنها خصت بالذكر؛ لأنها الوسطى على الصحيح<sup>(٣)</sup>، وبها تختتم صلوات النهار كما أسلفناه عن «تفسير الطبري».

(١) ٥٧٠/٢ (٥٣٩٢).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١٤٩/١-١٥٠ (٤١٩).

(٣) اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى على أقوال:

القول الأول: أنها العصر، وهو قول الأحناف، وقول بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة وداود وابن حزم، وهو قول بعض الصحابة والتابعين. وصححه المصنف.

القول الثاني: أنها الصبح، وهذا قول مالك وأهل المدينة، وقول الشافعي وجمهور أصحابه.

القول الثالث: أنها الظهر: وهو مروى عن زيد بن ثابت وعلي وأبي هريرة وغيرهم.

= وجعلها بعض المصنفين رواية عن أبي حنيفة.

القول الرابع: أنها الصبح والعصر، وهو قول الأبهري من المالكية، واختاره ابن أبي جمرة.

القول الخامس: أنها العشاء، وهو قول بعض الشافعية ذهب إليه منهم علي بن أحمد النيسابوري.

القول السادس: أنها مبهمه، واختاره القرطبي وقال: وهو الصحيح إن شاء الله لتعارض الأدلة وعدم الترجيح، وصححه ابن العربي.

القول السابع: أنها الصلوات الخمس وهو قول معاذ بن جبل وروى عن ابن عمر وهو اختيار ابن عبد البر.

القول الثامن: أنها الجمعة، صححه القاضي حسين بن محمد المروزي من الشافعية وضعفه القاضي عياض والنووي، ورجحه أبو شامة.

القول التاسع: أنها الوتر، وذهب إليه السخاوي.

القول العاشر: أنها العشاء و الصبح معاً، وحكي عن أبي الدرداء.

القول الحادي عشر: أنها المغرب وهو قول قبيصة بن ذؤيب وابن قتيبة.

القول الثاني عشر: أنها صلاة الضحى، وقد روى هذا القول الدمياطي عن بعض شيوخه.

القول الثالث عشر: أنها صلاة الخوف، ذكره الدمياطي ولم يذكر من قاله.

القول الرابع عشر: أنها صلاة الجماعة، وهو محكي عن الماوردي.

القول الخامس عشر: أنها صلاة عيد الفطر، حكاه الدمياطي أيضاً.

القول السادس عشر: أنها صلاة عيد الأضحى، وهو قول ذكره ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» وحكاه الدمياطي.

القول السابع عشر: أنها صلاتا العصر والعشاء، وهو قول الشيخ زروق من المالكية.

القول الثامن عشر: أنها الصلاة على النبي ﷺ، وهو قول آخر للشيخ زروق من المالكية.

القول التاسع عشر: أنها صلاة الليل، حكاه العيني في «عمدة القاري».

= القول العشرون: أنها في الأيام المعتادة الظهر، وفي يوم الجمعة هي الجماعة،

## ١٥- باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [٥٩٤- فتح: ٣١/٢]

ذكر فيه حديث هشام عن يحيى، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». الكلام عليه من أوجه:  
أحدها:

هذا الحديث ذكره البخاري أيضًا فيما سيأتي<sup>(١)</sup>.  
وبُرَيْدَةَ: هو ابن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِي<sup>(٢)</sup>، وأبو المَلِيحِ: أسمه عامر بن

= ذكره العيني.

القول الحادي والعشرون: أنها صلاة الصبح أو العصر على التردد، حكاها العيني.  
القول الثاني والعشرون: التوقف حكاها العيني أيضًا.

وقد صح من الأدلة بما يدل على أنها العصر كما صححه المصنف.

انظر: «شرح معاني الآثار» ١/١٧٥-١٧٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٥٥، «عمدة القاري» ١٥/٤٠، «التمهيد» ٤/٣١٥، «مواهب الجليل» ٢/٣٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٣/٢١٠، «طرح الثريب» ٢/١٧٣، «روضة الطالبين» ١/١٨٢، «فتح الباري» ٨/١٩٦، «الإفصاح» ١/٢٢٣، «المغني» ٢/١٨، «الشرح الكبير» ٣/١٤١.

(١) سيأتي برقم (٥٩٤) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: التذكير بالصلاة في يوم غيم.

(٢) هو بريدة بن الحُصَيْبِ - بضم الحاء المهملة - بن عبد الله بن الحارث. أسلم قبل

بدر ولم يشهدا وشهد الحديبية وباع بيعة الرضوان ومات في خروجه غازيًا في

سبيل الله بمرو في إمرة يزيد بن معاوية «معجم الصحابة» لابن قانع ١/٧٥ (٧٢)، =

أسامة الهذلي، تابعي ثقة<sup>(١)</sup>، وأبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عنه. قَالَ ابن حبان: وهم الأوزاعي في تصحيفه عن يحيى فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة، واسمه عمرو. ثم ساقه من حديث الأوزاعي، عن يحيى عن أبي قلابة، عن عمه، عنه عَلَى الصواب<sup>(٣)</sup>.

واعترض عليه الضياء المقدسي فقال: الصواب أبو المليح عن

بريدة.

ثانيها:

اختلف في معنى تركها، فقال المهلب: معناه: من فاتته فوات مضيع متهاون بفضل وقتها مع قدرته عَلَى آدائها فحبط عمله في الصلاة خاصة. أي: لا يحصل له أجر المصلي في وقتها، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة.

وقال غيره: تركها جاحداً، فإذا فعل ذَلِكَ فقد كفر وحبط عمله. ورد بأن ذَلِكَ مقول في سائر الصلوات، فلا مزية إِذَا.

قد ورد من حديث عمر مرفوعاً: «من ترك صلاة متعمداً أحبط الله

= «الاستيعاب» ٢٦٣/١ (٢١٩)، «أسد الغابة» ٢٠٩/١ (٣٩٨)، «الإصابة» ١٤٦/١ (٦٣٢).

(١) «معرفة الثقات» للعجلي ٤٢٩/٢ (٢٢٦١)، «الجرح والتعديل» ٣١٩/٦

(١٣٨١)، «الثقات» لابن حبان ١٩٠/٥، «تهذيب الكمال» ٣١٨/٣٤ (٧٦٤٩).

(٢) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٦٩٤) كتاب: الصلاة، باب: ميقات الصلاة في النعيم، وابن

حبان ٣٣٢-٣٣٣ (١٤٧٠) كتاب: الصلاة، باب: الوعيد عَلَى ترك الصلاة.

عمله، وبرئت منه ذمة الله تعالى حَتَّى يراجع لله توبة»<sup>(١)</sup> وإسناده لا يقوى.  
وقال ابن بزيمة: هذا عَلَى وجه التغليظ - إذ لا يحبط الأعمال  
إلا الشرك - أو حبط جزاء عمله أي: نقص بالنسبة إلى جزاء  
المحافظة عليها. وقال ابن التين: كاد أن يحبط.

وقال ابن العربي في «قبسه»: توقف عنه عمله مدة يكون فيها بمنزلة  
المحبط حَتَّى يأتيه من فضله ما يدرك به فوات علمه، أو يحبط عمله عند  
موازنة الأعمال، فإذا جاء الفضل أدرك الثواب.

ثالثها:

فيه البكور بها عَلَى التحري والأغلب لا عَلَى نفس الإحاطة، وقد  
أختار جماعة من العلماء في يوم الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر،  
وسأيتي إيضاح ذَلِكَ في باب التبكير بالصلاة في يوم غيم<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه الأصفهاني في «الترغيب» كما في «الضعيفة» ٢٥٠/١١ (٥١٥٠)، وقال  
الألباني: إنما أخرجت الحديث هنا من أجل الزيادة التي في آخره: «حتى يراجع  
لله توبة» وإلا فهو بدونها صحيح، له شواهد كثيرة.  
(٢) في شرح حديث رقم (٥٩٤).

## ١٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً -يَعْنِي: الْبَدْرَ- فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبُّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَفْعَلُوا، لَا تَفُوتَنَّكُمْ. [٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦- مسلم: ٦٣٣- فتح: ٢/ ٣٣]

٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [٣٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦- مسلم: ٦٣٢- فتح: ٢/ ٣٣]

ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث جرير بن عبد الله: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبُّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. قَالَ إِسْمَاعِيلُ -يعني: ابن أبي خالد الراوي عن قيس، عن جرير- أَفْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا<sup>(١)</sup>، (وكرره)<sup>(٢)</sup> البخاري قريبًا في باب: فضل صلاة الفجر<sup>(٣)</sup>، ويأتي في التفسير<sup>(٤)</sup> والتوحيد<sup>(٥)</sup> أيضًا.

وأخرجه والأربعة أيضًا<sup>(٦)</sup>، وطرقه الدارقطني في «عله».

ولفظ البخاري في التوحيد: «إنكم سترون ربكم عيانًا»<sup>(٧)</sup>، وفي

التفسير: فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة<sup>(٨)</sup> وفي آخر قريبًا: «لا تضامون» أو قَالَ: «لا تضاهون في رؤيته»<sup>(٩)</sup>.

وعند اللالكائي عن البخاري: «إنكم ستعرضون على ربكم وترونه

كما ترون هذا القمر»<sup>(١٠)</sup>.

وعند مسلم: ثم قرأ جرير: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾<sup>(١١)</sup> الآية. وله:

(١) برقم (٦٣٣) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

(٢) في (ج): وذكره.

(٣) سيأتي برقم (٥٧٣).

(٤) سيأتي برقم (٤٨٥١) باب: قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾.

(٥) سيأتي برقم (٧٤٣٤) باب: قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٣١﴾ إِنَّ رَبَّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٣٢﴾﴾.

(٦) رواه أبو داود (٤٧٢٩)، والترمذي (٢٥٥١)، وابن ماجه (١٧٧)، والنسائي في «الكبرى» ٤/٤١٩ (٧٧٦٢).

(٧) سيأتي برقم (٧٤٣٥).

(٨) سيأتي برقم (٤٨٥١).

(٩) سيأتي برقم (٥٧٣).

(١٠) «شرح أصول الاعتقاد» ٣/٥٢٧ (٨٢٨).

(١١) الذي وجدته في مطبوع «صحيح مسلم» ١/٤٣٩ (٢١١/٦٣٣) (ط. عبد الباقي)

﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو، وكذا في «متن مسلم مع شرحه» للنووي ٥/١٣٤، أما في =

«فيتجلى لهم الرب تعالى»<sup>(١)</sup>.

وعن صهيب عند مسلم: «فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر إليه»<sup>(٢)</sup>.

ثانيها:

تظاهرت الأخبار والقرآن وإجماع الصحابة فمن بعدهم على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، رواها عن النبي ﷺ نحو من عشرين صحابياً كما ذكره النووي<sup>(٣)</sup>.

= مطبوع «المفهم» ٢٦٢/٢ فقال القرطبي: وقراءة جرير في هذا الموضع ﴿وَسَيَحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ يشعر بأن قوله: فسبح (هكذا!!!) بمعنى: فصل في هذين الوقتين. اهـ. وعند أبي عوانة في مطبوعه ٣١٤/١ بالواو في صلب الكتاب، وأشار المحقق في هامشه إلى أن في الأصل: فسبح. اهـ. يعني: بالفاء بل إن في بعض نسخ البخاري لهذا الحديث ومنها نسخة أبي ذر الهروي والأصيلي والمستملي وأبي الوقت وأخرى لم يعلم صاحبها رمز لها بـ(عط).  
أشير إلى ذلك في حاشية «اليونينية» ١١٥/١. وعلق عليها محققوها بقولهم: لكن التلاوة بالواو.

قلت: فلعل ما وقع في مطبوع مسلم ومن تبعه من إثبات ما عليه التلاوة نسخة من النسخ، أو على مذهب من قال بأن الآيات تكتب على رسم المصحف.  
أن يكون فيه نظر؛ لأن الطبري روى في «تفسيره» ٤٧٧/٨ (٢٤٤٤٤٨-٢٤٤٤٤٥) قراءة ابن عباس، وجرير أيضاً وقناة: بالفاء.  
وأيضاً يؤيد إيراد المصنف القراءة بالفاء وتصحيح عزوها إلى مسلم ما أسلفت من إيضاح القرطبي صاحبه «المفهم» ٢٦٢/٢ لهذه القراءة. ولعل في هذه المسألة زيادة بيان لم تحرر لي. والله أعلم.

- (١) برقم (١٩١) كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.
- (٢) برقم (١٨١) كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ﷻ.
- (٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٥/٣.

وأنت إذا تأملت ما ذكره اللالكائي<sup>(١)</sup>، والآجري في «الشرية»<sup>(٢)</sup>،  
وأبو الشيخ في «السنة الواضحة»، وأبو نعيم زاد على العشرين.  
وقد صرح بذلك ابن التين في شرحه، وهي مختصة بالمؤمنين  
ممنوعة من الكفار.

وفي «سنن اللالكائي» من حديث أنس وأبي بن كعب وكعب بن  
عجرة: سئل رسول الله ﷺ عن الزيادة في كتاب الله تعالى، قَالَ:  
«النظر إلى وجهه»<sup>(٣)</sup> وعن ابن عمر: «من أهل الجنة من ينظر إلى  
وجهه تعالى غدوة وعشية»<sup>(٤)</sup>.

ومن حديث أبي عبيدة عن أبيه وذكر الموقف فيتجلى لهم ربهم.  
وأبعد من قَالَ: يراه المنافقون أيضًا<sup>(٥)</sup>.

- (١) روى اللالكائي روايات كثيرة في هذا الباب عن الصحابة والتابعين والفقهاء ثم  
قال: فتحصل في الباب ممن روى عن رسول الله ﷺ من الصحابة حديث الرؤية  
ثلاث وعشرون نفساً منهم: علي وأبو هريرة إلخ «شرح أصول الاعتقاد» ٥٤٨/٣.  
(٢) أنظر: ١٠٣٥-٩٧٨/٢ كتاب: التصديق بالنظر إلى الله ﷻ.  
(٣) روى ذلك في «شرح أصول الاعتقاد» ٥٠٦-٥٠٥/٣.  
(٤) روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر رواه الترمذي (٢٥٥٣)،  
(٣٣٣٠)، وأحمد ٦٤/٢، وأبو يعلى ٧٧-٧٦/١٠ (٥٧١٢)، والحاكم  
٥١٠-٥٠٩/٢، واللالكائي ٥٣٦/٣ (٨٤٠) وأبو نعيم في «الحلية» ٨٧/٥،  
مرفوعاً من طريق ثوير عن ابن عمر وهو واهي الحديث، وقال أبو عيسى: حديث  
غريب، وقال الحاكم: وثوير، وإن لم يخرجاه فلم ينقم عليه غير التشيع. وتعقبه  
الذهبي فقال: بل واهي الحديث، وقال ابن حجر: في سنده ضعف «فتح الباري»  
٣٤/٢، وقال الألباني في «ضعيف الترمذي»: ضعيف، ورواه اللالكائي (٨٤١)،  
والترمذي عقب الرواية رقم (٢٥٥٣، ٣٣٣٠) موقوفاً، وفيه ثوير أيضًا.  
(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد تنازع الناس في الكفار هل يرون ربهم  
مرة ثم يحتجب عنهم أم لا يرونه بحال تمسكا بظاهر قوله: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ  
لَمَّحْجُورُونَ ﴿١٥﴾﴾ ولأن الرؤية أعظم الكرامة والنعيم، والكفار لاحظ لهم في ذلك، =

قالت طوائف من أهل الحديث والتصوف: بل يروونه ثم يحتجب، كما دل على ذلك الأحاديث الصحيحة التي في الصحيح وغيره، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما مع موافقة ظاهر القرآن، قالوا وقوله: ﴿لَمَحْجُوبُونَ﴾ يشعر بأنهم عاينوا ثم حجبوا، ودليل ذلك قوله: ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾؛ فلم أن الحجب كان يومئذ. فيشعر بأنه يختص بذلك اليوم، وذلك إنما هو في الحجب بعد الرؤية، فأما المنع الدائم من الرؤية فلا يزال في الدنيا والآخرة. قالوا: ورؤية الكفار ليست كرامة ولا نعيماً إذ «اللقاء» ينقسم إلى لقاء على وجه الإكرام ولقاء على وجه العذاب، فهكذا الرؤية التي يتضمنها اللقاء. ومما أحتجوا به الحديث الصحيح حديث سفيان بن عيينة، حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟!» و قد روى مسلم وأبو داود وأحمد في «المسند» وابن خزيمة في «التوحيد» وغيره قال: قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس ليست في سحابة؟» قالوا: لا. قال: «والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما». قال: «يلقى العبد فيقول: أي فل ألم أكرمك وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والابل، وأذكرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلئى يا رب قال: فيقول: فظننت أنك ملاقي؟. فيقول: لا. فيقول: فإني أنساك كما نسيتني». ثم قال: «يلقى الثاني فيقول له مثل ذلك. فيقول: أي رب، آمنت بك وبكتابك وبرسلك، وصليت وصمت وتصدقت، ويشني بخير ما أستطاع، فيقول: هاهنا إذا قال، ثم يقال: الآن نبعث شاهدنا عليك. ويتفكر في نفسه: من ذا الذي يشهد علي؟ فيختم على فيه، ويقال لفخذه: أنطقي. فتنتطق فخذه ولحمه وعظامه بما كان يعمل، فذلك المنافق ليعذر من نفسه، وذلك الذي يسخط الله عليه». وقال: وهذا الحديث معناه في الصحيحين وغيرهما من وجوه متعددة، يصدق بعضها بعضاً؛ وفيه أنه سئل عن الرؤية فأجاب بثبوتها، ثم أتبع ذلك بتفسيره وذكر أنه يلقاه العبد، والمنافق، وأنه يخاطبهم، وفي حديث أبي سعيد وأبي هريرة أنه يتجلى لهم في القيامة مرة للمؤمنين والمنافقين، بعد ما تجلى لهم أول مرة، ويسجد المؤمنون دون المنافقين، وقد بسط الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع، «مجموع الفتاوى» ٦/٤٦٦-٤٦٨.

ومنع من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة بناءً على أن الرؤية تلزمها شروط عقلية أعتقدوها، وأهل السنة لا يشترطون شيئاً من ذلك ومحل الخوض في ذلك أصول الديانات.

ثالثها:

قوله: «لا تضامون» هو بضم التاء المثناة فوق مع تخفيف الميم، وعليها أكثر الرواة كما قال ابن الجوزي.

والمعنى: لا ينالكم ضيم. والضيم أصله الظلم. وهذا الضيم يلحق الرائي من وجهين:

أحدهما: من مزاحمة الناظرين له، أي: لا تزدهمون في رؤيته، فيراه بعضكم دون بعض، ولا يظلم بعضكم بعضاً.

والثاني: من تأخره عن مقام الناظر المحقق، وكأن المتقدمين ضاموه. ورؤية الرب جل جلاله يستوي فيها الكل بلا ضيم ولا ضرر ولا مشقة.

ورواية البخاري التي أسلفناها: «لا تضامون» أو «لا تضاهون» على الشك، أي: لا يشبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضاً في رؤيتي. وقيل: لا يشبهونه بغيره من المرئيات تقدس وتعالى. وروي «تضامون» بضم وتشديد الميم، وروي بفتح التاء وتشديد الميم، حكاهما الزجاج فيما حكاه ابن الجوزي.

وقال: المعنى فيهما لا تضامون. أي: لا ينضم بعضكم إلى بعض في وقت النظر؛ لإشكاله وخفائه، كما يفعلون عند النظر إلى الهلال. وروي «تضارون» بالراء المشددة والتاء مضمومة ومفتوحة ذكرهما الزجاج أيضاً. والمعنى: لا تضارون أي: لا يضار بعضكم بعضاً

بالمخالفة. وقال ابن الأنباري: هو يتفاعلون من الضرار أي: لا يتنازعون ويختلفون.

وروي «تضارون» بضم التاء وتخفيف الراء أي: لا يقع بكم في رؤيته ضير ما بالمخالفة والمنازعة أو الخفاء المرئي. وروي «تमारون» مخفف الراء، أي: تجادلون، أي: لا يدخلكم شك.

رابعها:

قوله: ( «فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا» ) أي: لا يغلبكم عليها أحد. وقول إسماعيل: أفعالوا لا تفوتنكم<sup>(١)</sup>. زاد أبو نعيم في قول إسماعيل هذا: قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب.

وقال المهلب: «إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ» يعني: شهودها في الجماعة، وخص هذين الموقتين؛ لاجتماع الملائكة فيهما؛ ورفع أعمالهم فيها لثلا يفوتهم هذا الفضل العظيم، والصلتان: الفجر والعصر.

وقوله: ( ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ ) [ق: ٣٩] وقد أسلفت لك أن جريراً قرأه من عند مسلم. وقال شيخنا قطب الدين: لم يبين أحد في روايته من قرأ.

ثم ساق من طريق أبي نعيم في «مستخرجه» أن جريراً قرأه. وقد علمت أنه في مسلم فلا حاجة إلى عزوه إلى «مستخرجه». قالوا: وجه مناسبة ذكر الرؤية والصلتين أن الصلاتين من أفضل القرب، فإنه قال تعالى في صلاة الفجر: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

(١) في إحدى نسخ البخاري: لا تفوتنكم بمشنتين فوقتين. أنظر: هامش «اليونانية»

[الإسراء: ٧٨] وصلاة العصر هي الوسطى على الصحيح، وكأنه يقول: دوموا على أفضل القرب تناولوا أفضل العطايا وهو الرؤية، فإن بالمحافظة يتحقق الإيمان. والتسبيح في الآية: الصلاة.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ..» الحديث.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في التوحيد<sup>(١)</sup>.

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> أيضًا. وفي رواية لأبي القاسم الجوزي في آخره: فحسبت أنهم يقولون: فاغفر لهم يوم الدين. ثانيها:

قوله: «يتعاقبون» فيه دلالة لمن قَالَ من النحاة بجواز إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل إذا تقدم، وهو لغة فاشية، وحمل عليه الأخفش ومن وافقه قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣] وسيأتي في ذكر الملائكة «يتعاقبون».

وقال سيبويه والأكثر: لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل، يتأولون ما خالفهم ويجعلون الأسم بعده بدلًا من الضمير، ولا يرفعونه بالفعل، وكأنه لما قيل: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾ [الأنبياء: ٣] قيل: من هم؟ قيل: هم الذين ظلموا، وكذا: «يتعاقبون» ونظائره<sup>(٣)</sup>.

(١) سيأتي برقم (٧٤٢٩) باب: قول الله تعالى: ﴿تَمَرُّجُ الْمَلَكِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾.

(٢) برقم (٦٣٢) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.

(٣) وفيه مثل هو: أكلوني البراغيث. وضع علمًا على لغة طيء، وقيل: لغة أزد شنوءة =

ومعنى «يتعاقبون»: تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه تعقيب الجيوش، وهو: أن يذهب قوم ويجيء آخرون.

ثالثها:

اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله بعباده المؤمنين ومكرمته لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم، فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير.

وقال ابن حبان في «صحيحه»: فيه بيان أن ملائكة الليل إنما تنزل والناس في العصر، وحينئذ تصعد ملائكة النهار ضد قول من زعم أن ملائكة الليل تنزل بعد الغروب<sup>(١)</sup>.

رابعها:

هؤلاء الملائكة هم الحفظة عند الأكثرين، وحينئذ فسؤال الله لهم بقوله: «كيف تركتم عبادي؟» إنما هو سؤال عما أمرهم به من حفظهم لأعمالهم وكتبه إياها عليهم، ويحتمل أن يكونوا غيرهم، فسؤاله لهم إنما هو على جهة التوبيخ لمن قال: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] وإظهار لما سبق من علمه إذ قال لهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين، أو يكون سؤاله لهم استدعاء لشهادته لهم، ولذلك قالوا: «أتيناهم وهم يصلون» إلى آخره، وهذا من خفي لطفه وجميل ستره، إذ لم يطلعهم

= أو بلحارث، وقيل: بعض هذيل.

انظر: «الكتاب» ٢/٤٠-٤١، «سر صناعة الإعراب» ص ٦٢٩، «البحر المحيط»

٣/٢٤، «معجم الهوامع» ١/١٦٠، «معجم الشواذ النحوية» ص ١٠٨.

(١) «صحيح ابن حبان» ٣٠/٥ (١٧٣٧).

إلا عَلَىٰ حال عبادتهم ولم يطلعهم عَلَىٰ حال شهواتهم ولا خلواتهم  
ولذاتهم وانهماكهم في معاصيهم وشهواتهم، فسبحانه من كريم إذ ستر  
القيح وأظهر الجميل.



obeykandil.com

## ١٧- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ». [٥٧٩، ٥٨٠- مسلم: ٦٠٧، ٦٠٨- فتح: ٢/٣٧]

٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا، أُعْطِيتَ هَوْلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطِيتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا- قَالَ: - قَالَ اللَّهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَوُ فَضْلِي أُوتِيَهُ مَنْ أَسَاءَ». [٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣- فتح: ٢/٣٨]

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ. فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا. فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ». [٢٢٧١- فتح: ٢/٣٨]

ذكر فيه حديثين، الثاني من طريقين.

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث ذكره البخاري أيضًا فيما سيأتي كما ستعلمه<sup>(١)</sup>. وفي رواية لمسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» وفي أخرى: «فقد أدركها كلها»<sup>(٢)</sup>، وهما من أفرادهِ. ولهما من هذا الوجه: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية للسراج في «مسنده»: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع فقد أدرك»<sup>(٤)</sup>، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث عائشة: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها»<sup>(٥)</sup>، والسجدة إنما هي الركعة، وهو من أفرادهِ أيضًا.

وللنسائي وابن حبان في «صحيحه»: «إذا أدرك أحدكم أول السجدة

(١) سيأتي برقم (٥٧٩) باب: من أدرك من الفجر ركعة، وبرقم (٥٨٠) باب: من أدرك من الصلاة ركعة.

(٢) مسلم (١٦٢/٦٠٧) كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٣) سيأتي برقم (٥٨٠) باب: من أدرك من الصلاة ركعة، وفي مسلم (١٦١/٦٠٧) كتاب: المساجد.

(٤) كما في «حديث السراج» ٢/٢٩٢ (١١٩٨).

(٥) مسلم (٦٠٩) كتاب: المساجد.

من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته وللنسائي<sup>(١)</sup>: «من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس أو ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك»<sup>(٢)</sup>.

ولأحمد: «من أدرك أول ركعة من صلاة العصر»<sup>(٣)</sup> بدل «سجدة». وللنسائي أيضًا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية عن مالك: «فقد أدرك الفضل»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية أخرى له: «فقد أدرك الصلاة كلها»، وللدارقطني: «قبل أن يقيم الإمام صلبه»، ولا بن عدي: «فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة»<sup>(٦)</sup>.  
ثانيها:

الإدراك: البلوغ إلى الشيء والوصول إليه واللحوق به. والمراد بالسجدة الركعة كما أسلفناه. وعليه تنطبق ترجمة البخاري حيث عبر بالركعة، وأورده بلفظ السجدة، ويوب على موضع الاتفاق؛ ليقيس عليه موضع الاختلاف، وهو الصحيح كما ستعلمه.

(١) ورد في هامش الأصل: من خط المصنف في الهامش: هي مرسله وعزاها ابن الأثير إليه من حديث ابن عمر، فليُنظر.

(٢) النسائي ٢٥٧/١. (٣) «المسند» ٢٦٠/٢.

(٤) النسائي ٢٧٥/١ من حديث سالم.

(٥) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦٤/٧ وقال: لم يقله غير الحنفي عن مالك، والله أعلم، ولم يتابع عليه. وهو: أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي.

(٦) رواه ابن عدي ٢٠٨-٢٠٩/٧ قال: حدثنا حاجب بن مالك، ثنا عباد بن الوليد القُبري، ثنا صالح بن [زُرَيْق] المعلم، ثنا محمد بن جابر، عن أبان بن طارق، عن كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر. الحديث.

ونقل القرطبي عن الشافعي في أحد قوليهِ وأبي حنيفة أن السجدة هاهنا حقيقة على بابها. قال: وأصحاب ذلك على قولهما أنه يكون مدرّكًا بتكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup>.

ثالثها:

هذا الحديث ليس على ظاهره، فإنه لا يكون بالركعة مدرّكًا كل الصلاة؛ بدليل قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(٢)</sup> ويفعل النبي ﷺ حيث فاتته ركعة من صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف، فلما سلم عبد الرحمن صلى الركعة التي فاتته<sup>(٣)</sup>.

وقد أسلفنا روايته: «فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته»، والإجماع قائم على ذلك، فتعين تأويله وإضمار شيء فيه، وهو إما فضلها - وهو الأصح عند الشافعية - في إدراك فضل الجماعة بجزء<sup>(٤)</sup> خلافًا للغزالي<sup>(٥)</sup> - وقد أسلفنا ذلك في رواية - وإما وجوبها في حق أرباب الأعذار كالحائض تطهر، والكافر يسلم، والمجنون يفيق، والصبي يبلغ.

وأظهر قولِي الشافعي الوجوب عليهم بإدراك جزء منها، وإن كان لا يسع ركعة بشرط امتداد السلامة من الموانع زمنًا يسع مقدار تلك

(١) «المفهم» ٢/٢٢٧.

(٢) سيأتي برقم (٦٣٦) من حديث أبي هريرة، كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، ورواه مسلم (٦٠٢) كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سمعًا.

(٣) روى ذلك مسلم برقم (٨١/٢٧٤) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة.

(٤) أنظر: «التهذيب» ٢/٢٥٧، «الشرح الكبير» ٢/١٤٤، «المجموع» ٤/١١٦-١١٧.

(٥) «الوسيط» ١/٢٨٤.

الصلاة. وإليه ذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، وخالف فيه مالك<sup>(٢)</sup> والجمهور عملاً بمفهوم الحديث.

وأجاب المخالف بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه بركعة أو نحوها. والأظهر عند الشافعي أيضاً الإدراك بالوقت المذكور الصلاة التي قبلها إن كانت تجمع معها؛ لاشتراكهما في الوقت.

ونقل ابن بطال<sup>(٣)</sup> عن أبي حنيفة: أنه إذا أفاق لأقل من ركعة قبل الغروب أنه يلزمه قضاء خمس صلوات فدون ولا يلزمه أكثر من ذلك، ثم رده. وأما حكماً، وهو الأصح عند الشافعية من الأوجه الخمسة أنه إن أدرك ركعة من الوقت فالكل أداء، وإلا فقضاء. وكل ذلك بسطناه في «الفروع».

وقيل: على تأويل فقد أدرك حكمها: أن المراد أن يلزمه من أحكام الصلاة ما لزم الإمام من الفساد والسهو وغير ذلك، ويتأيد بالرواية السالفة «مع الإمام». وحكاها ابن بطال عن مالك وجماعة<sup>(٤)</sup>، وهو مبطل قول داود وغيره: أن الحديث مردود إلى إدراك الوقت، إذ هما حديثان مختلفان كل منهما يفيد فائدة مستقلة.

وكان أبو ثور يقول: إنما ذلك لمن نام أو سها، ولو تعمد أحد ذلك كان مخطئاً مذمومًا بتفريطه<sup>(٥)</sup>. وقد روي ذلك عن الشافعي<sup>(٦)</sup>. ثم إذا

(١) أنظر: «الهداية» ٧٧/١، «تبيين الحقائق» ٨٤/١.

(٢) أنظر: «التمهيد» ٢٧٦/٣.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٨٤/٢.

(٤) «شرح ابن بطال» ١٨٢/٢.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٣٤٨/٢.

(٦) «الأم» ٧٣/١.

قلنا: إن المراد: فقد أدرك فضلها، فهل يكون مضاعفًا كما في حق من أدركها من أولها؟ عَلَى قولين حكاهما القرطبي<sup>(١)</sup>، وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف. وكذلك إن وجدهم قد سلموا عند هؤلاء كما هو ظاهر حديث أبي هريرة في «سنن أبي داود»<sup>(٢)</sup>.

واختلف العلماء في الجمعة، فذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي وأحمد إلى أن من أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين. وهو قول النخعي والحكم وحماد<sup>(٣)</sup>، وأغرب عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد فقالوا: إن من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي أربعًا؛ لأن الجمعة إنما قصرت من أجل الخطبة<sup>(٤)</sup>.

وأما إدراك الركعة بالركوع خلف الإمام، فالأصح عند الشافعية أن يكون مدرّكًا لها به بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، وهو مذهب الجمهور، منهم مالك وغيره. وروي عن أبي هريرة أنه لا يكون مدرّكًا لها به<sup>(٥)</sup>.

وروي معناه عن أشهب. ونقل ابن بزيمة عن ابن أبي ليلى والثوري وزفر إدراكها بما إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه، وليركع قبل رفع

(١) «المفهم» ٢/٢٢٤.

(٢) «سنن أبي داود» (٥٦٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أعطاه الله ﷺ من الأجر مثل أجر من حضرها وصلّاها». والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧٣).

(٣) روى ذلك ابن أبي شيبة ١/٤٦٣ (٥٣٥٥، ٥٣٥٧).

(٤) روى ذلك ابن أبي شيبة ١/٤٦٠ (٥٣٢٦، ٥٣٢٨).

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/١٩٧.

الإمام رأسه. وعن قتادة وحميد إدراكها بوضع اليدين على الركبة قبل رفع الإمام رأسه، فإن رفع قبل الوضع فلا<sup>(١)</sup>.

وعن ابن سيرين إدراكها بإدراك تكبيرة الإحرام والركوع<sup>(٢)</sup>. ونقل القرطبي عن جماعة من السلف أنه متى أحرم والإمام راع أدركها وإن لم يدرك الركوع وركع مع الإمام. وقيل: يجزئه وإن رفع الناس ما لم يرفع الإمام<sup>(٣)</sup>. ونقله ابن بزيمة عن الشعبي، وقال: إذا أنتهى إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رءوسهم أو بقي واحد منهم لم يرفع رأسه وقد رفع الإمام رأسه فإنه يركع وقد أدرك الصلاة<sup>(٤)</sup>؛ لأن الصف الذي هو فيه إمامه، وبعضهم أئمة بعض. وقيل: يجزئه إن أحرم قبل سجود الإمام. حكاه القرطبي<sup>(٥)</sup>. وقال أبو العالية فيما حكاه ابن بزيمة: إذا جاء وهم سجود سجد معهم، فإذا سلم الإمام قام فركع ركعة ولا يسجد، ويعتد له بتلك الركعة<sup>(٦)</sup>.

قَالَ: وروى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جاء والقوم سجود سجد معهم، فإذا رفعوا رءوسهم سجد أخرى ولا يعتد بها. وقال ابن مسعود: إذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل أن يرفعوا رءوسهم أعتدَّ بها، وإن رفعوا رءوسهم قبل أن يصل إلى الصف فلا<sup>(٧)</sup>.

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٩٦/٤.

(٢) أنظر: «المحلى» ٢٤٥/٣.

(٣) «المفهم» ٢٢٧/٢.

(٤) أنظر: «الأوسط» ١٩٧/٤.

(٥) «المفهم» ٢٢٧/٢.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٨/١ (٢٦٠٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ (٢٦٢٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٧١/٩ (٩٣٥٤).

والجمهور عَلَى ما أسلفناه. وكذا قَالَ ابن بَطَال: أئمة الفتوى متفقون عَلَى أن من لم يدرك الركعة لم يدرك السجدة<sup>(١)</sup>.  
رابعها:

جمهور العلماء عَلَى أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس يتمها. وانفرد أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> فقال: تبطل بطلوعها، ويستقبلها بعد ارتفاعها، ووافقنا في العصر أنه يتمها بعد الغروب؛ لأن العصر يقع آخرها في وقت صالح للابتداء بالصلاة بخلاف الطلوع. وهذا فرق صوري، والشارع سوى بينهما، فلا معنى لهذا الفرق. وقولهم: إنه آخر القضاء في حديث الوادي لأجل هذا عجيب، بل إنما أخره لقوله: «أخرجوا بنا منه فإن فيه شيطاناً»<sup>(٣)</sup>.

والاستيقاظ كان بعد أن أحرقتهم الشمس. قالوا: والحديث محمول عَلَى أرباب الأعذار، وأيضاً كان قبل النهي عن الصلاة في هذين الوقتين؛ لأن النهي أبداً يطرأ عَلَى الأصل الثابت. والجواب أن راوي حديثنا هذا أبو هريرة، وهو متأخر عن أخبار النهي، فإن راويها عمر وإسلامه قديم، نبه عليه ابن حزم. وعند أبي حنيفة أنه إذا قعد مقدار التشهد وطلعت تبطل أيضاً، وخالفه صاحباه.  
خامسها:

خصت هاتان الصلاتان بالذكر دون غيرهما لشرفهما، والحكم لا يختص؛ بدليل الرواية السالفة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد

(١) رواه عبد الرزاق ٢/٢٨٢ (٣٣٧٤).

(٢) أنظر: «البحر الرائق» ١/٣٩٨.

(٣) رواه مسلم (٣١٠/٦٨٠) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفاتية، واستحباب تعجيل قضائها.

أدرك الصلاة»، ويحتمل أنهما طرفا الصلاة أولاً وآخرًا، والمصلي إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت، فلو لم يبين الشارع هذا الحكم وعرف المصلي أن صلاته تجزئه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت، وليس كذلك آخر أوقات الصلوات فإنها لا تعرف حقيقة إلا بعد الاعتبار والتدقيق؛ ولأن الشارع نهى عن الصلاة عند الطلوع وعند الغروب، فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك منهما لظن أن الصلاة تفسد بدخول هذين الوقتين وهو يصلي، فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم.

سادسها:

قدم ذكر السجدة في رواية البخاري هنا؛ لأنها هي السبب الذي به الإدراك، وأُخِرَتْ في رواية أخرى فقال: «من أدرك من الصبح سجدة» تقديمًا للاسم الذي يدل على الصلاة دلالة تتناول كل أوصافها، بخلاف السجدة فإنها دالة على البعض، فقدم الأعم.

الحديث الثاني:

ذكر حديث سالم، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى إِذَا أَنْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا..» الحديث.

ثم ذكر فيه حديث بريدة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «مِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ». وذكر باقيه، «وَأَسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

الكلام عَلَى ذَلِك من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث - أعني حديث ابن عمر - أخرجه البخاري أيضًا في فضائل القرآن<sup>(١)</sup>، والإجارة<sup>(٢)</sup>، وذكر بني إسرائيل<sup>(٣)</sup>، والتوحيد، وفيه: سمعت النبي ﷺ وهو قائم عَلَى المنبر<sup>(٤)</sup>.

ثانيها:

إنما أدخل البخاري هذين الحديثين في هذا الباب لقوله فيه: «ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين»؛ ليدل عَلَى أنه قد أستحق بعمل البعض أجر الكل مثل الذي أعطي من العصر إلى الليل أجر النهار كله المستأجر أولاً، فمثل هذا كالذي أعطي عَلَى ركعة أدرك فيها أجر الصلاة كلها في آخر الوقت.

وقال ابن المنير: إن قلت: ما وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة؟ وإنما هو مثال لمنازل الأمم عند الله، وأن هذه الأمة أقصرها عمراً، وأقلها عملاً، وأعظمها ثواباً، ويستنبط منه البخاري بتكلف من قوله: «فعملنا إلى غروب الشمس» فدل عَلَى أن وقت العمل ممتد إلى الغروب وأنه لا يفوت، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت: صلاة العصر، وهو من قبيل الأخذ من الإشارة لا من صريح العبارة،

(١) سيأتي برقم (٥٠٢١)، باب: فضل القرآن عَلَى سائر الكلام.

(٢) سيأتي برقم (٢٢٦٨)، باب: الإجارة إلى نصف النهار، (٢٢٦٩)، باب: الإجارة إلى صلاة العصر.

(٣) سيأتي برقم (٣٤٥٩) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

(٤) سيأتي برقم (٧٤٦٧)، باب: في المشيئة والإرادة.

فإن الحديث مثال، وليس المراد عملاً خاصاً بهذا الوقت هو صلاة، بل المراد سائر أعمال الأمة من سائر الصلوات وغيره من العبادات في سائر مدة بقاء الأمة إلى قيام الساعة، وتحتل المطابقة ما سلف عن المهلب من أنه نبه على أن إعطاء البعض حكم الكل في الإدراك غير بعيد، كما أعطيت هذه الأمة ببعض العمل في بعض النهار حكم جملة العمل في جملة النهار، فاستحقت جميع الأجر، وفيه بعد، فإنه لو قال: إن هذه الأمة أعطيت ثلاثة قرارات لكان أشبه، ولكنها ما أعطيت إلا بعض أجرة جميع النهار؛ لأن الأمتين قبلها ما أستوعبا النهار فأخذتا قيراطين، وهذه الأمة إنما أخذت أيضاً قيراطين، نعم عملت هذه قليلاً فأخذت كثيراً، ثم هو أيضاً منفك عن محل الاستدلال؛ لأن عمل هذه الأمة آخر النهار كان أفضل من عمل المتقدمين قبلها، ولا خلاف أن صلاة العصر متقدمة أفضل من صلاتها متأخرة، ومراده عند الجمهور كما علمته في موضعه، ثم هذا من الخصائص المستثناة عن القياس، فكيف يقاس عليه؟ ألا ترى أن صيام آخر النهار لا يقوم مقام جملته، وكذلك سائر العبادات فالأول أولى<sup>(١)</sup>.

ثالثها:

قوله: ( «إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم» ) في رواية الترمذي: «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم»<sup>(٢)</sup> وهذا مثل ضربه ~~الخطيب~~ لعمل هذه الفرق الثلاثة، وهو إشارة إلى قرب الساعة وقلة ما بقي من الدنيا. وفي حديث أبي موسى أن اليهود طال زمن عملهم وزاد على مدة النصارى؛ لأنه كان بين موسى وعيسى في رواية

(١) أنظر: «المتواري» ص ٩٢-٩٤.

(٢) الترمذي (٢٨٧١) كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله.

أبي صالح عن ابن عباس: ألف سنة وستمائة واثنان وثلاثون سنة<sup>(١)</sup>، وفي قول ابن إسحاق: ألف سنة وتسعمائة وتسع عشرة، ولا يختلف الناس - كما ذكره ابن الجوزي - أنه كان بين عيسى ونبينا ﷺ ستمائة سنة؛ فلهذا جعل عمل اليهود من أول النهار إلى وقت الظهر، وعمل النصارى من الظهر إلى العصر، ثم قد آتفق أيضًا تقديم اليهود على النصارى في الزمان، مع طول عمل أولئك وقصر عمل هؤلاء، فأما عمل المسلمين فإنه جعل ما بين العصر إلى المغرب، وذلك أقل الكل في مدة الزمان، فربما قالَ قائل: إن هذه قد كانت ستمائة سنة من المبعث، فكيف يكون زمانها أقل؟ ثم أجاب في نفي الخلاف في زمن الفترة عن ستمائة: عجيب، فقد ذكر الحاكم في «إكليله» أنها مائة وخمسة وعشرون سنة، وذكر غيره أنها أربعمائة.

رابعها:

تعلق بعضهم بمضمون هذا الحديث، وهو أن مدة المسلمين من حين مولد سيدنا رسول الله ﷺ إلى قيام الساعة ألف سنة وزيادة؛ وذلك لأنه ﷺ جعل النهار نصفين، الأول لليهود، فكانت مدتهم ما سلف، فتكون لهذه الأمة والنصارى كذلك، فجاءت مدة النصارى كما سلف ستمائة سنة، الباقي وهو ألف سنة وزيادة للمسلمين، ويؤيد ذلك ما ذكره السهيلي أن جعفر بن عبد الواحد<sup>(٢)</sup> العباسي

(١) «تاريخ الطبري» ١/٤٩٥.

(٢) ورد في هامش الأصل (س): جعفر بن عبد الواحد قال الذهبي في «المغني» في ترجمته: متروك هالك.

القاضي حدث بحديث رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «إن أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة، وذلك ألف سنة، وإن أساءت فنصف يوم»<sup>(١)</sup> وقد أنقضت الخمسمائة والأمة باقية. وذكر حديث زمّل الخزاعي<sup>(٢)</sup>، وأنه قصّ على رسول الله ﷺ رؤياه، وقال: رأيتك يا رسول الله على منبر له سبع درجات وإلى جنبك ناقة عجفاء كأنك تبعثها. ففسّر له ﷺ الناقة بقيام الساعة التي أُنذر بها، ودرجات المنبر: مدة الدنيا سبعة آلاف سنة، بعثت في آخرها ألفاً<sup>(٣)</sup>.

(١) «الروض الأنف» ٢/٢٩٥.

قال ابن حجر في «الفتح» ١١/٣٥٢:

وأما زيادة جعفر فهي موضوعة لأنها لا تعرف إلا من جهته، وهو مشهور بوضع الحديث، وقد كذبه الأئمة مع أنه لم يسق سنده بذلك، فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله؟ اهـ.

(٢) ورد بهامش (س) ما نصه: قال الذهبي في «التجريد» في ترجمة زمّل الخزاعي:

قص على النبي ﷺ رؤيا، ولا يصح ذلك، وذكره السهيلي. انتهى

وقد ذكر المؤلف في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، وقال ابن زمّل صوابه ما هنا والله أعلم.

(٣) هذا جزء من حديث طويل رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ١/٢٠٠ (١٤٢)

مختصراً، والطبراني في «الكبير» ٨/٣٠٢-٣٠٤ (٨١٤٦)، والبيهقي في «دلائل

النبوّة» ٧/٣٦-٣٨، والدليمي في «مسند الفردوس» ٢/٢٣٢ من طريق سليمان بن

عطاء، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن عمه أبي مشجعة بن ربعي، عن ابن زمّل

ﷺ.. الحديث.

وفيه: سليمان بن عطاء، قال عنه أبو حاتم في «المجروحين»: شيخ يروي عن

مسلمة بن عبد الله الجهني، عن عمه أبي مشجعة بن ربعي بأشياء موضوعة لا تشبه

حديث الثقات، فلست أدري التخليط فيها منه أو من مسلمة بن عبد الله. اهـ

١/٣٢٥، وقال الحافظ في «التناجج»: هذا حديث غريب، قال ابن السكن: هو

حديث طويل في تعبير الرؤيا، وهو منكر. قال البخاري: سليمان بن عطاء منكر

الحديث. اهـ. وقال الحافظ أيضاً: وأبو مشجعة لا يعرف اسمه ولا حاله، أنظر: =

قَالَ السهيلي: والحديث وإن كان ضعيف الإسناد، فقد روي موقوفاً على ابن عباس من طرق صحاح أنه قال: الدنيا سبعة أيام، كل يوم ألف سنة وبعث رسول الله ﷺ في آخر يوم منها<sup>(١)</sup>، وصحح الطبري هذا الأصل وعضده بآثار، وذكر قوله: «بعثت أنا والساعة كهاتين، وإنما سبقتها بما سبقت هذه هذه»<sup>(٢)</sup> وأورده من طرق كثيرة صححها، فشبّه ﷺ ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما أنقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت حيث قال: «بعثت أنا والساعة كهاتين»<sup>(٣)</sup>

= ١٣٢/٣، وقال في «الفتح»: سنده ضعيف جداً. أنظر: ٣٥١/١١، وابن زمل: اختلف في اسمه فقيل: الضحاك، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن. واختلف في صحبته أيضاً فقيل: إنه صحابي، وقيل: إنه تابعي ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب، أنظر: «أسد الغابة» ٤٧/٣ (٢٥٥٢)، ٢٤٦/٣ (٢٩٥٠)، «الإصابة» ٣١١/٢.

(١) أنظر: «الروض الأنف» ٢/٢٩٥. وفي تصحيح حديث ابن عباس الموقوف نظر. ورواه الطبري موقوفاً في مقدمة «تاريخه» ١٥/١ عن ابن عباس قال: الدنيا جمعة من جمع الآخرة، سبعة آلاف سنة، فقد مضى ستة آلاف سنة ومائتا سنة، وليأتين عليها مئتان من سنين [ما] عليها موحد.

ذكر الألباني في «السلسلة الضعيفة» ١٠١/٨-١٠٢ (٣٦١١): قال ابن كثير كما نقل السخاوي في «الفتاوى الحديثية» (ق ١/١٩٣): كل حديث ورد فيه تحديد وقت يوم القيامة على التعيين؛ لا يثبت إسناده.

(٢) رواه من حديث المستورد بن شداد الفهري الترمذي (٢٢١٣) بلفظ: عن النبي ﷺ قال: «بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه» لإصبعيه السبابة والوسطى. قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث المستورد بن شداد، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٣٣٩): ضعيف.

(٣) بهذا اللفظ سيأتي برقم (٦٥٠٤، ٦٥٠٥) كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» من حديث أنس وأبي هريرة.

وأشار بالسبابة والوسطى<sup>(١)</sup> وبينهما نصف سبع كما قال السهيلي؛ لأن الوسطى ثلاثة أسباع، كل مفصل منها سبع، وزيادتها على السبابة<sup>(٢)</sup> نصف سبع. والدنيا على ما قدمناه عن ابن عباس سبعة آلاف سنة، فلكل سبع ألفا سنة، وفضلت الوسطى على السبابة بنصف الأنملة، وهو ألف سنة. فيما ذكره الطبري وغيره<sup>(٣)</sup>.

وزعم السهيلي أن بحساب الحروف المقطعة في أوائل السور تكون تسعمائة سنة وثلاث سنين. وهل هي من مبعثه أو هجرته أو وفاته؟<sup>(٤)</sup> فالله أعلم. قلت: وهذا من الغيب الذي أستأثر الله به. وقد قال ﷺ «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»<sup>(٥)</sup>.

خامسها:

قوله: ( «كما بين صلاة العصر إلى الغروب» ) يحتمل كما قال ابن العربي أن يريد: من أول وقتها ومن آخره، وهو الظاهر؛ لأنه لو كان من الأول لكان زمن المسلمين أكثر في العمل من زمان النصارى. وظاهر الحديث يقتضي أن عمل النصارى أكثر لقولهم فيه: «نحن أكثر عملاً». وكثرته غالباً تستدعي كثرة الزمان<sup>(٦)</sup>.

(١) قال ابن حجر: وأخرجه الطبري عن هناد بلفظ: (وأشار بالسبابة والوسطى) بدل قوله: (يعني إصبعيه) ثم قال: وهذا يدل على أن في رواية الطبري إدراجاً. أنظر: «فتح الباري» ٣٤٩/١١.

(٢) ورد بهامش (س) ما نصه: سبأته ﷺ أطول من الوسطى جاء ذلك في حديث رواه. (٣) أنظر: الطبري في «تاريخه» ١٨/١ وما بعدها.

(٤) ذكر ذلك كله السهيلي في «الروض الأنف» ٢/٢٩٤-٢٩٥.

(٥) سبق برقم (٥٠) من حديث أبي هريرة، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة.

(٦) «عارضه الأحوذى» ٣٢١/١٠.

سادسها:

قوله: ( «أوتي أهل التوارة التوارة فعملوا حتَّى إذا أنتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً» ) هذا مخالف لرواية أبي موسى السالفة: «لا حاجة لنا إلى أجرك» وفيه: «فعملوا حتَّى إذا كان العصر قالوا: لك ما عملنا» ورواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر<sup>(١)</sup>. ففيه: قطع الأجرة لكل فريق، واستوفى العمل، وأبقى الأجرة.

وفيه: قطع الخصومة، وزوال العتب عنهم، وإبرأهم من الذنب. واكتفى الراوي منه بذكر مآل الأمر إليه من الأجرة ومبلغها دون غيرها من ذكر عجزهم عن العمل، ذكره الخطابي<sup>(٢)</sup>.

وقولهم: «لا حاجة لنا إلى أجرك». إشارة إلى تحريفهم الكتب، وتبديلهم الحال، وانقطاعهم عن بلوغ الغاية، فحرموا إتمام الأجرة؛ لامتناعهم من تمام العمل الذي ضمنوه. قال: وكان الصحيح رواية سالم وأبي بردة<sup>(٣)</sup>.  
فائدة:

القيراط من الوزن معروف، قال في «الصحاح»: وهو نصف دانق<sup>(٤)</sup>. قال القزاز: وأصله من قولهم: قرط فلان على العطاء إذا أعطاه قليلاً قليلاً.  
سابعها:

قوله: ( «عجزوا» ) قال الداودي: قوله: «عجزوا» قاله أيضاً في

(١) سيأتي برقم (٢٢٦٨) كتاب: الإجارة، باب: الإجارة إلى نصف النهار.

(٢) «أعلام الحديث» ١/٤٤٣.

(٣) «أعلام الحديث» ١/٤٤٤.

(٤) «الصحاح» ٣/١١٥١، مادة: (قرط).

النصارى، وفي حديث أبي موسى: «الاحاجة لنا إلى أجرِك». حكاه عن اليهود: «لك ما عملنا». قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَصَفَ مِنْ مَاتَ مُسْلِمًا مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَلَا يُقَالُ: عَجَزُوا، وَكَذَا مِنْ مَاتَ مُسْلِمًا مِنْ قَوْمِ عِيسَى، وَإِنْ كَانَ قَالَهُ فَيَمُنْ آمَنَ ثُمَّ كَفَرَ، فَكَيْفَ يُعْطَى الْقَيْرَاطُ مِنْ حَبْطِ عَمَلِهِ فَكَفَرَ؟ وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يَحْمَلُ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ: «نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَى عَطَاءً». عَلِيُّ مِنْ مَاتَ مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينَ. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى: «لَكَ مَا عَمَلْنَا» بَاطِلٌ. عَلِيُّ مِنْ بَدَّلَ دِينَهُ بَعْدَ نَبِيِّهِ.

قلت: ورواية أبي موسى هذه أخرجها الإسماعيلي وأبو نعيم، وفيه قالوا: «لا حاجة لنا في أجرتك التي شرطت لنا، وما عملنا باطل. فقال لهم: لا تفعلوا، أعملوا بقية يومكم وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا ذلك عليه، فاستأجر قوماً آخرين، فقال لهم: أعملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الأجر. فعملوا حتى كان العصر، فقالوا: لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا، لا حاجة لنا فيه. فقال لهم: أكمّلوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار شيء يسير وخذوا أجركم. فأبوا عليه، فاستأجر قوماً آخرين، فعملوا بقية يومهم، حتى إذا غابت الشمس فاستكملوا أجر الفريقين والأجر كله». ذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله، ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ﷺ.

ثامنها:

قوله: (ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين) (

فيه: تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها، وإنما فضلت

لقوة يقينها ومراعاة أصل دينها، فإن زلت فأكثر زللها في الفروع جرياً بمقتضى الطباع لا قصداً، ثم تتداركه بالاعتراف الماحي للاعتراف، وعموم ذلك ممن قبلهم كان في الأصول والمعاندة للشرائع كقولهم: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾ [الأعراف: ١٣٨] وكامتناعهم من أخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم، و: ﴿فَأَذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ فَفَتِيلًا﴾ [المائدة: ٢٤] وقد علم ما كانت الصحابة تؤثره وتزدحم عليه من الشهادة في سبيله، وهذا من منه لا وجوب عليه تعالى، ولما قالت اليهود والنصارى: «ما لنا أكثر عملاً وأقل أجرًا؟» فقال الرب جل جلاله: «هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟- يعني: الذي شرطت لكم- قالوا: لا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءَ». ولعل قولهم: «نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً»<sup>(١)</sup> أي: لا نرضى بهذا، ثم تركوا ذلك وقالوا: «لك ما عملنا باطلا» كما سلف، واتفقا الحديثان، وجاء في بعض الروايات: «فغضبت اليهود والنصارى»- يعني: الكفار؛ لأن غيرهم لا يغضب من حكم الرب تعالى. وقال الإسماعيلي: إنما قالت النصارى: نحن أكثر عملاً؛ لأنهم آمنوا بموسى وعيسى، فكان لهم عمل اليهود وزيادة ما عملوا من الإيمان بعيسى إلى أن بُعث نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام.

وما ذكره من إيمان النصارى بموسى فيه نظر. ويحتمل أن يكون قولهم: «نحن أكثر عملاً» يعني: اليهود؛ لأنهم عملوا ست ساعات. وقولهم: «وأقل عطاءً». يعني: النصارى، وإن كانوا متقاربين مع المسلمين في العمل، فيكون الحديث على العموم في اليهود، وعلى الخصوص في النصارى، وقد يأتي في الكلام إخبار عن جملة،

(١) سيأتي برقم (٢٢٦٩) كتاب: الإجارة، باب: الإجارة إلى صلاة العصر.

والمراد بعضها كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا اللَّوْؤُؤُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من الملح من العذب. وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نِسِيًّا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١] والناسي كان يوشع بدليل قوله: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣]. وقيل: يحتمل أن كل طائفة منهما أكثر عملاً وأقل أجراً؛ لأن النصارى عملت إلى صلاة العصر لا إلى وقت العصر، فيحمل على أنها عملت إلى آخر وقت العصر، ذكره ابن القصار.

ويحتمل وجهًا آخر: وهو أن تكون الزيادة التي يتبين بها وقت العصر، وهو أن يصير ظل الشيء مثله، وزاد أدنى زيادة التي كانت عند الزوال، فزادت مدة الظهر أكثر من مدة العصر، فهي زيادة في العمل.

تاسعها:

استنبط أصحاب أبي حنيفة، منهم الدَّبُوسِي فِي «أَسْرَارِهِ» وَغَيْرِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ قَرِيبًا مِنْ أَوَّلِ الْعَاشِرَةِ، فَيَكُونُ لِلْغُرُوبِ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ غَيْرِ شَيْءٍ يَسِيرٍ، وَيَكُونُ النَّصَارَى أَيْضًا عَمَلُوا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ وَشَيْئًا يَسِيرًا، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ الزَّوَالِ إِلَى أَوَّلِ السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ، وَهُوَ إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، فَاسْتَوَى فِي الزَّمَنِ النَّصَارَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ لَا أَعْتَبَرُ بِهِ، وَاعْتَرَضَ عَلَيَّ ذَلِكَ بِأُمُورٍ

منها: أن النصارى لم تقله، إنما قاله الفريقان، ووقتهما أكثر من وقتنا، فيستقيم قولهم: «أكثر عملاً». وأجيب بأنهما لم يتفقا على قول واحد، بل قالت النصارى: «كنا أكثر عملاً وأقل عطاءً». وكذا اليهود، باعتبار كثرة العمل وطوله، كقوله تعالى حاكياً عنهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ

وَالنَّصْرِيُّ مَحْنُ اَبْتَكُوْا اَللّٰهَ وَاَجَبْتُوْهُ ﴿١٨﴾ [المائدة: ١٨] وإنما قَالَ ذَلِكَ اليهود وحدها، والنصارى وحدها؛ لأن اليهود لا يقولون أن النصارى أبناء الله وأحباؤه، وكذا النصارى.

ومنها: ما قاله الجويني من أن الأحكام لا تتعلق بالأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال، فإنه موضع تجوز وتوسع. قَالَ ابن العربي: وليس كما قَالَ؛ لأن الشارع لا يقول إلا حَقًّا تمثل أو توسع، وقوله: ( « من صلاة العصر » ) يحتمل أول الوقت وآخره، فلا يقضى بأحد الاحتمالين عَلَى الآخر<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن هذا الحديث قصد به ذكر الأعمال لا بيان الأوقات كما سلف في رواية أبي نعيم والإسماعيلي، فهو مثل ضرب للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه أفضل الصلاة والسلام؛ ليعملوا الدهر كله بما يأمرهم وينهاهم إلى أن بعث الله عيسى عليه أفضل الصلاة والسلام، فأمرهم باتباعه فأبوا وتبرءوا مما جاء به وعمل آخرون بما جاء به عيسى على أن يعملوا باقي الدهر بما يؤمرون به، فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله ﷺ فدعاهم إلى العمل بما جاء به فأبوا وعصوا، فجاء الله بالمسلمين، فعملوا بما جاء به، ويعملون إلى قيام الساعة، فلهم أجر من عمل الدهر كله بعبادة الله، كإتمام النهار الذي أستؤجر عليه كله، فقدر لهم مدة أعمال اليهود ولهم أجرهم إلى أن نسخ الله شريعتهم بعيسى. وقال عند مبعث عيسى: من يعمل مدة هذا الشرع وله أجر قيراط؟ فعملت النصارى إلى أن نسخ الله ذَلِكَ بنبينا محمد ﷺ، ثم قَالَ متفضلاً عَلَى المسلمين: من يعمل بقية النهار إلى

(١) «عارضة الأحوذى»، ٣٢٢/١٠.

الليل وله قيراطان؟ فقال المسلمون: نحن نعمل إلى أنقطاع الدهر. فمن عمل من اليهود إلى أن آمن بعملي بشريعتي له أجره مرتين، وكذلك النصارى إذا آمنوا بنبينا كما جاء في الحديث: «ورجل آمن بنبيه وآمن بي»<sup>(١)</sup> يعني: يؤتى أجره مرتين.

وحديث الأوقات: قصد به الأوقات، وما قصد به بيان الحكم مقدم على غيره.



(١) سلف من حديث أبي موسى بـرقم (٩٧) كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله.

## ١٨- باب وَقْتِ الْمَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ صُهَيْبٌ - مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ. [مسلم: ٦٣٧ - فتح: ٤٠/٢]

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشُّمُسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أُخْرًا، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّيهَا بَعْلَسِ. [٥٦٥- مسلم: ٦٤٦ - فتح: ٤١/٢]

٥٦١- حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ:

كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَثَ بِالْحَجَابِ. [مسلم: ٦٣٦ - فتح: ٤١/٢]

٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَمَمَانِيًا جَمِيعًا. [انظر: ٥٤٣- مسلم: ٧٠٥ - فتح: ٤١/٢]

ذكر فيه أثرًا عن عطاء وأربعة أحاديث.

أما الأثر فقال: وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(١)</sup>.

وهذا قد سلف الكلام عليه في باب: تأخير الظهر إلى العصر<sup>(٢)</sup>.

وأما الأحاديث:

(١) في شرح حديث (٥٤٣).

(٢) عزاه الحافظ في «الفتح» ٤١/٢ لعبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء.

فأحدها: عن أبي النجاشي مولى رافع سمع: رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ:  
كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.  
الكلام عليه من أوجه:  
أحدها:

أبو النجاشي هذا أسمه: عطاء بن صهيب، تابعي ثقة<sup>(١)</sup>. والحديث  
أخرجه مسلم أيضاً<sup>(٢)</sup>.  
ثانيها:

النبل: السهام الصغار العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.  
وقيل: واحده: نبله، والجمع: نبال وأنبال<sup>(٣)</sup>.  
ثالثها:

الحديث دال على المبادرة بالمغرب في أول وقتها بمجرد الغروب،  
وهو إجماع<sup>(٤)</sup>، ولا عبرة بمن شذ فيه ممن لا يعتد به، والأحاديث التي  
قد تشعر بالتأخير وردت لبيانها، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت،  
والتقديم هو المعهود من عادته. وحديث أبي بصرة: «لا صلاة بعد

(١) هو عطاء بن صهيب الأنصاري، أبو النجاشي مولى رافع بن خديج، حديثه عند  
أهل الإمامة، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب: «الثقات» وقال:  
وكان قد صحب رافع بن خديج ست سنين، روى له البخاري ومسلم والنسائي  
وابن ماجه، «التاريخ الكبير» ٤٦٦/٦ (٣٠٠٥)، «ثقات العجلي» ١٣٩/٢  
(١٢٥٢)، و«الجرح والتعديل» ٣٣٤/٦ (١٨٤٩)، «الثقات» ٢٠٣/٥، «تهذيب  
الكمال» ٩٤/٢٠ (٣٩٣٥).

(٢) مسلم (٦٣٧) كتاب: المساجد، باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب  
الشمس.

(٣) أنظر: «الصحاح» ١٨٢٣/٥، «لسان العرب» ٧/٤٣٣٠ مادة: (نبل).

(٤) أنظر: «الإجماع» ص ٤١.

العصر حَتَّى يطلع الشاهد» والشاهد: النجم. أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، لا ينافيه. وحديث عبد العزيز بن رفيع، قَالَ رسول الله ﷺ: «عجلوا بصلاة النهار في يوم غيم، وأخروا المغرب» أخرجه أبو داود في «مراسيله»<sup>(٢)</sup>، والمراد -والله أعلم- تحقق الغروب. ووقتها عند الشافعي: بمضى قدر وضوء، وستر عورة وأذنين، وخمس ركعات من وقت الغروب، وبه قَالَ مالك والأوزاعي، وله أن يستديهما إلى مغيب الشفق. والقوي من جهة الدليل بقاؤه إلى مغيب الشفق، وبه قَالَ أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> والثوري وأحمد وإسحاق<sup>(٤)</sup>. وعن طاوس: لا يفوت المغرب والعشاء حَتَّى الفجر<sup>(٥)</sup>. وعن عطاء: لا يفوتا حَتَّى النهار<sup>(٦)</sup>.

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن سابط أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ: متى غروب الشمس؟ قَالَ: «من أول ما تصفر إلى أن تغرب»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم (٨٣٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٢) ص ٧٨ (١٣). ذكره الحافظ في «الفتح» ٦٦/٢ وعزاه لسعيد بن منصور في «سننه» وقال: إسناده قوي مع إرساله.

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٦٨٨)، وفي «الضعيفة» (٣٨٥٦) وقال: هذا إسناده ضعيف، ورجاله ثقات، وهو مرسل.

(٣) أنظر: «تبيين الحقائق» ٨٤/١، «البنية» ٤٨/٢.

(٤) أنظر: «الكافي» ٢٠٧/١-٢٠٨.

(٥) رواه عبد الرزاق ٥٨٤/١ (٢٢٢٢).

(٦) رواه عبد الرزاق ٥٨٢/١ (٢٢١٩).

(٧) عبد الرزاق ٤٢٤/٢ - ٤٢٥ (٣٩٤٨).

## الحديث الثاني:

حديث محمد بن عمرو بن الحسن بن علي: قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث يأتي قريبًا في وقت العشاء<sup>(١)</sup>، وقد أخرجه مسلم أيضًا<sup>(٢)</sup>، ثم قوله: (قَدِمَ الْحَجَّاجُ) كذا هنا، وفي رواية معاذ بن معاذ عن شعبة: كان الحججاج يؤخر الصلوات، فسألنا جابر بن عبد الله<sup>(٣)</sup>. وفي رواية أحمد بن حنبل وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، عن غندر: قدم الحججاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup>. الحديث.

ثانيها: في ألفاظه:

الهاجرة: شدة الحر، والمراد هنا: نصف النهار بعد الزوال. والنقي: الخالص. والوجوب: السقوط للغروب، والمراد: سقوط فرضها، وفاعل وجب مستتر وهو الشمس. والأحيان: جمع حين يقع عَلَى الكثير من الزمان والقليل.

(١) سيأتي برقم (٥٦٥) كتاب: مواقيت الصلاة.

(٢) مسلم (٦٤٦) كتاب: المساجد، باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها...

(٣) مسلم (٢٣٤/٦٤٦).

(٤) رواه أحمد ٣/٣٦٩، وابن أبي شيبة ١/٢٨١ (٣٢٢٤).

وقوله: (والصبح كانوا - أو كان النبي ﷺ - يصلّيها بغسل). المعنى: كانوا معه مجتمعين أو لم يكونوا معه مجتمعين، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يصلّيها بغسل، ولا يفعل فيها كما يفعل في العشاء، وإنما كان شأنه التعجيل فيها أبداً، وهذا من أفصح الكلام، وفيه حذفان كما نبه عليه ابن بطال: حذف خبر كان، وهو جائز كحذف خبر المبتدأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] أي: فعدتهن مثل ذلك: ثلاثة أشهر. وحذف الجملة التي هي الخبر لدلالة ما سلف عليه<sup>(١)</sup>.

وقوله: (أو) يعني: لم يكونوا مجتمعين، حذف الجملة التي بعد (أو) مع كونها مقتضية لها. التقدير: أو لم يكونوا مجتمعين، كما قلناه، ويصح - كما قال ابن التين - أن تكون كان هنا تامة، فتكون بمعنى الحضور والوقوع، ويكون المحذوف ما بعد (أو) خاصة. ثالثها: في أحكامه:

فمنها: فضيلة أول الوقت، ومنها أن سقوط الفرض يدخل به وقت المغرب، ومنها أن تقديم العشاء أفضل عند الاجتماع، وتأخيرها عند عدمه، وهو قول عند المالكية<sup>(٢)</sup>، والصحيح عند أصحابنا والمالكية التقديم أفضل مطلقاً<sup>(٣)</sup>. وأكثر أهل العلم على أن التأخير أفضل، حكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين<sup>(٤)</sup>، وبه يقول

(١) «شرح ابن بطال» ١٨٧/٢ - ١٨٨.

(٢) أنظر: «التمهيد» ١/١٢٥، «النوادر والزيادات» ١/١٥٦.

(٣) أنظر: «المدونة» ١/٨١، «التمهيد» ١/١٣١، «الأوسط» ٢/٦٥٩ - ٦٦٠.

(٤) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٦٧).

أحمد<sup>(١)</sup> وإسحاق وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup>. واستثنى بعضهم عن أبي حنيفة ليالي الصيف، فإن التقديم أفضل، ويكره عنده تأخيرها بعد الثلث، وفي الغيمة يحرم تأخيرها بعد النصف، ومنها: التغليس بالصبح، وقد سلف.

الحديث الثالث:

حَدَّثَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

وهذا الحديث أحد ثلاثيات البخاري، وأخرجه مسلم أيضًا بلفظ: كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب<sup>(٣)</sup>. ومعنى توارت: أستترت بما يحجبها عن الأبصار. وفي أبي داود: إذا غاب حاجبها<sup>(٤)</sup>. وهو دال على المبادرة بها أيضًا.

الحديث الرابع:

حديث ابن عباس: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا. وهذا الحديث تقدم في تأخير الظهر إلى العصر<sup>(٥)</sup>، ويأتي أيضًا في صلاة الليل وغيره<sup>(٦)</sup>.



(١) أنظر: «الإفصاح» ٢٢٢/١، «المغني» ٤٢/٢.

(٢) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٦٧).

(٣) مسلم (٦٣٦) كتاب: المساجد، باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس.

(٤) «سنن أبي داود» (٤١٧).

(٥) سبق برقم (٥٤٣).

(٦) سيأتي برقم (١١٧٤) كتاب: أبواب التهجد، باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة.

## ١٩- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ -هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ. [فتح: ٤٣/٢]

ذكر فيه حديث الحسين -يعني: المعلم- عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

هذا الحديث من أفراد البخاري، ورواه الإسماعيلي مرة هكذا، ومرة بلفظ «لا تغلبنكم الأعراب على أسم صلاتكم، فإن الأعراب تسميها عتمة». ثم قَالَ: الحديث الأول يدل على أنه في صلاة العشاء الآخرة، وكذلك روي عن ابن عمر في العشاء الآخرة التحذير من أن تغلبهم الأعراب على أسم صلاتهم، يعني: حديث مسلم، وهو من أفرادهِ: «لا تغلبنكم الأعراب على أسم صلاتكم، ألا أنها العشاء وهم يعتمون بالإبل»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «على أسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنما تعتم بحلاب الإبل»<sup>(٢)</sup> أي: تؤخر الحلب إلى أن يعتم الليل، وهو ظلمة أوله، ويسمون الحلبة الأخيرة: العتمة، فلا تسموا القرية باسم ما ليس بقرية، وتسميتها في كتاب الله: العشاء. وقد عقده البخاري بعد ذَلِكَ بابًا في تسمية العشاء: عتمة، ومن رآه واسعًا فذلك لبيان الجواز؛ أو لأنه متقدم على نزول الآية، وهي: ﴿وَمِنْ

(١) مسلم (٦٤٤) كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٢) مسلم (٢٢٩/٦٤٤).

بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴿[النور: ٥٨] أَوْ أَنَّهُ خُوِطِبَ بِهِ مِنْ يَشْتَبِهَ عَلَيْهِ الْعِشَاءُ بِالْمَغْرَبِ.

ومعنى: «لا تغلبنكم» كما قَالَ الأزهرى: لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها، ولكن صلوها إذا كان وقتها.

قوله: «وتقول الأعراب: هي العشاء» العشاء: أول ظلام الليل، وذلك حين يكون من غيبوبة الشفق، فلو قيل في المغرب عشاءً لأدى إلى اللبس بالعشاء الآخرة.

وقال المنذرى: يجوز أن يكون منسوخًا، وناسخه: «لا تغلبنكم الأعراب»، ويحتمل عكسه؛ فإن التأريخ في التقدم لأحدهما متعذر. ونقل ابن بطال عن بعضهم أنه لا ينبغي أن يقال للمغرب العشاء الأولى كما تقول العامة، وتفرد كل صلاة باسمها؛ ليكون أبعد من الإشكال<sup>(١)</sup>.

وفي «المصنف»: حَدَّثَنَا وكيع، ثنا شريك، عن أبي فزارة، عن ميمون بن مهران قَالَ: قلت لابن عمر: من أول من سماها العتمة؟ قَالَ: الشيطان<sup>(٢)</sup>.



(١) «شرح ابن بطال» ١٨٨/٢-١٨٩.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٩٩/٢ (٨٠٨٠)، و٢٥٦/٧ (٣٥٨٢٢).

## ٢٠- باب ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَاسِعًا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ». [انظر: ٦٤٤] وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ». [انظر: ٦١٥] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا [انظر: ٥٦٧]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. [انظر: ٥٦٦]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ [انظر: ٥٦٦]. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ [انظر: ٥٦٠]. وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ [انظر: ٥٤١]. وَقَالَ أَنَسٌ: أَحْرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ [انظر: ٥٧٢]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [انظر: ٥٤٣، ١٠٩١، ١٦٧٤ - فتح: ٤٤/٢]

٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [انظر: ١١٦ - مسلم: ٢٥٢٧ - فتح: ٤٥/٢]

قد تقدم فقه ذلك قريباً في الباب قبله، وقد أباح تسميتها بالعتمة أيضاً أبو بكر وابن عباس فيما ذكره ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.

(١) «المصنف» ٢/٢٠٠ (٨٠٨٤، ٨٠٨٥).

ثم ذكر في الباب أحاديث فيها التسمية بالعشاء والعتمة، فقال:  
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْقُلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءَ  
 وَالْفَجْرُ».

وهذا قد أسنده في فضل العشاء في جماعة، كما سيمر بك<sup>(١)</sup>،  
 وقال: «لو تعلمون ما في العتمة والفجر» وهذا قد أسنده في الأذان<sup>(٢)</sup>  
 والشهادات من حديث أبي هريرة أيضًا، وأوله: «لو يعلم الناس ما  
 في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا،  
 ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة  
 والصبح لأتوهما ولو حبوا»<sup>(٣)</sup>.

ثم قَالَ البخاري: والاختيار أن يقول: العشاء؛ لقول الله تعالى:  
 ﴿وَمِنْ بَدْرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨] هو كما قَالَ موافقة للفظ القرآن،  
 وإن كانت السنة ثبتت به وبالعتمة أيضًا. وقد سلف الكلام عَلَى حديث  
 النهي، وقال به سالم وابن سيرين<sup>(٤)</sup>، وأجازه أبو بكر وابن عباس  
 كما سلف.

قَالَ البخاري: ويذكر عن أبي موسى: كنا نتناوب النبي ﷺ عند  
 صلاة العشاء فأعتم بها.

وهذا قد أسنده في باب: فضل العشاء<sup>(٥)</sup>، وأخرجه مسلم أيضًا<sup>(٦)</sup>،

(١) سيأتي برقم (٦٥٧) كتاب: الأذان.

(٢) سيأتي برقم (٦١٥) باب: الأستهم في الأذان.

(٣) سيأتي برقم (٢٦٨٩) باب: القرعة في المشكلات.

(٤) روى ذلك ابن أبي شيبه ١٩٩/٢ (٨٠٧٩، ٨٠٨٢).

(٥) سيأتي برقم (٥٦٧) كتاب: مواقيت الصلاة.

(٦) مسلم (٦٤١) كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

وهو راد على من قال: إن التعليق الممرض نازل عند البخاري عن رتبة المجزوم به.

ثم قال البخاري: وقال ابن عباس وعائشة: أعتم النبي ﷺ بالعشاء. وهذان قد أسندهما بعد، الأول: في النوم قبل العشاء<sup>(١)</sup>، والثاني: في باب فضل العشاء<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: وقال بعضهم عن عائشة: أعتم النبي ﷺ بالعتمة. وهذا قد أسنده النسائي من حديث شعيب، عن الزهري، عن عروة، عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة<sup>(٣)</sup>. وأسنده مسلم من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء<sup>(٤)</sup>.

ثم قال: وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلي العشاء. وهذا قد أسنده في الباب بعد هذا، وسلف أيضًا في الباب قبله<sup>(٥)</sup>.

ثم قال البخاري: وقال أبو برزة: كان النبي ﷺ يؤخر العشاء. وهذا قد أسنده في باب: وقت العصر، وقد سلف، ولفظه: وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة<sup>(٦)</sup>.

ثم قال: وقال أنس: أحر النبي ﷺ العشاء الآخرة. وهذا قد أسنده في باب: وقت العشاء إلى نصف الليل<sup>(٧)</sup>.

(١) سيأتي برقم (٥٧١).

(٢) سيأتي برقم (٥٦٦).

(٣) أخرجه النسائي ٢٦٧/١.

(٤) مسلم (٦٣٨) كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٥) سيأتي برقم (٥٦٥) باب: وقت العشاء، إذا اجتمع الناس أو تأخروا. وسلف برقم

(٥٦٠) باب: وقت المغرب.

(٧) سيأتي برقم (٥٧٢).

(٦) سلف برقم (٥٤٧).

ثم قال: وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس: صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء. وهذا مسند في أبي داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

ثم قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ - هو عبد الله بن عثمان - ثنا عَبْدُ اللَّهِ - هو ابن المبارك - أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

وهذا الحديث قد سلف الكلام عليه مبسوطاً في كتاب: العلم، في باب: السمر فيه<sup>(٢)</sup>، وذكرنا أن بعض الناس يعلق به على عدم حياة الخضر عليه السلام، وأجبنا عنه فراجع، وذكرنا حال الخضر في باب: ما ذكر من ذهاب موسى في البحر إلى الخضر<sup>(٣)</sup>، فراجع منه تجد ما يشفي الغليل.

(١) أما حديث ابن عمر فسيأتي مسنداً برقم (١٠٩١) كتاب: تقصير الصلاة، باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، ورواه مسلم (٧٠٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وأبو داود (١٢٠٧) كتاب: صلاة السفر، باب: الجمع بين الصلاتين، وأما حديث أبي أيوب فسيأتي مسنداً برقم (١٦٧٤) كتاب: الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (المغرب والعشاء)، ورواه مسلم (١٢٨٧) كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، وابن ماجه (٣٠٢٠). وأما حديث ابن عباس فسلف مسنداً برقم (٥٤٣) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر، ورواه مسلم (٧٠٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو داود (١٢١٤)، وابن ماجه (١٠٦٩).

(٢) سلف برقم (١١٦).

(٣) سلف في حديث (٧٤) كتاب: العلم.

## ٢١- باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو -هُوَ: ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ- قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بَعْلَسَ. [انظر: ٥٦٠- مسلم: ٦٤٦- فتح: ٤٧/٢]

ذكر فيه حديث جابر السلف في باب: وقت المغرب والعشاء<sup>(١)</sup>:  
إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ.

وسلف الكلام عليه هناك، وتعجيلها إنما كان بعد مغيب الشفق؛ إذ لا يدخل وقتها إلا به بالإجماع، ومذهبنا أنه الحمرة، وبه قال مالك وأحمد<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة: هو البياض<sup>(٣)</sup>. ومن هذا الحديث أخذ مالك أن صلاة الجماعة في وسط الوقت أفضل من صلاتها أوله فرادى، واستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا الصلاة حتى يجتمع الناس؛ طلبًا للفضل؛ لأن المتتظر للصلاة في صلاة<sup>(٤)</sup>.



(١) سلف برقم (٥٦٠).

(٢) أنظر: «المدونة» ٨٠/١، «عيون المجالس» ١٧٧/١، «الأم» ٦٤/١، «المغني»

٢٥/٢، «شرح الزركشي» ٢٥٤/١.

(٣) أنظر: «الأصل» ١٤٥/١، «المبسوط» ١٤٤/١.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٥٣/١، «المعونة» ٨١/١.

## ٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». [٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤- مسلم: ٦٣٨- فتح: ٤٧/٢]

٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرْنَا مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَنْهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ». أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ». لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم ٦٤١- فتح: ٤٧/٢]

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ:

أحدهما: حديث عائشة رضي الله عنها: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ».

والكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث يأتي قريباً بعد باب بعد هذا، وفيه: وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول<sup>(١)</sup>. وفي باب: وضوء الصبيان أيضاً<sup>(٢)</sup>، وأخرجه مسلم والنسائي من طريقين.

وفي أحدهما: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»<sup>(٣)</sup>.

ثانيها:

قوله: (أعتم ليلة). يدل على أن غالب أحواله التقديم وفقاً بأتمته، ورفعاً للمشقة عنهم، فإنه كان يكره ما يشق عليهم من طول الانتظار، وكان بهم رحيمًا، وأخرها في بعض الأحيان؛ لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر. وفي بعض الأحاديث إشارة إلى ذلك كما ستعلمه.

ثالثها:

العتمة: ظلمة أول الليل. وقال الخليل: هي الثلث الأول بعد مغيب الشفق<sup>(٤)</sup>، وقيل: التأخير والإبطاء<sup>(٥)</sup>، فقيل: صلاة العتمة؛ لتأخرها.

(١) سيأتي برقم (٥٦٩) باب: النوم قبل العشاء لمن غلب.

(٢) سيأتي برقم (٨٦٢) كتاب: الأذان.

(٣) رواه مسلم والنسائي من طريقين: أحدهما: من طريق ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة... الحديث، رواه مسلم (٢١٨/٦٣٨) كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها، والنسائي ٢٦٧/١ كتاب: الصلاة باب: آخر وقت العشاء. وثانيها: من طريق ابن جريج قال: أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة... الحديث. وفيه: «إنه لوقتها...»، رواه مسلم (٢١٩/٦٣٨)، والنسائي ٢٦٧/١.

(٤) «العين» ٨٢/٢، مادة: (عتم).

(٥) أنظر: «الصحاح» ١٩٧٩/٥، «لسان العرب» ٢٨٠٢/٥، مادة: (عتم).

## الحديث الثاني :

حديث أبي موسى: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَوَّبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَبْهَرَ اللَّيْلُ... الحديث.

والكلام عليه من أوجه :

أحدها :

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا<sup>(١)</sup>. والبقيع، بالموحدة<sup>(٢)</sup>. وبطحان، بضم الباء وسكون الطاء وفتحها مع كسر الطاء. قَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: هُوَ بضم الباء يرويهِ المحدثون أجمعون. وحكى أهل اللغة: فتح الباء وكسر الطاء، وكذا قيده أبو علي في «بارعه»، والبكري في «معجمه»، وقال: لا يجوز غيره<sup>(٣)</sup>، وهو موضع واد بالمدينة.

وقوله: (بعض الشغل). قد جاء بيانه، وأنه كان لتجهيز جيش.

ثانيها :

(ابهار الليل). أي: أنتصف، قاله الأصمعي وغيره، والبهرة: الوسط من الإنسان والدابة وغيرهما. وعن سيبويه: كثرت ظلمته، وابهار القمر: كثر ضوءه<sup>(٤)</sup>. وفي «الصحاح»: ذهب معظمه وأكثره<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (٦٤١) كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٢) أنظر: «معجم ما أستعجم» ٢٦٥/١، «الصحاح» ١١٨٧/٣، «معجم البلدان» ٤٧٣/١، مادة: (بقع).

(٣) «معجم ما أستعجم» ٢٥٨/١، وانظر: «معجم البلدان» ٤٤٦/١.

(٤) «الكتاب» ٧٦/٤، وانظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١٦٥/١، «لسان

العرب» ٣٦٩-٣٧٢، مادة: (بهر).

(٥) «الصحاح» ٥٩٩/٢، مادة: (بهر).

وفي بعض الروايات: حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ (١).

وقوله: «عَلَىٰ رَسَلِكُمْ» كسر الراء فيه أفصح من فتحها. أي: تأنوا.

وقوله: «إِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ» هو بفتح «إِنَّ» وكذا «أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ».

ثالثها: في أحكامه:

فيه: إباحة تأخير العشاء إذا علم أن بالقوم قوة عَلَىٰ أَنْتَظَارِهَا ليحصلوا عَلَىٰ فَضْلِ الْأَنْتَظَارِ ثم الصلاة؛ لأن المنتظر للصلاة في صلاة، وقد سلف الخلاف فيه.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَهَذَا لَا يَصْلِحُ الْيَوْمَ لِأَمْتِنَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَمَرَ الْأُمَّةَ بِالْتَخْفِيفِ وَقَالَ: «إِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، وَالسَّقِيمُ، وَذَا الْحَاجَةِ» (٢) كَانَ تَرْكُ التَّطْوِيلِ عَلَيْهِمْ فِي أَنْتَظَارِهَا أَوْلَىٰ. قَالَ: وَتَأْخِيرُهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الشُّغْلِ الَّذِي مَنَعَهُ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ عَادَةً، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى شُغْلِهِ عَنْهَا مَا كَانَ رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَيْشًا حَتَّىٰ قَرَبَ نِصْفَ اللَّيْلِ - أَوْ بَلَّغَهُ - خَرَجَ إِلَيْنَا الْحَدِيثُ (٣).

(١) روى ذلك مسلم من حديث أنس (٢٢٣/٦٤٠) كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٢) سلف من حديث أبي مسعود الأنصاري برقم (٩٠) كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ولفظه: «فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة».

(٣) رواه أحمد ٣/٣٦٧، وابن أبي شيبة ١/٣٥٣ (٤٠٦٩)، وأبو يعلى ٣/٤٤٢ (١٩٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٧. صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٦٨).

وروى زر بن حبيش عن ابن مسعود قَالَ: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن ننتظر العشاء، فقال لنا: «ما على الأرض أحد من أهل هذه الأديان ينتظر هذه الصلاة غيركم في هذا الوقت» فنزلت: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ١١٣] الآية<sup>(١)</sup>. وليسوا كالمشركين الذين يجحدون ذَلِكَ كله، ذكره الطبري<sup>(٢)</sup>. ومنها إباحة الكلام بعد العشاء، والنهي عنه في غير الخير.



(١) رواه أحمد ١/٣٩٦، والبخاري كما في «كشف الأستار» (٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» ٦/٣١٣ (١١٠٧٣)، وأبو يعلى ٩/٢٠٦ (٥٣٠٦)، والطبري في «تفسيره» ٣/٤٠١ (٧٦٦٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/٧٣٨ (٤٠٠٨)، والشاشي ٢/١٠٨ (٦٣١)، وابن حبان ٤/٣٩٧-٣٩٨ (١٥٣٠)، والطبراني ١٠/١٣١-١٣٢ (١٠٢٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٨٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٢٢-١٢٣ (٢٣٨).

ذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٣١٢. وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في «الكبرى»، ورجال أحمد ثقات ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود وهو مختلف في الاحتجاج به، وفي إسناد الطبراني عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف.

حسنه الألباني في «الثمر المستطاب» ١/٧٣، وهو في «الصحيح المسند من أسباب النزول» ص ٥١-٥٢.

(٢) «تفسير الطبري» ٣/٤٠٢.

٢٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ<sup>(١)</sup>

٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [انظر: ٥٤١- مسلم: ٦٤٧- فتح: ٤٩/٢]

ذكر فيه حديث أبي برزة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث سلف في باب وقت العصر<sup>(٣)</sup>، ويأتي قريباً<sup>(٤)</sup>، والبخاري رواه عن محمد، وهو ابن سلام كما ذكره أبو نعيم الأصبهاني. وذكر الجياني عن ابن السكن أنه نسبة كذلك في بعض مواضع في البخاري. قَالَ: وذكر أبو نصر أن البخاري روى في الجامع عن محمد بن سلام، وبندار: محمد بن بشار، وأبي موسى: محمد بن المثنى، ومحمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي عن عبد الوهاب الثقفي<sup>(٥)</sup>. ورواه الإسماعيلي، عن ابن ناجية، عن بندار، عن عبد الوهاب، فيحتمل أن يكون هو.

قَالَ الترمذي: وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم في ذلك، ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء

- (١) ورد بهامش (س) ما نصه: ثم بلغ في التاسع بعد الستين. كتبه مؤلفه
- (٢) ورد بهامش (س) ما نصه: من خط الشيخ في الهامش: قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وأبي موسى وأنس... وابن عباس. ذكره الزهري وابن مسعود... قال أبو حاتم: وحديث أبي برزة أصح منه.
- (٣) سلف برقم (٥٤٧).
- (٤) سيأتي برقم (٥٩٩) باب: ما يكره من السمر بعد العشاء.
- (٥) «تقييد المهمل» ٣/١٠٢٠-١٠٢١.

في رمضان<sup>(١)</sup>. ثم قيل في كراهية ذَلِكَ قبل العشاء: لئلا يستغرق في النوم فيفوت وقتها المستحب، وربما فاته الوقت كله، فنهى عن ذَلِكَ قطعاً للذريعة، وإن قام من نومه ولم يكن أخذ حظه منه فيقوم بدنه كسلان.

واختلف السلف في ذَلِكَ، فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها فيما حكاها ابن بطال<sup>(٢)</sup>. لكن سيأتي في الباب بعده عنه أنه كان يرقد قبلها، وذكر عنه أنه كان ينام ويوكل به من يوقظه. روى معمر، عن أيوب، عن نافع، عنه أنه كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس: كنا نجتنب الفرش قبل العشاء<sup>(٤)</sup>. وكتب عمر: لا ينام قبل أن يصلحها، فمن نام فلا نامت عينه<sup>(٥)</sup>.

وكره ذَلِكَ أبو هريرة وابن عباس وعطاء وإبراهيم ومجاهد وطاوس<sup>(٦)</sup> ومالك والكوفيون، وروي عن علي أنه ربما أغفى قبل العشاء<sup>(٧)</sup>، وكان ابن عمر ينام ويوكل به من يوقظه كما سلف عنه، وعن أبي موسى وعبيدة مثله. وعن عروة وابن سيرين والحكم أنهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة، وكان أصحاب عبد الله يفعلون ذَلِكَ<sup>(٨)</sup>،

(١) ذكره الترمذي ٣١٤/١ عقب روايته حديثنا هذا، وهو عنده برقم (١٦٨).

(٢) شرح ابن بطال ١٩٤/٢، والأثر رواه ابن أبي شيبة ١٢١/٢ (٧١٧٦).

(٣) لم أقف عليه من رواية معمر، وإنما رواه عبد الرزاق ١/٥٦٤ (٢١٤٦) عن ابن جريج، عن نافع عنه بهذا اللفظ، وابن أبي شيبة ١٢٢/٢ (٧١٩٤) عن ابن عليه، عن أيوب، عن نافع عنه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٢١/٢ (٧١٧٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٢١/٢ (٧١٧٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٢١-١٢٢ (٧١٨٠، ٧١٨٣، ٧١٨٤، ٧١٨٦).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٢٢/٢ (٧١٩٠).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٢٢-١٢٣ (٧١٩٢، ٧١٩٥، ٧١٩٧، ٧١٩٩).

وبه قَالَ بعض الكوفيين، واحتج لهم بأنه إنما كره ذَلِكَ لمن خشى الفوات في الوقت والجماعة، أما من وكل به من يوقظه لوقتها فيباح كما سلف. فدل عَلَى أن النهي ليس للتحريم لفعل الصحابة، لكن الأخذ بظاهر الحديث أنجى وأحوط. وحمل الليث قول عمر السالف: فلا نامت عينه، عَلَى من نام بعد ثلث الليل الأول. وحمل الطحاوي الكراهة عَلَى ما بعد دخول الوقت، والإباحة عَلَى ما قبله<sup>(١)</sup>.

وأما كراهة الحديث بعدها فلاستحباب ختم العمل بالطاعة، ونسخ عادة الجاهلية في السمر فيما لا ينبغي، ولأنه يؤدي إلى سهر يفضي إلى إخراج وقت الصبح، إما الجائز أو الفاضل، وهذا في الحديث المباح. أما حديث الخير كالعلم ومحادثة الضيف ونحو ذَلِكَ فلا بأس به، وقد ترجم له قريباً باباً وسلف أيضاً في كتاب العلم في باب السمر فيه.



(١) القائلون بكراهة النوم قبل صلاة العشاء هم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

انظر للأحناف: «مختصر اختلاف العلماء» ٣١٧/١، «شرح فتح القدير» ١/٢٢٩، وللمالكية: «النوادر والزيادات» ١/١٥٧، «المنتقى» ١/٧٥، وللشافعية: «شرح السنة» ٢/١٩٢، «المجموع» ٣/٤٤، وللحنابلة: «المغني» ٢/٣٣، «الفروع» ١/٣٠٣.

## ٢٤- بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

٥٦٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صَلَّى صَالِحٌ بِنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [انظر: ٥٦٦- مسلم: ٦٣٨- فتح: ٤٩/٢]

٥٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَجَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرُقُدُ قَبْلَهَا. [مسلم: ٦٣٩- فتح: ٥٠/٢]

٥٧١- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضْعَا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا». فَاسْتَثْبَيْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقْصِرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْا هَكَذَا». [٧٢٣٩- مسلم: ٦٤٢- فتح: ٥٠/٢]

ذكر فيه حديث عائشة: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ... الحديث.

وقد سلف في باب: فضل العشاء<sup>(١)</sup>. وأبو بكر المذكور في إسناده هو: ابن أبي أويس، عن سليمان وهو: ابن بلال.

وذكر أيضًا فيه حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ... الحديث. وفي آخره أن ابن عمر كان يرقد قبلها.

وأخرج مسلم بعضه<sup>(٢)</sup>. ثم عقب البخاري ذَلِكَ مَحِيلاً عَلَيَّ مَا قَبْلَهُ بِأَنَّ قَالَ:

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ -يعني: ابن أبي رباح- وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ... إِلَى آخِرِهِ.

وأخرجه أيضًا في التمني من حديث سفيان، عن عمرو، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُنَاكَ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدِيثَ عَطَاءٍ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

وقال الإسماعيلي: حديث عمرو عن عطاء مرسل. وذكر المهلب بن أبي صفرة، وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما أن البخاري روى حديث عطاء هذا بسند حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء مفردًا موصولًا من حديث نافع بلفظه عن ابن جريج: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء؟ قَالَ: سمعت ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

(١) سلف برقم (٥٦٦).

(٢) مسلم (٦٣٩/٢٢١) كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٣) سيأتي برقم (٧٢٣٩) باب: ما يجوز من اللؤ.

(٤) مسلم رقم (٦٤٢) كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

وأخرجه النسائي منقطعاً من حديث ابن عمر. وأخرج حديث ابن عمر من حديث حجاج، عن ابن جريج<sup>(١)</sup>. ثم أورد بعده من حديث سفیان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس. وعن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قَالَ: أخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة... الحديث، وفيه: فخرج النبي ﷺ والماء يقطر من رأسه، وهو يقول: «إنه الوقت، لولا أشق على أمتي»<sup>(٢)</sup> ولمسلم في حديث ابن عمر: فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا أدري شيء شغله في أهله أو غير ذلك<sup>(٣)</sup>. ونوم ابن عمر في حديثه قبل العشاء يدل - والله أعلم - أنه كان منه نادراً إذا غلبه النوم، وكان يوكل من يوقظه على ما ذهب إليه بعض الكوفيين، وقد أسلفنا في الباب الماضي عنه أنه ربما رقد عن العشاء، ويأمر أن يوقظوه. فقوله: ربما، دال على أنه كان منه في النادر فيحتمل أن يفعله إذا أراد أن يجمع بأهله، أو لعذر يمنعه من حضور الجماعة، ثم يجمع بأهله.

والنوم المذكور في الحديث، إنما هو نوم القاعد الذي تخفق رأسه لا نوم المضطجع؛ والدليل على ذلك أنه لم يذكر أحد من الرواة أنهم توضحوا من ذلك النوم، ولا يدل قوله: ثم أستيقظوا على النوم المستغرق؛ لأن العرب تقول: أستيقظ من سنته وغفلته، وإلى هذا ذهب الشافعي في نوم الجالس الممكن<sup>(٤)</sup>، ويشبه أيضاً مذهب مالك في مراعاته النوم الخفيف في كل الأحوال؛ لأنه ليس بحدث، وهو

(١) الذي في «سنن النسائي» حديث ابن عباس وليس ابن عمر.

(٢) النسائي ١/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٣) مسلم (٦٣٩) كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٤) أنظر: «البيان» ١/ ١٧٧.

رد على المزني أنه حدث، لأنه محال أن يذهب على الصحابة ذلك فيصلوا بالنوم ولا يسألوا عن ذلك. وقد روي عن ابن عمر<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وأبي أمامة<sup>(٣)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٤)</sup> أنهم كانوا ينامون قعوداً ولا يتوضئون، فدل على خفة ذلك.

وأما ما جاء عن أنس أنهم حين كانوا ينتظرون رسول الله ﷺ ناموا مضطجعين، ثم صلوا ولم يتوضئوا<sup>(٥)</sup>. ذكره الطبري، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع الرسول، فيضعون جنوبهم، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون. فظاهره أنه لا نقض بذلك، وهو قول أبي موسى الأشعري<sup>(٦)</sup>، وأبي مجلز، وعمرو بن دينار<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق ١/١٣٠ (٤٨٤، ٤٨٥)، وابن أبي شيبة ١/١٢٣ (١٤٠٢) بنحوه، والبيهقي ١/١٢٠.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/١٢٩ (٤٧٩)، وابن أبي شيبة ١/١٢٤ (١٤١٢)، كلاهما بلفظ أن ابن عباس قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من أخفق خفقة برأسه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/١٢٣ (١٤٠٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ١/١٢٩ (٤٨١) بلفظ: عن أبي هريرة، قال: من أستحق النوم فعليه الوضوء. وابن أبي شيبة ١/١٢٤ (١٤١٦) بلفظ: عن أبي هريرة، قال: من أستحق نوماً فقد وجب عليه الوضوء. زاد ابن عليه: قال الجريري: فسألنا عن أستحقاق النوم، فقال: إذا وضع جنبه.

ورواه البيهقي ١/١٢٢-١٢٣ بلفظ: عن أبي هريرة، قال: ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ.

(٥) رواه مسلم (٣٧٦/١٢٥) كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وأبو داود (٢٠٠)، والترمذي (٧٨)، وأحمد ٣/٢٧٧.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١/١٢٤ (١٤١٥).

(٧) أنظر: «الحاوي» ١/١٧٨.

فقد جاء في حديث قتادة، عن أنس ما هو دال لما قلنا، وهو قوله: ثم يقومون فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ. ذكره الطبري، فبان بذلك أن النوم المستغرق ناقض وأن الخفيف لا ينقض، ويحمل ذَلِكَ عَلَى الْحَالَتَيْنِ، وقد سلف الكلام عَلَى حُكْمِ النَّوْمِ فِي الطَّهَارَةِ مستوفى.



## ٢٥- باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا. [انظر:

[٥٤١]

٥٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمَخَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَيْهِ. [٦٠٠، ٦١١، ٨٤٧، ٥٨٦٩- مسلم: ٦٤٠- فتح: ٥١/٢]

هذا الحديث سلف في باب وقت العصر<sup>(١)</sup>. ثم ساق بإسناده حديث أنس: قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «رَقِدَ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَيْهِ.

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع آخر، في باب من جلس في (المسجد)<sup>(٢)</sup> ينتظر العشاء، وفيه: إلى شطر الليل<sup>(٣)</sup>، وفي باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء<sup>(٤)</sup>. وفي باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم<sup>(٥)</sup>، واللباس<sup>(٦)</sup>.

(١) سلف برقم (٥٤٧).

(٢) كذا في (ج)، (س): المجلس. وما في «صحيح البخاري»: المسجد.

(٣) سيأتي برقم (٦٦١) كتاب: الأذان.

(٤) سيأتي برقم (٦٠٠).

(٥) سيأتي برقم (٨٤٧) كتاب: الأذان.

(٦) سيأتي برقم (٥٨٦٩) باب: فُصَّ الخاتم.

وهذا التعليق ذكره في اللباس أيضًا بلفظ: وقال يحيى بن أيوب، عن حميد فذكره<sup>(١)</sup>. وأخرجه مسلم أيضًا<sup>(٢)</sup>.

واختلف الناس في آخر وقت العشاء على أقوال:

أحدها: أن آخره ثلث الليل، روي عن عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٤)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup>، ومكحول<sup>(٦)</sup>، وإليه ذهب مالك لغير أصحاب الضرورات<sup>(٧)</sup>. وفيه حديث من طريق علي أخرجه الطبري في «تهذيبه». واقتداء بحديث جبريل من طريق جابر صححه ابن خزيمة وغيره<sup>(٨)</sup>.

(١) ذكره عقب حديث رقم (٥٨٧٠) باب: فَصَّ الخاتم.

(٢) مسلم (٦٤٠) كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٣) رواه عبد الرزاق ٥٥٦/١ (٢١٠٨-٢١٠٩)، ٥٦٠/١ (٢١٢٨) كتاب: الصلاة،

باب: وقت العشاء الآخرة، ورواه ابن أبي شيبة ٢٩١/١ (٣٣٣٩) كتاب:

الصلوات، في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٩١/١ (٣٣٣٨) كتاب: الصلوات، في العشاء الآخرة تعجل

أو تؤخر.

(٥) رواه عبد الرزاق ٥٥٦/١ (٢١١٠) كتاب: الصلاة، باب: وقت العشاء الآخرة.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢٩١/١ (٣٣٤٣) كتاب: الصلوات، في العشاء الآخرة تعجل

أو تؤخر.

(٧) أنظر: «المعونة» ٨٠/١.

(٨) يشير إلى حديث جابر، وفيه أن جبريل جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول،

فقال: قم فصل. فصل. فصل. العشاء.

رواه الترمذي (١٥٠)، والنسائي ٢٦٣/١، وأحمد ٣/٣٣٠، وابن خزيمة ١٨٢/١

(٣٥٣)، وابن حبان ٣٣٦-٣٣٥/٤ (١٤٧٢)، والدارقطني ٢٥٦/١، والحاكم

١٩٥-١٩٦، والبيهقي ٣٦٨/١.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب... وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن

أبي رباح، وعمرو بن دينار وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو

حديث وهب بن كيسان، عن جابر عن النبي ﷺ.

ثانيها: إلى ربه، قاله النخعي<sup>(١)</sup>، ولا متمسك له واضح، وهذا ما حكاه عنه ابن بطلال<sup>(٢)</sup>، وحكى عنه ابن المنذر في «إشرافه» موافقة الثالث.

ثالثها: إلى نصفه، قاله ابن حبيب والثوري أيضًا، وحكاه ابن بطلال عن أبي حنيفة أيضًا<sup>(٣)</sup>.

رابعها: إلى طلوع الفجر الثاني، وهو قول الجمهور، والأصح عند الشافعية أن وقتها المختار إلى الثلث، وأغرب الأصطخري فقال بخروج الوقت المختار يخرج الوقت.



= قال العلامة أحمد شاكر معلقاً على قول الترمذي: (غريب):

هو حديث صحيح كما صححه الحاكم والذهبي، وفي وصف الترمذي له بأنه غريب نظر؛ لأنه سيذكر من رواه عن جابر غير وهب، وبذلك لا يكون غريباً. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠).

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩١ (٣٣٤١) كتاب: الصلوات، في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر.

(٢) «شرح ابن بطلال» ٢/ ١٩٨.

(٣) المصدر السابق.

## ٢٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٥٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ - أَوْ لَا تُضَاهُونَ - فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَيِّحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. [انظر: ٥٥٤- مسلم: ٦٣٣- فتح: ٥٢/٢]

٥٧٤- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ حَبَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسلم: ٦٣٥- فتح: ٥٢/٢]

ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث جرير السالف في فضل صلاة العصر<sup>(١)</sup> فراجعه: وهو دال على فضل المبادرة والمحافظة على صلاة الصبح والعصر، وأن بذلك ينال رؤية الله تعالى يوم القيامة؛ وخصاً بالذكر لفضلهما باجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] وليلة البدر ليلة أربع عشرة، كما جاء في رواية أخرى<sup>(٢)</sup>، سمي بدرًا لتمامه. وقيل: لمبادرته الشمس بالطلوع.

(١) سلف برقم (٥٥٤).

(٢) سيأتي برقم (٤٨٥١) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَسَيِّحُ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾.

الثاني: حديث أبي موسى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى  
الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ  
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِذَا.

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا<sup>(١)</sup>، والتعليق أسنده الطبراني عن  
عثمان بن عمر الضبي، ثنا عبد الله بن رجاء<sup>(٢)</sup>. وفائدته عند البخاري نسبة  
أبي بكر إلى أبيه أبي موسى الأشعري؛ لأن الناس اختلفوا في أبي بكر  
هَذَا، ابن من هو؟ فقال الدارقطني نقلًا عن بعض أهل العلم: هو أبو بكر  
ابن عمارة بن روية الثقفي، وهذا الحديث محفوظ عنه. وقال البزار:  
لا نعلمه يروى عن أبي موسى إلا من هذا الوجه، وإنما يعرف عن  
أبي بكر بن عمارة، عن أبيه، ولكن هكذا قال همام<sup>(٣)</sup>. يعنى بذلك  
حديث أبي بكر بن عمارة المخرَّج عند مسلم: «لن يلج النار أحدٌ  
صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني: الفجر و[العصر]<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>،  
وهما البردان، سميا بذلك؛ لأنهما يفعلان وقت البرد ولطيب الهواء  
فيه، وأبعد من ضم إليهما المغرب فيما حكاه ابن بطال عن أبي  
عبيدة، وخصًا بالذكر لشهود الملائكة فيهما<sup>(٦)</sup>. وقال القزاز: بشر  
بذلك كل من صلاهما معه في أول فرضه إلى أن نسخ ليلة الإسراء.

(١) مسلم برقم (٦٣٥) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر  
والمحافظة عليهما.

(٢) ووصله أيضًا ابن حجر في «التعليق» ٢/٢٦١-٢٦٢.

(٣) «مسند البزار» ٨/٩٥-٩٧ بعد حديث رقم (٣٠٩٥).

(٤) في (س): الصبح، والصواب: ما أثبتناه من «صحيح مسلم».

(٥) مسلم برقم (٦٣٤) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر..  
عليهما.

(٦) «شرح ابن بطال» ٢/١٩٩.

وقوله: «دخل الجنة» إما أن يكون خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن من صلاهما ورعى حقوقهما أنتهى عما ينافيهما من فحشاء ومنكر؛ لأن الصلاة تنهى عنهما، أو يكون آخر أمره دخولها.



obeykandil.com

## ٢٧- باب وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَغْنِي: آيَةٌ. ح. [١٩٢١- مسلم: ١٠٩٧- فتح: ٥٣/٢]

٥٧٦- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ زَوْحًا، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [١١٣٤- فتح: ٥٤/٢]

٥٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَحِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [١٩٢٠- فتح: ٥٤/٢]

٥٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَفْضِيَنَّ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ. [انظر: ٣٧٢- مسلم: ٦٤٥- فتح: ٢/٥٤]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

أحدها: حديث أنس بن مالك: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ آيَةً.

وفي رواية عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ

فَرَاغِهِمَا (مِنْ) <sup>(١)</sup> سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

ثانيها: حديث سهل بن سعد: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً أَنْ أُذْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثالثها: حديث عائشة: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

حديث عائشة هذا تقدم أوائل الصلاة <sup>(٢)</sup>، وتقدم الكلام عليه واضحا. والطريق الأول من حديث أنس أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup>.

والثاني: أخرجه النسائي في الصوم <sup>(٤)</sup>، وتارة يجعل من مسند أنس عن زيد، وتارة من مسند أنس <sup>(٥)</sup>، ويأتي أيضا في صلاة الليل والصوم <sup>(٦)</sup>.

وقد رواه الطحاوي عنهما <sup>(٧)</sup>. وللنسائي وابن حبان: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعَمَنِي شَيْئًا» فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَذِنَ بِلَالٍ، قَالَ: «يَا أَنَسُ: أَنْظِرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِيَ» فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيْقٍ، وَأَنَا

(١) في (س): (و) والمثبت هو الصحيح من «الصحيح».

(٢) سلف برقم (٣٧٢) باب: في كم تصلي المرأة في الثياب.

(٣) مسلم (١٠٩٧) كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده أستحبابه واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطر.

(٤) النسائي ١٤٣/٤. (٥) المصدر السابق.

(٦) سيأتي برقم (١١٣٤) أبواب التهجد، باب: من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح،

وبرقم (١٩٢١) باب: قدركم بين السحور وصلاة الفجر.

(٧) «شرح معاني الآثار» ١٧٧/١.

أريد الصيام. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أريد الصيام» فتسحر معه ثم قام فصلّى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة<sup>(١)</sup>. قَالَ الإسماعيلي: قَالَ خالد بن الحارث، عن سعيد في هذا الحديث: أنس عن زيد. وأصحاب سعيد يقولون: عن أنس. وقال خالد بن الحارث: أنس القائل: كم كان بينهما؟ وفي حديث همام: قلت لزيد: كم كان بينهما؟ ويزيد بن زريع يقول لأنس: كم كان بينهما؟ وهما جميعاً سائغان أن يكون أنس سأل زيدا فأخبره، وأن يكون قتادة أو غيره سأل أنسا فأرسل له قدر ما كان بينهما كما أرسل أصل الخبر، فلم يقل: عن زيد. ومن تراجم البخاري عَلَى هذا الحديث في الصيام باب: قدر كم بين السحور وصلاة الصبح؟ فذكر خمسين آية<sup>(٢)</sup>، ومراده بالصلاة: دخول وقتها.

وحديث سهل ذكره في الصوم أيضا، أخرجه هنا عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه، عن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل. وأخرجه في الصوم عن محمد بن عبيد الله، عن (عبد العزيز)<sup>(٣)</sup> بن أبي حازم، عن أبيه<sup>(٤)</sup>. وادعى خلف أن البخاري أخرجه في الصوم عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم. ولم يُر ذلك فيه، ولا ذكره أبو مسعود ولا الطريقي<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه النسائي ٤/١٤٧، وابن حبان ٤/٣٦٤-٣٦٥ (١٤٩٧).

(٢) سيأتي برقم (١٩٢١).

(٣) في (ج)، و(س) إسحاق: وهو خطأ، بل هو عبد العزيز بن أبي حازم، وسيذكره المؤلف هناك على الصواب، وكذا هو في «اليونانية» ٣/٢٩، دون أي اختلاف.

(٤) سيأتي برقم (١٩٢٠) باب: تأخير السحور.

(٥) هو الحافظ أبو العباس: أحمد بن ثابت بن محمد بن محمد الطريقي - بفتح الطاء

المهملة وسكون الراء وبعدها قاف - وطرق: قرية من أصبهان. كان عارفاً بالفقه

والأصول والأدب حسن التصنيف، قال الصفدي: قال السمعي: سمعت جماعة =

أما فقه الباب: فالإجماع قائم على أن وقت صلاة الصبح أنصداع الفجر، وهو البياض المعترض في أفق السماء من جهة المشرق، وهو الفجر الثاني الصادق، أي: لأنه صدق في الصبح وبينه لا الفجر الأول الكاذب الذي يبدو ضوءه مستطيلاً ذاهباً في السماء كذب السرحان وهو الذئب، وقيل: الأسد، ثم ينمحي أثره ويصير الجو أظلم ما كان، سمي كاذباً؛ لأنه يضيء ثم يسود، ويذهب النور فكأنه كاذب، وشبه بذئب السرحان لطوله؛ ولأن ضوءه يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أن الذئب يكثر شعر ذنبه في أعلاه دون أسفله. والأحكام متعلقة بالفجر الثاني دون الأول، ولا يتعلق بالأول شيء من الأحكام. وفيه في الدارقطني حديث من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، وغيره<sup>(١)</sup>.

= يقولون: إنه كان يقول: إن الروح قديمة.

قال الصفدي: قال ابن النجار: له مصنفات حسنة منها كتاب: «اللوامع في أطراف الصحيحين» توفي سنة إحدى وعشرين وخمسمائة. أنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» ٦٣/٣٦، «الوافي بالوفيات» ٦/٢٨٢ (٢٧٧٨).

(١) الدارقطني ٢/١٦٥، ورواه الطبري في «تفسيره» ٢/١٧٩ (٣٠٠٣)، والبيهقي ٤/٢١٥، وابن كثير في «تفسيره» ٢/٢٠٣ كلهم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعاً. قال الدارقطني: مرسل. وقال البيهقي: مرسل، وقد روي موصولاً بذكر جابر بن عبد الله فيه. وقال ابن كثير: مرسل جيد.

وروي موصولاً عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، رواه الحاكم ١/١٩١، والبيهقي ١/٣٧٧.

قال الحاكم: إسناده صحيح. وقال البيهقي: روي موصولاً، وروي مرسلًا وهو أصح. وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً رواه ابن خزيمة ١/١٨٤ - ١٨٥ (٣٥٦)، والحاكم ١/٤٢٥، والبيهقي ١/٣٧٧. صححه الحاكم، وقال البيهقي: رواه أبو أحمد مسنداً، ورواه غيره موقوفاً، والموقوف أصح. فالحديث صحيح مرفوعاً بشواهده، صححه الألباني في «الصحيحة» (٦٩٣، ٢٠٠٢).

واختلف في آخر وقته: فذهب الجمهور إلى أن آخره طلوع أول جرم الشمس، وهو مشهور مذهب مالك<sup>(١)</sup>، وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم أن آخر وقتها الإسفار الأعلى<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فما بعد الإسفار وقت لأصحاب الأعذار، ويؤثم من أخر الصلاة إلى ذلك الوقت، بخلاف الأول. وعن الإصطخري: من صلاها بعد الإسفار الشديد يكون قاضيًا، واستدل بحديث أبي موسى أنه صلى بالسائل الفجر في اليوم الثاني حين أنصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت. وقال: «الوقت ما بين هذين»<sup>(٣)</sup> وظاهره أن آخر وقتها يخرج قبل طلوع الشمس بيسير، وهو الذي يقدر بإدراك ركعة كما في الحديث، والجمهور أستدلوا بالأحاديث التي فيها: «إذا صليت الفجر، فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس»<sup>(٤)</sup>.



(١) أنظر: «المعونة» ٨١/١.

(٢) «النوادر والزيادات» ١٥٣/١.

(٣) رواه مسلم برقم (٦١٤) كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٤) رواه مسلم (٦١٢) كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس. من حديث

عبد الله بن عمرو.

## ٢٨- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [انظر: ٥٥٦- مسلم: ٦٠٨، ٦٠٧- فتح: ٥٦/٢]

ذكر فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».



## ٢٩- باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [انظر: ٥٥٦- مسلم: ٦٠٧، ٦٠٨- فتح: ٥٧/٢]

ذكر فيه حديث أبي هريرة أيضًا مرفوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

والحديثان في «صحيح مسلم» أيضًا<sup>(١)</sup>، وقد سلف في باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب. إخرجه له من حديث أبي هريرة أيضًا بلفظ: سجدة. بدل: ركعة<sup>(٢)</sup>. وهي هي كما سلف. وذكر أبو العباس الطريقي في هذين الحديثين في ترجمة واحدة، وأن أبا هريرة رواه عن النبي ﷺ، وقال: في الباب عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري. وفي رواية لابن عبد البر من حديث أبي صالح عن أبي هريرة «فلم تفته»<sup>(٣)</sup> فيهما. وأخرجه مسلم من حديث عائشة مرفوعًا<sup>(٤)</sup> كما سلف هناك بالكلام عليه مبسوطًا.



- (١) رواه مسلم (٦٠٧-٦٠٨) كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.
- (٢) سلف برقم (٥٥٦).
- (٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/٢٧٢-٢٧٣.
- (٤) مسلم (٦٠٩) كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

### ٣٠- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. [مسلم: ٨٢٦- فتح: ٥٨/٢]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣- مسلم: ٨٢٨- فتح: ٥٨/٢]

٥٨٣- وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَحْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَحْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». تَابَعَهُ عَبْدُكَ. [٣٢٧٢- مسلم: ٨٢٩- فتح: ٥٨/٢]

٥٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْاِخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ. [انظر: ٣٦٨- مسلم: ٨٢٥، ١٥١١- فتح: ٥٨/٢]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

أحدها: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

ثم قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا (١) وقال الترمذي: حسن صحيح، ثم قَالَ: وفي الباب عن جماعة (٢) عددهم، وأهمل جماعات أيضًا ذكرتهم في شرحي «للمعمدة» (٣)، فليراجع منه.

وبدأ البخاري بالسند الأول لعلوه إلى قَتَادَةَ، وثنى بالثاني؛ لتصريح قَتَادَةَ فيه بالسماع، ولمتابعة شعبة هشامًا. وأبو العالية اسمه: رفيع، وهو أحد الأحاديث الأربعة أو الثلاثة التي لم يسمع من ابن عباس غيرها، ولهم ثان: أبو العالية البراء البصري زياد، وقيل: كلثوم. يروي عن ابن عباس أيضًا، أخرج له الشيخان في تقصير الصلاة عن ابن عباس. وذكر الكلاباذي أنه أبو العالية رفيع، وقد أنتقد عليه في ذَلِكَ، فإن الراوي عنه فيه أيوب، وأيوب لم يذكر له رواية عن أبي العالية رفيع. إذا تقرر ذَلِكَ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

معنى شهد: بين وأعلم وأخبر، لا بمعنى الشهادة عند الحكام، كيف وعمر كان قاضيًا للصديق، وخليفة بعده إلى أن مات، ولم يكن ابن عباس قاضيًا له ولا نائبًا في الإمارة، فدل على ما ذكرناه، ومثله قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] أي: بين، كما قاله الزجاج.

(١) مسلم برقم (٨٢٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٣).

(٣) أنظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ٣٣٣-٣٣٤.

وقوله: (مرضيون). أي لا شك في صدقهم ودينهم. وفي الترمذي وغيره: سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وكان من أحبهم إليّ<sup>(١)</sup>. وفي هذا رد على الروافض فيما يدعون من المباينة بين أهل الكتاب وأكابر الصحابة.

ثانيها:

قوله: (نهى عن الصلاة بعد الصبح). أي: بعد صلاة الصبح. وبعد العصر: أي: بعد صلاة العصر<sup>(٢)</sup>، كما ستعلمه. وأدعى ابن بطال تواتر النهي فيهما<sup>(٣)</sup>.

ثالثها:

تشرق بضم أوله وكسر ثالثه، وبفتح أوله وضم ثالثه، وهو الأكثر عند رواه المشاركة. أشار القاضي عياض إلى ترجيح الأول<sup>(٤)</sup>، وهو بمعنى تطلع؛ لأن أكثر الروايات على تطلع. فوجب حمل تشرق في المعنى على موافقتها، يقال: شرقت الشمس تشرق أي: طلعت، ويقال: أشرقت تشرق أي: أرتفعت وأضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩] أي: أضاءت. فمن فتح التاء هنا أحتج بأن في باقي الروايات: حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فوجب حمل هذه على موافقتها، ومن ضم أحتج بأحاديث النهي عن الصلاة عند

(١) رواه الترمذي (١٨٣)، ومسلم (٨٢٦)، والنسائي ٢٧٦/١-٢٧٧، وأبو يعلى ١٣٧/١ (١٣٧)، وابن خزيمة ٢٥٤/٢ (١٢٧٢).

(٢) كما سيأتي من حديث أبي سعيد الخدري (١١٩٧) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد بيت المقدس.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٢٠٧/٢.

(٤) «إكمال المعلم» ٢٠٣/٣.

الطلوع، وعن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حَتَّى تبرز، وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حَتَّى ترتفع، وكل هذا يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر: ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد قرصها<sup>(١)</sup>. وحكى الزجاج فيما حكاه ابن الجوزي: أشرفت: أضاءت وصفت. وشرقت: طلعت، وعلى هذا أكثر أهل اللغة. وقال بعضهم: هما بمعنى واحد.

رابعها:

قام الإجماع عَلَى كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي، وعلى جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا فيما إذا كان له سبب، فأباحه الشافعي وطائفة إذا كان السبب سابقًا أو مقارنًا<sup>(٢)</sup>، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى بقاء النهي لعموم الأحاديث، وتباح الفوائت عنده بعد الصبح والعصر ولا تباح في الأوقات الثلاث إلا عصر يومه، فيباح عند الأصفرار<sup>(٣)</sup>، ومشهور مذهب داود: منع الصلاة في هذه الأوقات مطلقًا سواء ذات السبب وغيرها، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>. ونقل القاضي عن داود أنه أباحها بسبب ودونه. واحتج الشافعي ومن وافقه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا تصريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنائز، وهو إجماع فيها، وإن حُكي عن الكرخي المنع، وقال ﷺ

(١) أنظر: «الصحاح» ١٥٠١/٤، «النهاية في غريب الحديث» ٤٦٤/٢، مادة: (شرق).

(٢) «الأم» ١٣٢/١.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢٩٦/١.

(٤) أنظر: «المغني» ٥٣٣/٢.

في التحية: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حَتَّى يصلي ركعتين»<sup>(١)</sup> وهذا خاص، وحديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عام، وقد دخله التخصيص بصلاة الصبح والعصر وصلاة الجنازة كما سلف، وبحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث التحية: فهو عَلَى عمومه لم يدخله تخصيص، ولهذا أمر بهما الداخل والإمام يخطب.

خامسها:

الكراهة في هذين الوقتين تتعلق بالفعل كما أسلفته، حَتَّى إذا تأخر الفعل فإنه لا يكره الصلاة قبلها، فإن تقدم كرهت.

وأما الكراهة المتعلقة بالوقت: فهو طلوع الشمس إلى ارتفاعه والاصفرار حَتَّى تغرب. ونقل بعض المالكية أن النهي عندهم متعلق بالوقت في الصبح وفي العصر بالفعل. وذهب مالك وأصحابه إلى إجازة الصلاة عند الزوال<sup>(٣)</sup>.

سادسها:

استثنى الشافعي وأصحابه من أوقات النهي وقت الأستواء يوم الجمعة<sup>(٤)</sup>، وحرم مكة؛ لدليل آخر ذكرته في الفروع في «شرح المنهاج» وغيره مع بيان الخلاف في الكراهية في هذه الأوقات هل

(١) سيأتي من حديث أبي قتادة السلمي (١١٦٣) أبواب التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثني مثني.

(٢) سيأتي من حديث أنس برقم (٥٩٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

(٣) «المدونة» ١/١٠٣.

(٤) أنظر: «روضة الطالبين» ١/١٩٤.

هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ وظاهر الحديث يدل للتحريم؛ لأنه الأصل في النهي.  
سابعها:

روى الشافعي: «أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا أرتفعت فارقتها، فإذا أستوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها»<sup>(١)</sup>، وهو مرسل، وهو أحد ما قيل في سبب الكراهة في هذه الأوقات، وهو باب توقيف.  
تتمتان:

الأولى: روي عن جماعة من السلف فيما حكاه ابن بطال عنهم أن النهي عند الطلوع وعند الغروب دون ما لم يبد حاجبها ولم تتدلى للغروب، روي عن علي وابن مسعود وبلال وأبي أيوب وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس، وتأولوا أن المراد بالنهي عن الصلاة هذين الوقتين خاصة واستدلوا بقوله: «لا يتحرى أحدكم»<sup>(٢)</sup> الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسند الشافعي» من حديث عبد الله بن الصنابحي ٥٥/١ (١٦٣)، ورواه النسائي ٢٧٥/١، وابن ماجه (١٢٥٣)، ومالك ١٥/١ (٣١)، وأحمد ٤/٣٤٨، ٣٤٩، وعبد الرزاق ٤٢٥/٢ (٣٩٥٠). ورواه ابن ماجه واحمد في أحد موضعيه وعبد الرزاق، عن أبي عبد الله الصنابحي وليس عبد الله الصنابحي، وهو الصواب كما قال ابن عبد البر، قال في «التميهه» ٣/٤: أبو عبد الله هو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة... وقد صحف فجعل كنيته أسمه، وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله؛ لأنه أبو عبد الله.

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤٧٢). وله شاهد صحيح من حديث عمرو بن عبسة، رواه مسلم (٨٣٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة.  
(٢) سيأتي قريباً من حديث ابن عمر برقم (٥٨٢، ٥٨٥)، ولفظة: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

(٣) «شرح ابن بطال» ٢/٢٠٧.

ثانيهما: لا يقدر في الإجماع السالف على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات بما روي عن داود السالف؛ لأن خلافه لا يقدر في الإجماع، وكذا لا يقدر في جواز الفرائض المؤدّاة فيها ما حكاه ابن العربي من المنع، وما نقله ابن حزم عن أبي بكره وكعب بن عجرة أنهما نهيّا عن الفرائض أيضًا<sup>(١)</sup>. وحكي عن قوم أنهم لم يروا الصلاة أصلًا في هذه الأوقات كلها. وأبدى الشيخ شهاب الدين السهروردي حكمة الكراهة بعد الصبح والعصر أنها لأجل راحة العمال من الأعمال، وهو معنى صوفي.

#### الحديث الثاني:

حديث ابن عمر: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

وفي رواية: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ». تَابَعَهُ عَبْدُهُ.

وهذا الحديث ذكره أيضًا قريبًا<sup>(٢)</sup>، وفي الحج أيضًا<sup>(٣)</sup>، ومتابعة عبدة ليحيى بن سعيد ذكرها البخاري في صفة إبليس<sup>(٤)</sup>، زاد مسلم: «فإنها تطلع بقرنى شيطان»<sup>(٥)</sup> ورواه مالك مرسلًا<sup>(٦)</sup>، وقد روي عنه

(١) «المحلى» ١٣/١٤-١٣، والأثران رواهما عبد الرزاق ٢/٣-٤ (٢٢٤٩، ٢٢٥٠).

(٢) سيأتي برقم (٥٨٥) باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

(٣) سيأتي برقم (١٦٢٩) باب: الطواف بعد الصبح والعصر.

(٤) سيأتي برقم (٣٢٧٢) كتاب: بدء الخلق.

(٥) مسلم (٢٩٠/٨٢٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٦) «الموطأ» ١/١٥ (٣٢).

رفعه<sup>(١)</sup>، ولم يتابع من رفعه عنه. والتحري: القصد والتعمد بفعل الشيء، ولا الناهية دخلت بعد الواو؛ لتفيد النهي عن كل منهما، وحاجب الشمس أول ما يبدو منها، وقد سلف فقه الحديث في الذي قبله.

### الحديث الثالث:

حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ يَبَعْتَيْنِ، وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَعَنْ أَشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنْ الْأَحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنْ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ.

وهذا الحديث أخرجه في اللباس أيضًا<sup>(٢)</sup>، ومسلم في البيوع<sup>(٣)</sup>، وسلف خلا القطعة الأولى في باب: ما يستر من العورة<sup>(٤)</sup>، مع الكلام عليه فراجع.



(١) رواه عنه من حديث عائشة مرفوعًا ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٢٧/٢٢ من طريق أيوب بن صالح عن مالك به ولم يتابع عليه عن مالك، وأيوب لهذا ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يحتج به، كذا قاله ابن عبد البر.

(٢) سيأتي برقم (٥٨١٩)، باب: أشتمال الصماء، (٥٨٢١) باب: الاحتباء في ثوب واحد.

(٣) مسلم (١٥١١) كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمناذة.

(٤) سلف برقم (٣٦٨) كتاب: الصلاة.

## ٣١- بَابُ لَا يَتَحَرَى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [انظر: ٥٨٢- مسلم: ٨٢٨- فتح: ٦٠/٢]

٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». [١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥- مسلم: ٨٢٧- فتح: ٦١/٢]

٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَغْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [٣٧٦٦- فتح: ٦١/٢]

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [انظر: ٣٦٨- مسلم: ٨٢٥- فتح: ٦١/٢]

ذكر فيه حديث ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا».

وحديث أبي سعيد الخدري: عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». وحديث معاوية: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا- يَغْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وحديث أبي هريرة: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

أما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم أيضاً<sup>(١)</sup>، وسلف في الباب قبله من طريق آخر عنه<sup>(٢)</sup>. وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم أيضاً<sup>(٣)</sup>، وأخرجه النسائي بلفظ: «حتى تبرز»<sup>(٤)</sup> بدل: «حتى ترتفع».

وأما حديث معاوية فأخرجه أيضاً في باب ذكر معاوية، رواه عنه حمران بن أبان<sup>(٥)</sup>، ورواه أبو داود الطيالسي، عن معبد الجهني بدل حمران<sup>(٦)</sup>، وشيخ البخاري فيه محمد بن أبان، وهو ابن وزير معاوية البلخي كما ذكره الدارقطني وغيره. وقال ابن عدي: هو الواسطي. وغلط الأول؛ لأن البلخي يروي عن الكوفيين، والواسطي يروي عن البصريين. وقال المزي: الأشبه الأول، وما ذكره ابن عدي محتمل، فإن البخاري ذكر الواسطي في «تاريخه الكبير» ولم يذكر فيه البلخي، وجزم بأنه البلخي ابن أحد عشر في «جمعه»<sup>(٧)</sup>، وفي طبقتهما آخر يقال له: محمد بن أبان بن علي البلخي، يروي عن عبد الرحمن بن جابر.

- (١) مسلم (٨٢٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.
- (٢) سلف برقم (٥٨٢).
- (٣) مسلم (٨٢٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.
- (٤) النسائي ٢٧٨/١.
- (٥) سيأتي برقم (٣٧٦٦) كتاب: فضائل الصحابة.
- (٦) «مسند الطيالسي» ٣٠٨/٢ (١٠٥٠).
- (٧) لقد تعددت الأقوال والآراء حول تعيين شيخ البخاري هل هو البلخي أم الواسطي، فمال كثير من العلماء إلى أنه البلخي، وقيل: هو الواسطي ولكل من القولين مرجح، وكلاهما ثقة كما قال ابن حجر في «فتح الباري» ٦٢/٢.

وأما حديث أبي هريرة فسلف<sup>(١)</sup>، وفقه الباب سلف في الباب قبله،  
ومعنى: «لا صلاة» أي: شرعية؛ لأن الحسية لم تنتف.



## ٣٢- باب مَنْ لَمْ يَكُرْهِ الصَّلَاةَ إِلَّا

## بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [انظر: ٥٨٢- مسلم: ٨٢٨- فتح: ٦٢/٢]

هذه كلها سلفت مسندة عنده بالفاظها.

ثم ساق من حديث ابن عمر: قَالَ: أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

وغرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع الصلاة عند الاستواء، وهو ظاهر قوله: لا أمتع أحدا يصلي بليل أو نهار، وهو قول مالك والليث والأوزاعي، قَالَ مالك: ما أدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهم يتحرون ويصلون نصف النهار. وعن الحسن وطاوس مثله<sup>(١)</sup>، والذين منعوا الصلاة عند الاستواء عمر وابن مسعود والحكم. وقال الكوفيون: لا يصلي فيه فرض ولا نفل<sup>(٢)</sup>.

واستثنى الشافعي وأبو يوسف يوم الجمعة خاصة؛ لأن جهنم لا تسجر فيه<sup>(٣)</sup>، وفيه حديث في أبي داود أن جهنم تسجر فيه إلا يوم

(١) «المدونة» ١/١٠٣، «التمهيد» ١/٢٨٨.

(٢) أنظر: «الهداية» ١/٤٣.

(٣) أنظر: «البيان» ٢/٣٥٨-٣٥٩، «الهداية» ١/٤٣.

الجمعة<sup>(١)</sup>، وفيه أنقطاع، واستثنى منه مكحول المسافر، وكانت الصحابة يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتَّى يخرج عمر، وكان لا يخرج حتَّى تزول بدليل طنفسة عقيل.

وذكر ابن أبي شيبة عن مسروق أنه كان يصلي نصف النهار، فقيل له: إن الصلاة في هذه الساعة تكره. فقال: ولم؟ قال: قالوا: إن أبواب جهنم تفتح نصف النهار. فقال: الصلاة أحق ما أستعبد منه من جهنم حين تفتح أبوابها.



(١) رواه أبو داود (١٠٨٣)، من طريق ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ الحديث، قال أبو داود: هو مرسل؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

وقال شيخنا الألباني: هو مع إرساله ضعيف؛ ليث - هو بن أبي سليم - وكان أختلط، وإسناده فيه علتان: الأولى: الأنقطاع بين أبي الخليل وأبي قتادة كما ذكره المؤلف، وأقره المنذري في «مختصره» ١٥/٢. والأخرى: ليث - هو ابن أبي سليم - هو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه. وقال الألباني: وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة: أن رسول الله نهى عن الصلاة نصف النهار حتَّى تزول الشمس؛ إلا يوم الجمعة، وهذا صحيح المعنى؛ كما بينه العلامة ابن القيم في «زاد المعاد»، أنظر: «ضعيف أبي داود» ١٠/٣-٤ (٢٠٠).

٣٣- باب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوَهَا  
وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ  
رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ  
بَعْدَ الظُّهْرِ».

٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ  
سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى  
حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا -تَغْنِي: الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ  
الْعَصْرِ- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ خَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ،  
وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفُّ عَنْهُمْ. [٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١- مسلم: ٨٣٥- فتح: ٦٤/٢]

٥٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ  
عَائِشَةُ: ابْنِ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [انظر: ٥٩٠-  
مسلم: ٨٣٥- فتح: ٦٤/٢]

٥٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا  
السَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكَعَتَانِ لَمْ  
يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ  
الْعَصْرِ. [انظر: ٥٩٠- مسلم: ٨٣٥- فتح: ٦٤/٢]

٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ  
الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهَدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ  
الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ٥٩٠- مسلم: ٨٣٥- فتح: ٦٤/٢]

وهذا التعليق أخرجه مسندًا في السهو (١) وفي وفد عبد القيس من  
كتاب المغازي عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن عمرو بن

(١) سيأتي برقم (١٢٣٣)، باب: إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.

الحارث، عن بكير عن كريب مطولاً<sup>(١)</sup>. وأخرجه مسلم أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وفي البخاري: قَالَ ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما. وهو بالضاد المعجمة، وروي بالفاء والصاد المهملة. وفي مسلم: «ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم». وفي البيهقي أنه قدم عَلِيٌّ وفد بني تميم أو صدقة «شغلوني عنهما»<sup>(٣)</sup>.  
ولأحمد: «قدم عليٌّ مال فشغلني عنهما»<sup>(٤)</sup> وفي ابن ماجه من حديث يزيد بن أبي زياد أنه شغله عنهما قسمة ما جاء به الساعي<sup>(٥)</sup>. وللترمذي محسناً من حديث ابن عباس: شغله عنهما مال فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما<sup>(٦)</sup>.

- (١) سيأتي برقم (٤٣٧٠)، باب: وفد عبد القيس.
  - (٢) مسلم (٨٣٤) كتاب: صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.
  - (٣) «معرفة السنن والآثار» ٤٢٦/٣.
  - (٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٣١٥/٦ بلفظ: «فشغلني عن الركعتين».
  - (٥) «سنن ابن ماجه» (١١٥٩). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٤٠: إسناده حسن، يزيد بن أبي زياد مختلف فيه. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٢٤٢)، قال: منكر.
  - (٦) «سنن الترمذي» (١٨٤)، وقال: وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى، وحديث ابن عباس حديث حسن... وحديث ابن عباس أصح حيث قال: «لم يَعدْ لهُمَا» اهـ.
- قال الحافظ في «التلخيص» ١٨٧/١ (٢٧١) تعقيباً على قول الترمذي: حديث عائشة أثبت إسناداً، ولفظه عند مسلم: «ثم أثبتها، وكان إذا صلى صلاة أثبتها» يعني: داوم عليها. اهـ.
- وقال الألباني في «ضعيف الترمذي»: ضعيف الإسناد، وقوله: «ثم لم يَعدْ لهما» منكر. اهـ.

وذكر بعده حديث عائشة في صلاته ﷺ الركعتين بعد العصر من

طرق:

منها: عن أيمن عنها، وهو من أفرادها.

ومنها: عن عروة عنها: وقالت: ما تركهما عندي قط.

وأخرجه مسلم أيضًا (١).

ومنها: عن الأسود عنها: وأنه لم يدعها سرًا ولا علانية.

وأخرجه مسلم أيضًا (٢).

ومنها: عن الأسود ومسروق: أنهما شهدا على عائشة قالت: ما

كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين.

وأخرجه مسلم أيضًا (٣)، وهو في مسلم من حديث أبي سلمة (٤)

وطاوس عنها (٥). ومنها: عبد الله بن الزبير عنها، وسيأتي في

البخاري (٦).

وذكر الدارقطني الاختلاف في حديث عائشة مبسوطًا، ثم قال:

والصحيح عنها: ما رواه عبد الله وهشام ابنا عروة، عن أبيهما، عنها.

وقال في مسند أم سلمة: حديث بكير بن الأشج أثبتها وأصحها.

(١) مسلم (٢٩٩/٨٣٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان

يصليهما النبي بعد العصر، بلفظ: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط.

(٢) مسلم (٣٠٠/٨٣٥) بلفظ: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ...

(٣) مسلم (٣٠١/٨٣٥).

(٤) مسلم (٨٣٥/٢٩٨).

(٥) مسلم (٢٩٦/٨٣٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع

الشمس ولا غروبها.

(٦) برقم (١٦٣١) كتاب: الحج، باب: الطواف بعد الصبح والعصر.

وفقه الباب ظاهر كما ترجم له، وهو قضاء سنة الظهر بعد العصر، ووقع في رواية عائشة ما يوهم أنها سنة العصر، فإنها قالت: كان يصليهما قبل العصر. ويحمل على أنها سنة الظهر؛ لأنها قبل العصر، ويقاس عليه كل صلاة لها سبب، وهو مراد البخاري بقوله: (ونحوها). والاستدلال بفعله ﷺ لذلك أول مرة ومداومته على فعلها خاص به على الأصح.

وقال الطبري: فعل ذلك تبييناً لأمرته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم.

وقال البيهقي: الأخبار مشيرة إلى اختصاصه بإثباتها لا إلى أصل القضاء<sup>(١)</sup>.

وحديث أم سلمة فيه صريح أنه بعد النهي، فلم تكن من أدعى تصحيح الآثار على مذهبه دعوى للنسخ فيه برواية ضعيفة عنها في هذه القصة: فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتانا؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>، واعتمد عليها.

(١) أنظر: «السنن الكبرى» ٢/٤٥٨-٤٥٩.

(٢) رواه أحمد ٦/٣١٥، وأبو يعلى ١٢/٤٥٧-٤٥٨ (٧٠٢٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٦، وابن حبان ٦/٣٧٧-٣٧٨ (٢٦٥٣)، وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٦٤-٦٥: قال البيهقي عن هذه الرواية: هذه رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة، وقال -أعني: الحافظ-: أخرجها الطحاوي واحتج بهما على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه.

وقال الألباني في «الضعيفة» ٢/٣٥٢-٣٥٣ (٩٤٦): منكر، وسنده ظاهر الصحة، ولكنه معلول. ونقل من كلام البيهقي في «المعرفة»: ومعلوم عند أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة دون هذه الزيادة. اهـ.

## ٣٤- باب التَّبَكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى -هُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». [انظر: ٥٥٣-فتح: ٦٦/٢]

ذكر فيه حديث أبي قلابة: أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

هذا الحديث سلف في باب من ترك العصر (١).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ غَيْمٍ فَأَخْرُوا الظُّهْرَ وَعَجَلُوا الْعَصْرَ (٢). وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ (٣). وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَخْرُوا الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ، وَعَجَلُوا الْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ (٤). وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: يُوَخَّرُ الظُّهْرَ وَيَعْجَلُ الْعَصْرَ، وَيُوَخَّرُ الْمَغْرِبَ وَيَعْجَلُ الْعِشَاءَ (٥).

وروى مطرف عن مالك أنه أستحب تعجيل العشاء في الغيم. وقال أشهب: لا بأس بتأخيرها إلى ثلث الليل (٦). وفيها قول آخر، قَالَ ابْنُ

(١) برقم (٥٥٣)، باب: إثم من ترك العصر.

(٢) رواه في «الأوسط» ٣٨٢/٢.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٥٦/١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤٦/٢ (٦٢٩٢) بلفظ: عن هشام، عن الحسن، قال: كان يعجبه في يوم الغيم أن يوخر الظهر ويعجل العصر، ويرقم (٦٢٩٥) بلفظ: عن الحسن وابن سيرين قالا: يعجل العصر ويوخر المغرب.

(٥) أنظر: «الأصل» ١٤٧/١، «مختصر الطحاوي» ٢٤.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٥٦-١٥٧.

مسعود: عجلوا الظهر والعصر، وأخروا المغرب<sup>(١)</sup>. وقال المهلب: لا يصح التبكير في الغيم إلا بصلاة العصر والعشاء؛ لأنهما وقتان مشتركان مع ما قبلهما، ألا ترى أنهم يجمعونهما في المطر في وقت الأولى منهما، وهو سنة من النبي ﷺ.



(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/٣٨٢.

## ٣٥- باب الأذان بعد ذهاب الوقت

٥٩٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ. فَأَضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاةٌ فَتَنَامَ، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟». قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا أَرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَإِنْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى. [٧٤٧١- مسلم: ٦٨١- فتح: ٦٦/٢]

ذكر فيه حديث أبي قتادة في نومه ﷺ حتى فاتت صلاة الصبح، ثم قضاها لما طلعت الشمس واياضت. وفيه: «قم فأذن الناس بالصلاة».

وقد سلف في التيمم في باب: الصعيد الطيب يكفيه من الماء. من حديث عمران بن حصين<sup>(١)</sup>، وتكلمنا عليه هناك واضحاً فراجعه.

والتعريس: النزول آخر الليل، ونذكر هنا اختلاف العلماء في الأذان للفائتة، فذهب الإمام أحمد إلى جوازه<sup>(٢)</sup>، وهو قول أبي أيوب، واحتجوا بهذا الحديث. وقال الكوفيون: إذا نسي صلاة واحدة وأراد أن يقضيها من الغد يؤذن لها ويقيم، فإن لم يفعل فصلاته تامة<sup>(٣)</sup>. وقال الثوري: ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة. وقال محمد بن الحسن: إن أذن فيه فحسن، وإن صلاهن بإقامة إقامة كما فعل

(١) سلف برقم (٣٤٤).

(٢) أنظر: «المغني» ٧٦/٢.

(٣) أنظر: «البنية» ١١٧/٢.

الشارع يوم الخندق فحسن. وقال مالك والأوزاعي: يقيم للفائتة، ولم يذكرها أذاناً<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: يقيم لها ولا يؤذن في قوله الجديد، وفي القديم: يؤذن. والحديث يشهد له<sup>(٢)</sup>.

واحتج من منع بأن الشارع يوم الخندق قضى الفوائت كلها بغير أذان، وإنما أذن للعشاء الآخرة فقط؛ لأنها صاحبة الوقت. وفيه من الفقه مسائل أخرى:

الأولى: أنه ﷺ كان ينام أحياناً كنوم الأدميين، وقد أسلفت الجمع بينه وبين حديث: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» هناك فراجعه.

الثانية: ادّعى المهلب أن الحديث دال أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وإنما أكدت المحافظة عليها؛ لأجل هذه المعارضة التي عرضت بالنوم عليه وعلى العسكر حتى فاته وقتها، ويدل على ذلك تأكيده بلائاً في السفر والحضر بمراقبة وقتها، ولم يأمره بمراقبة غيرها، ألا ترى أنه لم تفته صلاة غيرها بغير عذر شغله عنها. قلت: قد وردت أنه فاتته صلوات كما سيأتي.

الثالثة: قوله في الحديث: (فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس)، وتركه للصلاة حتى أبيضت الشمس، فيجوز أن يكون التأخير - كما قال أهل الكوفة - لأجل النهي عن الصلاة عند الطلوع. ويجوز أن يكون التأخير لأجل التأهب للصلاة بالوضوء وغيره، لا لأجل ذلك، وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث، ذكره في كتاب الأعتصام في باب المشيئة والإرادة، وفيه: (فقضوا حوائجهم

(١) أنظر: «الذخيرة» ٦٨/٢.

(٢) أنظر: «البيان» ٦٠-٥٩/٢.

وتوضئوا إلى أن طلعت الشمس وايضت فقام فصلئ) (١)؛ ويجوز معنئ  
 ثالث قاله عطاء؁ وهو أنه إنما أمرهم بالخروج من الوادي على طريق  
 التشاؤم به؁ ووقعت الغفلة فيه كما نهئ عن الصلاة بأرض بابل؁  
 وحجر ثمود؁ وعن الوضوء بمائها؁ وهو مثل قوله ﷺ في حديث  
 مالك عن زيد بن أسلم « إن هذا واد به شيطان» (٢)؁ فكره الصلاة في  
 البقعة التي فيها الشيطان إذ كان السبب لتأخير الصلاة عن وقتها؁  
 وأدعى ابن وهب وعيسى بن دينار أن خروجهم من الوادي منسوخ  
 بقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] وهو خطأ؛ لأن طه مكية؁  
 وقصة نومه كانت بالمدينة؁ ومما يدل عليه قول ابن مسعود: بنو  
 إسرائيل والكهف ومريم والأنبياء هن من العتاق الأول؁ وهن من  
 تلاميذ (٣)؁ يعني: إنهن من أول ما حفظه من القرآن واستفاده. التلاد:  
 القديم ما يفيد الإنسان من المال وغيره.

الرابعة: فيه حجة لقول مالك في عدم قضاء سنة الفجر (٤)؁ قال  
 أشهب: سئل مالك: هل ركع ﷺ ركعتي الفجر حين نام عن صلاة  
 الصبح حتئ طلعت الشمس؟ قال: ما بلغني (٥)؛ وقال أشهب: بلغني  
 أنه ﷺ ركع. وقال علي بن زياد وقاله غير مالك؁ وهو أحب إلي أن

(١) سيأتي برقم (٧٤٧١) كتاب: التوحيد؁ باب: المشيئة والإرادة.  
 (٢) رواه مالك في «الموطأ» ص ٣٥. رواية يحيئ؁ وقال أبو عمر في «التمهيد»  
 ٢٠٤/٥-٢٠٥: هذا الحديث في «الموطأ» لم يسنده عن زيد أحد من رواة  
 الموطأ؁ وقد جاء معناه متصلاً مسنداً من وجوه صحاح ثابتة. وحديث زيد بن أسلم  
 هذا مرسل.

(٣) سيأتي برقم (٤٧٠٨) كتاب: التفسير؁ باب: سورة بني إسرائيل الإساء.

(٤) «المدونة» ١/١٢٠.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٤٩٣-٤٩٤.

يركع، وهو قول الكوفيين والثوري والشافعي<sup>(١)</sup>، وقد قال مالك: إن أحب أن يركعهما من فائتة بعد طلوع الشمس فعل<sup>(٢)</sup>.



(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢٨٧/١، «المجموع» ٥٣٣/٣.  
 (٢) «المدونة» ١١٨/١.

## ٣٦- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢- مسلم: ٦٣١- فتح: ٦٨/٢]

ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا قريبًا في مواضع، منها صلاة الخوف كما ستمر بك<sup>(١)</sup>، وأخرجه مسلم أيضًا<sup>(٢)</sup>.

ثانيها:

بطحان، تقدم ضبطه قريبًا في باب: فضل العشاء.

(١) سيأتي برقم (٩٤٥) باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.

(٢) مسلم برقم (٦٣١) كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة هي صلاة العصر.

## ثالثها:

جاء في هذا الحديث أنه أخرج صلاة العصر فقط، وجاء في «الموطأ»<sup>(١)</sup> و«صحيح بن حبان»: أنها الظهر والعصر<sup>(٢)</sup>، وفي الترمذي بإسناد منقطع: والمغرب أيضًا<sup>(٣)</sup>، وكذا هو في «مسند أحمد» من حديث أبي سعيد.

وفيه: وذلك قبل أن يُنزل الله ﷻ في صلاة الخوف: ﴿وَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢٣٩] والجمع ممكن، فإن الخندق كان أيامًا، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها، وفي زواية للنسائي: أنحبس عن صلاة العشاء أيضًا<sup>(٥)</sup>. ولعله عن أول وقتها المعتاد.

ولأحمد من حديث أبي جمعة حبيب بن سباع، وفي إسناده ابن لهيعة: أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحدٌ منكم أنني صليت العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر، ثم أعاد المغرب<sup>(٦)</sup>.

(١) «الموطأ» ص ١٣١ رواية يحيى، من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٤٧/٧-١٤٨ (٢٨٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود (١٧٩) بأيتهن يبدأ، وقال: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. وقال الألباني في «الإرواء» (٢٣٩): ضعيف.

(٤) أحمد ٢٥/٣.

(٥) النسائي من حديث عبد الله بن مسعود ١٨/٢ كتاب: المواقيت، باب: الأكتفاء بالإقامة لكل صلاة، وقال الألباني: في «الإرواء» (٢٣٩) ضعيف.

(٦) رواه أحمد ١٠٦/٤ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب بن سباع. الحديث، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٠٩/٦: هذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٤/١: فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف. وقال الحافظ =

وحمله ابن شاهين عَلِيّ أنه ذكرها وهو في الصلاة؛ لأنه لا يعيدها بعد تمامها، وفيه نظر.

رابعها:

فيه دلالة عَلِيّ جواز سب المشركين؛ للتقرير عليه، والمراد ما ليس بفاحش، إذ هو اللائق بمنصب عمر رضي الله عنه.

خامسها:

مقتضى الحديث أن عمر صلى العصر قبل المغرب؛ لأن النفي إذا دخل عَلِيّ (كَادَ) أَقْتَضَى وقوع الفعل في الأكثر، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] والمشهور في كاد أنها إذا كانت في سياق النفي أوجبت، فإن كانت في سياق الإيجاب نفت، وقيل: النفي نفي، والإيجاب إيجاب، وكلاهما وقع في كلام عمر، فالأول قوله: ما كدت أصلي العصر. والثاني: حتى كادت الشمس تغرب، وفي رواية البخاري في باب: قضاء الفوائت الأولى فالأولى أن عمر قَالَ: ما كدت أصلي العصر حَتَّى غربت الشمس<sup>(١)</sup>، وليحمل عَلِيّ أنها قاربت الغروب، ومثل هذه روايته في باب: قول الرجل ما صلينا، ما كدت أن أصلي حَتَّى كادت الشمس تغرب، وذلك بعدما أفطر الصائم<sup>(٢)</sup>.

= ابن حجر في «الفتح» ٦٩/٢: في صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: « والله ما صليتهما ويمكن الجمع بينهما بتكلف، وقال الألباني في «الإرواء» ١/ ٢٩٠ (٢٦١): ضعيف.

(١) سيأتي برقم (٥٩٨).

(٢) سيأتي برقم (٦٤١) كتاب: الأذان.

سادسها:

ورد في رواية أخرى في مسلم: حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ<sup>(١)</sup>، بإثبات أن، فاستدل به عَلِيُّ إِبْطَاتِ أَنْ فِي خَبَرِ كَادَ، وَالكَثِيرَ حَذَفَهَا كَمَا فِي رِوَايَةِ الْكِتَابِ.

سابعها:

فيه: جَوَازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، إِذَا بَنِيَتْ عَلَيَّ ذَلِكَ مَصْلُحَةٌ دِينِيَّةٌ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا حَلَفَ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْفَارُوقِ، وَقِيلَ: لِلْإِسْفَاقِ مِنْهُ عَلَيَّ تَرْكُهَا، وَقِيلَ: يَحْتَمَلُ أَنَّهُ تَرْكُهَا نَسِيَانًا لِاسْتِغْلَالِهِ بِالْقِتَالِ، فَلَمَّا قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ تَذَكَّرَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، وَفِي مُسْلِمٍ: وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ بِمَعْنَى مَا.

ثامنها:

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَلَاهُمَا جَمَاعَةٌ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيَّ مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَائِئَةِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَشَذَّ اللَّيْثُ فَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ الْوَادِي.

تاسعها:

فيه: دَلَالَةٌ عَلَيَّ أَنْ مِنْ فَاتَتِهِ صَلَاةٌ وَذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِئَةِ ثُمَّ بِالْحَاضِرَةِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ. لَكِنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةِ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَسُحْنُونِ عَلَيَّ سَبِيلُ الْأَسْتِحْبَابِ<sup>(٣)</sup>، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ

(١) مسلم (٦٣١) كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٢) السابق.

(٣) «الأم» ٦٧/١، «النوادر والزيادات» ٣٣٨/١.

وآخرين عَلَى الإيجاب، حَتَّى قدمها مالك إذا خشي فوات الحاضرة<sup>(١)</sup>،  
واتفق مالك وأصحابه عَلَى أن حكم الأربع فما دونها حكم صلاة واحدة  
يبدأ بهن وإن خرج الوقت. واختلفوا في خمس، وعند أبي حنيفة الكثير  
ست، وفي قول محمد خمس<sup>(٢)</sup>. وقال زفر: من ترك صلاة شهر بعد  
المتروكة لا تجوز الحاضرة<sup>(٣)</sup>. وقال ابن أبي ليلى: من ترك صلاة  
لا تجوز صلاة سنة بعدها.

ثم أعلم أنه إذا ضم إلى هذا الحديث الدليل عَلَى اتساع وقت  
المغرب إلى مغيب الشفق، لم يكن فيه دلالة عَلَى وجوب الترتيب في  
القضاء؛ لأن الفعل بمجرد لا يدل عَلَى الوجوب عَلَى المختار عند  
الأصوليين، وإن ضم إليه الدليل عَلَى تضيق وقت المغرب كان فيه  
دلالة عَلَى وجوب البداءة بها عند ضيق الوقت، وحديث: «لا صلاة  
لمن عليه صلاة»<sup>(٤)</sup> لا يعرف، وحديث: «من نسي صلاة فلم يذكرها  
إلا مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي،  
ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام»<sup>(٥)</sup>. الصحيح وقفه عَلَى ابن عمر،

(١) «المدونة» ١٢٤-١٢٦، «الأصل» ١٥١/١.

(٢) أنظر: «الذخيرة» ٣٩٠/٢.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ١٣٥/١.

(٤) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٤٤٣/١ (٧٥٠): هذا حديث نسّمه عن  
ألسنة الناس، وما عرفنا له أصلاً. ثم ساق بسنده لأحمد سئل عن معنى هذا  
الحديث فقال: لا أعرف هذا البتة. فقال سائله -إبراهيم الحربي-: ولا سمعت أنا  
بهذا عن النبي ﷺ قط. وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٧٢/١ وقال: قال  
ابن العربي في «العارضة»: هو باطل.

(٥) روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر كما  
قال أبو زرعة والدارقطني والبيهقي، رواه مالك في «الموطأ» ٢١٩/١ (٥٦٠)، عن  
نافع، عن ابن عمر موقوفاً، والدارقطني ٤٢١/١، من طريق يحيى بن أيوب، ثنا =

وأظهر الروایتین عن أبي حنيفة أنه إذا صلى الحاضرة وتذكر في أثنائها فائتة أنه إن مضى فيها تقع تطوعاً فيقطعها ويصلى الفائتة، وعنه رواية أخرى: لا تقع تطوعاً. وقيل: يصلى ركعتين ويسلم<sup>(١)</sup>.  
عاشرها:

قد يحتج به من يرى أمتداد المغرب إلى مغيب الشفق؛ لأنه قدم العصر عليها، ولو كان ضيقاً لبداً بالمغرب؛ لثلاث ففوت وقتها أيضاً، وفيه منزع مالك السالف.  
الحادي عشر:

فيه دلالة على عدم كراهية قول القائل: ما صليت، وسيأتي أن البخاري روى عن ابن سيرين أنه كره أن يقال: فاتتنا، وليقل: لم ندرك، قال البخاري: وقول النبي ﷺ أصح<sup>(٢)</sup>.  
الثاني عشر:

هذا الحديث كان قبل نزول صلاة الخوف كما سلف، فلا حجة فيه لمن قال بتأخيرها في حالة الخوف إلى الأمان.

= سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، ورواه البيهقي ٢/٢٢١ من طريق الدارقطني.  
وأما الحديث المرفوع رواه الطبراني في «الأوسط» ٥/٢١٨ (٥١٣٢)، وابن عدي في «الكامل» ٤/٤٥٥، والدارقطني ١/٤٢١، والبيهقي ٢/٢٢١، وابن الجوزي في «العلل» ١/٤٤٣ (٧٥١).  
وقد اضطرب كلام العلماء فيمن رفعه؛ فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد، ومنهم من ينسبه للترجماني الراوي عن سعيد، قاله الزيلعي في «نصب الراية» ٢/١٦٣.

(١) أنظر: «البنائة» ٢/٧١٨-٧١٩.

(٢) كما سيأتي (٦٣٥) كتاب: الأذان، باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة.

٣٧- باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا،

وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنْسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

[مسلم: ٦٨٤ - فتح: ٧٠/٢]

ذكر فيه أثرًا وحديثًا من طريقين عن أنس رضي الله عنه. أما الأثر فقال:

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

ذكر الداودي فيما حكاه عنه ابن التين عن الحسن أنه قال: يعيد ما بعدها، وهذا إذا تركها ناسيًا فيعيدها وما أدرك وقته عند مالك وإن كان ذاكراً لها وصلّى صلوات كثيرة، ففي «المدونة»: يعيدها وحدها. وشذ بعض الناس فقال: لا تقضى. كما ستعلمه.

وأما الحديث: فأخرجه من طريق همّام عن قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ: قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِذِكْرِي﴾.

ثم قال: وَقَالَ حَبَّانُ: ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، ثنا أَنْسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

نَحْوَهُ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا والأربعة (١)؛ وساق الثانية تعليقًا للتصريح بالسماع. وفي النسائي عن ابن شهاب أنه كان يقرأ: (للذكرى) (٢)؛

ثم الحديث دال على وجوب القضاء على النائم والناسي، كثرت الصلاة أو قلت، وهذا مذهب العلماء كافة. وشذَّ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء، حكاه القرطبي (٣)؛ ولا يعبا به، فإن تركها عامدًا فالجمهور على وجوب القضاء أيضًا إلا ما حكي عن داود وجمع يسير، عددهم ابن حزم، منهم خمسة من الصحابة، وأطال ابن حزم في المسألة وأفحش كعاداته (٤)؛

احتج الجمهور بالقياس على الناسي، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، ومن نفى القياس فغير معتد بخلافه، وقد قال ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها والعامد ذاكرها، ثم المراد بالنسيان: الترك، سواء كان مع ذهول أو لم يكن، قال تعالى: ﴿سُئِلُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي: تركوا معرفته وأمره فتركهم في العذاب، ثم الكفارة إنما تكون عن ذنب غالبًا، والنائم والناسي ليس بآثم، فتعين العامد.

(١) رواه مسلم (٦٨٤) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي ٢٩٣/١، وابن ماجه (٦٩٦).

(٢) رواه النسائي ٢٩٦/١-٢٩٧، رواه مسلم (٦٨٠) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٣) «المفهم» ٣٠٩/٢.

(٤) «المحلى» ٢٣٥-٢٤٤.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] لتذكرني فيها على أحد التأويلات، وأيضاً القضاء يجب بالخطاب الأول، وخروج وقت العبادة لا يسقط وجوبها؛ لأنها لازمة في الذمة كالدين، وإنما تسقط بفعلها ولم يوجد، وبالقياس على قضاء رمضان، وهذا يثول إلى إسقاط فرض الصلاة عن العباد، وقد ترك ﷺ العصر وغيرها يوم الخندق لشغل القتال ثم أعادها.

وقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» أي فعلها لا غير، ولا تخالف بينه وبين الحديث الآخر: «ليس في النوم تفريط»<sup>(١)</sup> وحديث: «وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(٢)</sup> فإن الكفارة قد تكون مع الخطأ كما في قتل الخطأ.

وقوله: ( «إذا ذكر» ) يحتج به من يقضي الفوائت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه. وقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] هو عام في كل الأوقات وبينه على تبويب هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى ﷺ بذلك، وأن هذا يلزمه أتباعه فيه.

والمراد بالذكرى: تذكرها، هذا هو الظاهر؛ لأنه أحتج بها على من نام عن صلاة أو نسيها. وقال مجاهد: لتذكرني فيها<sup>(٣)</sup>، وقد سلف. وقيل: إذا ذكرتني، وقد سلف أنه قرئ: (للذكرى)، ووجه إضافة

(١) رواه من حديث أبي قتادة مسلم (٦٨١) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس، وسيأتي تخريجه بشيء من التفصيل عن غير واحد باختلاف، وإلى أن يأتي أنظر «تلخيص الحبير» ١/ ٢٨١-٢٨٣ (٤٥٠) و«الإرواء» (٨٢).

(٣) أنظر: «تفسير البغوي» ٥/ ٢٦٧، «زاد المسير» ٥/ ٢٧٥.

الذكرى إلى الله تعالى أن الصلاة عبادة له، فمتى ذكرها ذكر المعبود، وهذه القراءة أشبه بالتأويل الأول، وكأنه أراد: لذكرها، فناب عن الضمير.



obeykandil.com

٣٨- باب قَضَاءِ (الفَوَائِدِ) <sup>(١)</sup> الْأُولَى فَأَلْوَى

٥٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ: مَا كِدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ. قَالَ: فَتَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ. [انظر: ٥٩٦- مسلم: ٦٣١- فتح: ٧٢/٢]

ذكر فيه حديث جابر السالف في باب من صلى بالناس جماعة قريباً <sup>(٢)</sup>:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ: مَا كِدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ. قَالَ: فَتَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.



(١) في الأصول: (الفوائت)، وفي «الصحيح»: (الصلوات).

(٢) سلف برقم (٥٩٦).

### ٣٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٥٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأَوْلَى حِينَ تَذْخُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [انظر: ٥٤١- مسلم: ٤٦١، ٦٤٧- فتح: ٧٢/٢]

ذكر فيه حديث أبي ברزة السالف في وقت الظهر<sup>(١)</sup> وغيره:

وفيه: كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها.

وكره الشارع السمر بعد العشاء خوف الأستغراق فيشتغل عن قيام الليل وصلاة الصبح، أو غيره من مصالح الآخرة والدنيا. وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول: أسمرًا أول الليل ونومًا آخره؟ وقال سلمان الفارسي: إياكم والسمر أول الليل فإنه مهدمة لآخره، فمن فعل ذلك فليصل ركعتين قبل أن يأوي إلى فراشه<sup>(٢)</sup>. وأما السمر في العلم والخير فجائز كما فعله الشارع وأصحابه كما ستعلمه.



(١) سلف برقم (٥٤١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧٩/٢ (٦٦٨٠-٦٦٨١).

## ٤٠- باب السَّمْرِ فِي الْفِطْرِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَنْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قَرَبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا أَنْتَظَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٧٢- مسلم: ٦٤٠- فتح: ٧٣/٢]

٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ. [انظر: ١١٦- مسلم: ٢٥٣٧- فتح: ٧٣/٢]

ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث قرة بن خالد: قَالَ: أَنْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قَرَبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

ثانيهما: حديث ابن عمر: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ

حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ (قَامَ) <sup>(١)</sup> النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي آخِرِهِ: يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> الْقَرْنَ.

أما الحديث الأول: فأخرجه مسلم من حديث قره، عن قتادة، عن أنس <sup>(٣)</sup>، والبخاري أبدل قتادة بالحسن، وسلف في العشاء من حديث حميد عن أنس <sup>(٤)</sup>.

ومعنى (راث): أبطأ وتأخر، وهو بغير همز. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَرَوَيْنَاهُ بِالْهَمْزِ، وَلَا أَعْلَمُهُ بِهِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ <sup>(٥)</sup>. ومعنى (نظرنا): أنتظرنا.

وقوله: (كان شطر الليل يبلغه). قيل: إن (كان) هنا زائدة. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: التَّقْدِيرُ: حَتَّى كَانَ شَطْرَ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَبْلُغُهُ، وَالْعَرَبُ قَدْ تَحْذِفُ كَادَ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِهَا لِذِلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِمْ فِي أَظْلَمَتِ الشَّمْسُ: كَادَتْ تَظْلِمُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَلْفَتِ الْأَلْقُوتُ الْحَكَايِرَ﴾ [الاحزاب: ١٠] أَي كَادَتْ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ تَبْلُغُ الْحُلُوقَ <sup>(٦)</sup>.

وأما الحديث الثاني: فسلف في باب: ذكر العشاء <sup>(٧)</sup>، والعلم أيضًا <sup>(٨)</sup>. وفي سياقه في هذا الباب متابعة شعيب بن عبد الرحمن وتصريح سماع الزهري من سالم.

(١) في الأصل: قال. والمثبت من «الصحیح».

(٢) ورد بهامش الأصل: وفي حاشيته الدياتي أيضًا: تخرم ذلك القرن. يقال للماضي: قضى وانقضى، ولهذا العمر تقضى. أي: تخرم.

(٣) مسلم (٢٢٣/٦٤٠) كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٤) سلف برقم (٥٧٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل.

(٥) أنظر: «الصحاح» ١/٢٨٤، «لسان العرب» ٣/١٧٨٩، مادة: (ريث).

(٦) «شرح ابن بطال» ٢/٢٢٤. (٧) سلف برقم (٥٦٤).

(٨) سلف برقم (١١٦) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.

و(هل) - بفتح الهاء ويجوز كسرهما- أي: ذهبت أو هامهم إلى ذلك<sup>(١)</sup>. ومعنى (ينخرم ذلك القرن): ينقطع وينقضي<sup>(٢)</sup>.

وهذان الحديثان على أن السمر المنهي عنه بعد العشاء إنما هو فيما لا ينبغي، ألا ترى استدلال الحسن البصري حين سمر عند جيرانه لمذاكرة العلم بسمر الشارع إلى قريب من شطر الليل في شغله بتجهيز الجيش أو غيره مما سلف، ثم خرج فصلى بهم وخطبهم مؤنسًا لهم ومرغبًا ومعلمًا ومعلمًا. ولعل البخاري أراد بقوله: (بعد العشاء). أي: بعد فعلها؛ لأن الموافقة كانت كذلك في الحديثين.

وروى ابن أبي شيبة والترمذي محسنًا من حديث عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه، وصلى على العتمة. فاستفتي حتى أذن بصلاة الصبح فقال: «قوموا فأوتروا، فإننا لم نوتر»<sup>(٣)</sup>.

وكان ابن سيرين والقاسم وأصحابه يتحدثون بعد العشاء<sup>(٤)</sup>.

وقال مجاهد: يكره السمر بعد العشاء إلا لمصلح أو مسافر أو دارس علم<sup>(٥)</sup>.

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٣٣/٥.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٧/٢.

(٣) رواه الترمذي (١٦٩)، وقال: حديث حسن، وابن أبي شيبة ٧٩/٢-٨٠ (٦٦٨٨)، لكن دون لفظ: «فاستفتي حتى أذن...».

(٤) «المصنف» ٨٠/٢ (٦٦٩٧، ٦٧٠٠).

(٥) رواه عبد الرزاق ٥٦٤/١ (٢١٤٣)، وابن أبي شيبة ٨٠/٢ (٦٦٩٨)، كلاهما بلفظ: لا بأس بالسمر في الفقه. لكن لفظ المصنف هذا رواه ابن مسعود مرفوعًا، رواه أحمد ٣٧٩/١، وأبو يعلى ٢٥٧/٩ (٥٣٧٨)، والطبراني ٢١٧/١٠ (١٠٥١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٨/٤. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٣١٤ =

## ٤١- باب السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَتَيْنِمْ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرَبَعَ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَاهْرَاقِي - وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَسَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَسَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ أَمْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنِ أَضْيَافِكَ؟ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ - قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِيهِنَّ؟ قَالَتْ: أَبْوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ غَرَضُوا فَأَبْوَا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غَنُزُرُ. فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا. قَالَ: يَغْنِي: حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بِنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقَرَّةَ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَغْنِي: يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا أَثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١ - مسلم: ٢٠٥٧ - فتح: ٢/٧٥]

= وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» فأما أحمد وأبو يعلى فقالا: عن خيشمة، عن رجل، عن ابن مسعود. وقال الطبراني: عن خيشمة، عن زياد بن حدير. ورجال الجميع ثقات، وعند أحمد في رواية: عن خيشمة، عن عبد الله، بإسقاط الرجل. ١هـ. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٩٩).

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: «أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَتْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعَةَ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ» الحديث بطوله.

والبخاري أورده مطولاً ومختصراً في مواضع، منها هنا، وعلامات النبوة<sup>(١)</sup>، والأدب<sup>(٢)</sup>، وأخرجه مسلم في الأُطعمة<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر لما ترجم له هنا، وهو السمر مع الضيف والأهل، وهو من السمر المباح، وتلك كانت أخلاقهم وأحوالهم، فإنه قَالَ لزوجته: أوما عشتيهم، ويا أخت بني فراس. وقال لولده: يا غنثر. وقال لأضيافه: كلوا.

ثم الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

الصفة: موضع مظلل من المسجد كان للمساكين والمهاجرين والغرباء يأوون إليه، ويقال لهم أيضاً: الأوفاض. وذكرهم صاحب «الحلية» وعدّ منهم مائة ونيقاً<sup>(٤)</sup>.

ثانيها:

قوله: ( «من كان عنده طعام أثنين فليذهب بثالث» ) هذا هو الصواب، وهو أصح من رواية مسلم: «فليذهب بثلاثة» لأن ظاهرها صيرورتهم خمسة، وحينئذ لا يمسك رmq أحد، بخلاف الواحد مع

(١) سيأتي برقم (٣٥٨١) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) سيأتي برقم (٦١٤٠)، باب: ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف، و(٦١٤١)، باب: قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل.

(٣) مسلم (٢٠٥٧) كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٤) أنظر: «حلية الأولياء» ٣٣٧/١ وما بعدها.

الأتنين، فتأول عَلَى أن المراد: فليذهب بتمام ثلاثة كما قَالَ تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠] أي: في تمامها، طعام الواحد كافي الأثنين، وطعام الأثنين كافي الثلاثة كما صح في الخبر<sup>(١)</sup>، والكفاية غير الشبع، فتأمله.

ثالثها:

قوله: ( «وإن أربع فخامس أو سادس» ) (أو) هنا للتنوع، وقيل: للإباحة. وفي مسلم: «من كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو بسادس»<sup>(٢)</sup> ووجه ذَلِكَ أن تشريك الزائد عَلَى الأربعة لا يضر بالباقيين، وكانت المواساة إذ ذاك واجبة؛ لشدة الحال، وزاد ﷺ واحداً واحداً؛ رفقا بصاحب العيال، وضيق معيشة الواحد والاثنين أرفق بهم من ضيق معيشة الجماعات.

رابعها:

فيه: فضيلة الإيثار والمواساة، وأنه عند كثرة الأضياف يوزعهم الإمام عَلَى أهل المحلة، ويعطي لكل منهم ما يعلم أنه يحتمله، ويأخذ هو ما يمكنه، ومن هذا أخذ عمر رضي الله عنه فعله في عام الرمادة إذ كان يلقي عَلَى أهل كل بيت مثلهم من الفقراء، ويقول: لن يهلك أمرؤ عن نصف قوته<sup>(٣)</sup>. وكانت الضرورة ذَلِكَ العام أشد، وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

(١) سيأتي من حديث أبي هريرة برقم (٥٣٩٢) كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الأثنين، ورواه مسلم (٢٠٥٨) كتاب: الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل...

(٢) مسلم (٢٠٥٧).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٥/١٩.

أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴿١١١﴾ [التوبة: ١١١]  
ومعناه: أن المؤمنين يلزمهم القربة في أموالهم لله تعالى عند توجه  
الحاجة إليهم، ولهذا قَالَ كثير من العلماء: إن في المال حَقًّا سوى  
الزكاة، وورد أيضًا في الترمذي مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

خامسها:

قوله: (وإن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبي ﷺ بعشرة) هذا مبين  
لما كان عليه الشارع من الأخذ بأفضل الأمور والسبق إلى السخاء  
والجود، فإن عياله الطيبين كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة، فأسى  
بنصف طعامه أو نحوه، وآسى أبو بكر بثلث طعامه أو أكثر. قَالَ  
-يعني: عبد الرحمن بن الصديق-: فهو أنا وأبي وأمي. ولا أدري هل  
قَالَ: وامراتي وخادم.

سادسها:

أمه أم رومان، بضم الراء وفتحها. قَالَ السهيلي: أسماها: دعد. وقال  
غيره: زينب، وهي من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذي (٦٥٩، ٦٦٠) كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن في المال حَقًّا سوى  
الزكاة، ولفظه: عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ  
قال: «إن في المال حَقًّا سوى الزكاة»، وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس  
بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يَضَعْفُ، وروى بيان وإسماعيل بن سالم، عن  
الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣٨٣)،  
وقال: الصحيح أنه من قول الشعبي، والله أعلم.

(٢) أنظر: «الثقات» ٤٥٩/٣، «الاستيعاب» ٤٨٩/٤ (٣٥٨٦)، «تقريب التهذيب»  
(٨٧٣٠).

سابعها:

قوله: (وخادم بيننا وبين أبي بكر) كذا في الرواية، وفي أخرى: بين بيتنا وبيت أبي بكر<sup>(١)</sup>.

ثامنها:

قوله: (وإن أبا بكر تعشى عند رسول الله ﷺ) فيه فوائد:

الأولى: أكل الصديق عند صديقه.

الثانية: جواز من عنده ضيفان أن يقبل على مصالحه وأشغاله إذا كان له من يقوم بأمورهم كما كان الصديق.

الثالثة: ما كان عليه الصديق من الحب لرسول الله ﷺ، والانقطاع إليه، وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والولد والضيف وغيرهم.

تاسعها:

قوله: (ثم لبث حيث صليت العشاء ثم رجع) كذا في رواية. وفي أخرى: حَتَّى صَلَّى العشاء ورجع<sup>(٢)</sup>. بالجيم. وفي «صحيح الإسماعيلي»: ركع بالكاف.

وقوله: (فلبث حَتَّى تعشى النبي ﷺ). في مسلم: حَتَّى نَعَسَ<sup>(٣)</sup>

بدل: تعشى، وهو ظاهر.

عاشرها:

قوله: (قالت له أمراته -يعني: أم رومان-: ما حبسك عن أضيافك؟) فيه أن الحاضر يرى ما لا يرى الغائب، فإنها رضي الله عنها لما رأت أن الضيفان تأخروا عن الأكل قالت كذلك، فبادرت

(١) سيأتي برقم (٣٥٨١).

(٢) السابق.

(٣) مسلم (١٧٦/٢٠٥٧).

حين قدم تسأله عن سبب تأخره عن مثل ذلك، وامتناع ضيفانه من الأكل أدبًا ورفقًا به؛ لظنهم أنه لا يجد عشاء، فصبروا حتَّى يأكل معهم. وفيه: إباحة الأكل للضيف في غيبة صاحب المنزل، وأن لا يمتنعوا إذا كان قد أذن في ذلك؛ لإنكار الصديق في ذلك.

الحادي عشر:

قولها: (قالت: أبوا حتَّى تجيء، قد عرضوا فأبوا). قَالَ ابن التين: أي: عرضوا أهل الدار فأبى الضيفان. وفي رواية: فعرضنا عليهم<sup>(١)</sup>. ويروى: عُرضوا، بضم العين، وهو ما ضبطه به عياض أي أطعموا. والعُرْاضة - بضم العين - الهدية<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابن التين: ويروى بصاد مهملة، ولا أعلم له وجهًا. قَالَ بعض شيوخنا: يحتمل أن يكون من عرض بمعنى نشط، قاله ابن التياني، فكأنه يريد أن أهل البيت نشطوا في العزيمة عليهم. قلت: وفي «الصحاح»: العَرَص - بالتحريك - النشاط. وعَرِص الرجل - بالكسر - تنشط عن الفراء<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أن الولد والأهل يلزمهم الأحتفال بالأضياف مثلما يلزم صاحب المنزل، فإنهم عرضوا عَلَى الأضياف الطعام فامتنعوا.

الثاني عشر:

(قَالَ - يعني: عبد الرحمن -: فذهبت أنا فاخبتأت) أختباؤه للخوف من خصام أبيه له؛ لأن المنزل لم يكن فيه رجل غيره يباشر الأضياف؛ ولأنه كان أوصاه بهم.

(١) سيأتي برقم (٦١٤١) كتاب: الأدب، باب: قول الضيف لصاحبه: لا آكل حتَّى تأكل.

(٢) «مشارك الأنوار» ٧٥/٢.

(٣) «الصحاح» ١٠٤٥/٣، مادة: (عرض).

## الثالث عشر:

قوله: (يا غنثر). هو بغين معجمة مضمومة، ثم نون ثم مثلثة، ثم راء. والمثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان، هذا هو المشهور في ضبط هذه اللفظة. وقيل: بالعين المهملة المفتوحة، وبالمثناة فوق مفتوحة، والصحيح الأول - كما قاله صاحب «المطالع» - ومعناه: يا لثيم، يا دني، والغنثر: الذباب. وقيل: يا أحرق. وقيل: الوخم. وقيل: الجاهل. من الغثارة، وهي الجهل، والنون زائدة. وقيل: مأخوذ من الغثر وهو السقوط. وقيل: السفية، وحاصله: كله ذم وتنقيص يقوله الغضبان عند ضيق صدره<sup>(١)</sup>. وأما الثاني فقول: الذباب. وقيل: الأزرق منه، شبهه به تحقيرًا له وشدة أذاه<sup>(٢)</sup>.

## الرابع عشر:

قوله: (فجذع) وهو بالجيم، والبدال المهملة المشددة، ومعناه: دعا عليه بقطع الأنف أو الأذن أو الشفة، وهو بالأنف أخص، وإذا أطلق غلب عليه. وقيل: معناه السب، وهو الشتم، وهو بعيد لقوله: (جذع وسب)، فيؤدي إلى التكرار.

وقيل المجادعة: المخاصمة<sup>(٣)</sup>. وعند المروزي بالزاي بدل الجيم، وهو وهم كما قاله صاحب «المطالع»، وكل ذلك من الصديق على عبد الرحمن على ظن أنه فرط في الأضياف، فلما بان له خلافه وأن المنع منهم أدبهم بقوله: كلوا لا هنيئًا. وحلف لا يطعمه. وقال

(١) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/٣٠٧.

(٢) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/٣٨٩.

(٣) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/٢٤٦، ٢٤٧.

النووي: إنما قاله لما حصل له من الحرج بتركهم العشاء بسببه. وقيل: إنه ليس بدعاء إنما هو خبر، أي: لم يتهنوا به في وقته<sup>(١)</sup>. وذكره ابن بطال وغيره أنه إنما خاطب بذلك أهله لا أضيافه<sup>(٢)</sup>، ويحتمل أن يكون سبب حلفه تحكّمهم على رب المنزل بالحضور كما جاء في رواية: لا نأكل إلا بمحضر من أبي بكر<sup>(٣)</sup>. وحملهم على ذلك صدق رغبتهم في التبرك بمؤاكلته وحضوره معهم.

#### الخامس عشر:

قوله: (وايم الله). ألف أيم ألف وصل، وقيل: قطع، وخففت وطرحت في الوصل لكثرة الأستعمال، وهي حلف وضع للقسم، ولم يجئ في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها، ويقال بفتح الهمزة وكسرها، وبحذف الياء، يقال: أم الله. والهمزة، فيقال: مُ الله، ثم تكسر؛ لأنها صارت حرفاً واحداً، فقالوا: م الله، ويقال: أيمن الله بضم الميم وزيادة نون مضمومة. وربما قالوا: من الله بضم الميم والنون، وبفتحهما، وبكسرهما.

قال أبو عبيدة: والأصل فيه: يمين الله، ثم جمع يمين على أيمن وحلفوا به فقالوا: أيمن، ثم كثر في كلامهم، وحلف على ألسنتهم، ولخص في التسهيل فيها تسع لغات: أيمن الله، بتثليث النون وكذا: من الله، ومثلها. قال: وليست الميم بدلاً من (أو) ولا أصلها (من) خلافاً لمن زعم ذلك، ولا أيمن جمع يمين، خلافاً للكوفيين.

(١) «شرح النووي» ١٩/١٤.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢٢٨/٢.

(٣) سيأتي برقم (٦١٤٠) بلفظ: ما نحن آكلين حتى يجيء رب منزلنا.

## السادس عشر:

قوله: (ربما من أسفلها أكثر). أي أرتفع وزاد الطعام، وأكثر - بالمثلثة وبالموحدة - فأزال الله تعالى النِّكْت الذي كان حصل، وأبدله بهذِهِ الكرامة، فعاد سرورًا وانقلب الشيطان خاسئًا مدحورًا، وعاد الصديق إلى مكارم أخلاقه، وحنث نفسه لما رأى من رجحانه وأكل معهم، فطابت النفوس. ففيه إذن كرامة ظاهرة للصديق، وإثبات كرامات الأولياء.

## السابع عشر:

قوله: (حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ). أكثر بالمثلثة وبالموحدة أيضًا كما سلف.

وقوله: (يا أخت بني فراس). قاله الصديق لامرأته أم رومان، ومعناه: يا من هي من بني فراس، وفراس: هو ابن غنم بن مالك بن كنانة كما سلف. قَالَ عِيَاضُ: واختلف في أنتسابها إلى غنم اختلافًا كثيرًا، وهل هي من بني فراس بن غنم، أو من بني الحارث بن غنم؟ وهذا الحديث يصح كونها من بني فراس بن غنم<sup>(١)</sup>.

## الثامن عشر:

قولها: (لا وقرّة عيني) قرّة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه؛ لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته، فيكون مأخوذًا من القرار، وقيل: مأخوذ من القُرِّ - بالضم - وهو البرد. أي أن عينه باردة لسرورها وعدم مقلقتها. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وغيره: أقر الله عينه. أي: أبرد دمعته؛ لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة. واعترض أبو العباس على

(١) «إكمال المعلم» ٦/٥٥٣.

الأصمعي فيما نقله القزاز، وقال: بل كل دمع حار. ومعنى القررة: رضا النفس. قَالَ الداودي: أرادت بقرة عينها النبي ﷺ، فأقسمت به. وقال القرطبي: أقسمت لما رأت من قررة عينها بكرامة الله تعالى لزوجها، و(لا) في قولها: (لا وقررة عيني). زائدة<sup>(١)</sup>. ويحتمل أن تكون نافية، وفيه محذوف أي: لا شيء غير ما أقول، وهو قررة عيني.

#### التاسع عشر:

قوله: (إنما كان ذَلِكَ من الشيطان). (يريد: يمينه)<sup>(٢)</sup> وفي رواية: بسم الله الأولى من الشيطان<sup>(٣)</sup> - يعني: يمينه - فأخزاه الصديق بالحنث الذي هو خير.

وقوله: (ثم حملها إلى رسول الله ﷺ) فيه: أن الصديق إذا وقع له شيء من البركات أن يهدي إلى صديقه من ذَلِكَ، وجاء في بعض طرق الحديث أنه ﷺ أكل منها<sup>(٤)</sup>.

#### العشرون:

قوله: ففرقنا (اثنا عشر رجلاً). كذا هو في البخاري - بفاء مكررة وقاف - من التفريق. أي: جعل كل رجل مع اثني عشر فرقة، وهو كذلك في كثير من نسخ مسلم، وفي معظمها: ففرقنا - بالعين وتشديد الراء وروي بفتح الفاء، وروي: فترقنا. أي: جعلنا عرفاء نقباء على قومهم، وسموا عرفاء؛ لأنهم يعرفون الإمام أحوال جماعتهم.

(١) «المفهم» ٣٣٨-٣٣٩/٥.

(٢) من (ج).

(٣) ستأتي برقم (٦١٤٠).

(٤) سيأتي برقم (٦١٤١).

وقوله: (اثنا عشر). كذا هو في البخاري وبعض نسخ مسلم، وفي بعضها: اثني عشر<sup>(١)</sup>. وكلاهما صحيح، والأول: جارٍ على لغة من جعل المثنى بالألف في الأحوال الثلاثة، وهي لغة قبائل من العرب، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا نِسْرَجِينَ﴾ [طه: ٦٣] وقال ابن التين عن بعضهم: لعل ضبطه: ففُرقنا بضم الفاء -يعني: الثانية- ويكون اثنا عشر أرتفع على أنه مبتدأ، وخبره مع كل رجل منهم أناس. خاتمة في فوائد الحديث غير ما سبق منها:

أن للرجل أن يسب ولده وأهله على تقصيرهم بير أضيافه، وأن يغضب لذلك.

ومنها: أن الأضياف ينبغي لهم أن يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار، ولا يتهافتوا على الطعام دونه.

ومنها: أن إتيان الذي هو خير مع التكفير، فإن الطعام الذي ظهرت بركته الأكل منه خير، وقد نهى الشارع عن الأيمان في ترك البر والتقوى وفعل الخير، ومن هنا حث الشارع والصالحون أنفسهم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ الآية [البقرة: ٢٢٤]. وحث الشارع نفسه في الشراب الذي شربه في بيت زوجته، وحث الصديق نفسه أيضًا في قصة مسطح.

ومنها: إثبات كرامات الأولياء.

ومنها: أن الصديق الملاطف يجمل به أن يهدي إلى الجليل من إخوانه يسير الهدية وغير ذلك.

